رقم القاعدة الصفحة

(ا)

اتفاق جنائى — المواد ٤٧ مكررة و ٨٣ و ٨٤ ع = ٤٨ و ٩٦ و ٩٧ (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة معينة . لا يجوز فى هذه الحالة توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة . اتفاق الغرض منه ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح . يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٨ ولو كانت أشد من المنصوص عليه لأية جريمة من الجرائم المقصودة من الاتفاق . ٣٤٦ (٤٧٥) جـ ٦

التحريض على اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنح سرقات ، وإدارة حركته . العقاب على ذلك بالسجن فى محله .

اتفاق الغرض منه ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، معينة أو غير معينة . العقاب عليه . اتفاق المتهم مع أى واحد ممن حصل الاتفاق معهم . يكفى لتطبيق المادة ٤٨ . لا يشترط وقوع الجناية أو الجنحة المتفق عليها . العبرة بثبوت واقعة الاتفاق ذاتها بغض النظر عما يتلو ذلك من الوقائع . إثبات حصول الاتفاق . جائز بكل الطرق المؤدية إلى ذلك .

الاتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها . يدخل فى متناول الفقرة الأولى من المادة ٤٨ . عدم ارتكاب الجريمة المتفق عليها . العقاب يكون على الاتفاق ذاته . ارتكاب الجريمة أو الشروع فى ارتكابها شروعاً معاقباً عليه . توقيع عقوبة الاتفاق أو عقوبة الجريمة الأخرى أيتهما أشد عملا بالمادة ٣٢ ع . الاتفاق على جريمة واحدة معينة . العقاب يكون على الجريمة التى وقعت تنفيذاً له ولو كانت أقل من عقوبة الاتفاق . إدانة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير . معاقبته طبقاً للمادة ٣٢ بعقوبة التزوير . لا خطأ . ٤٢١ (٥٦٠) جـ ٦

الإخبار المعفى من العقاب على هذه الجريمة . شرطه أن يحصل من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة . الاعتراف بعد ضبط الجناة لا يعفى . ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤

oberkampf.com

رقم القاعدة الصفحة

اتفاق جنائى (تابع) :

مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه . لا يترتب عليه إلا إعفاؤه من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو كان الاتفاق على ارتكابها بين المبلغ والمبلغ ضده فقط . ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦

الاشتراك فى الاتفاق . التحريض عليه أو التدخل فى إدارة حركته . لكل من الفعلين عقوبة مقررة . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة على المحرضين وعلى المشتركين . خطأ . الاشتراك عقوبته السجن . ١٧٢ (٢٤١) جـ ٦

المادة ٤٧ مكررة . معناها ومدى انطباقها . انطباقها على الاتفاق على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها . عدم تنفيذ الاتفاق . العقاب يكون بحسب المادة ٤٧ مكررة . تنفيذ الاتفاق بارتكاب الجناية أو الجنحة — هناك جريمتان ناشئتان من فعل واحد : جريمة الاتفاق الجنائى استقلالا ، وجريمة الاشتراك بالاتفاق . تطبيق المادة ٣٢ ع[1] . ٧٨ (١١٣) جـ ٣

مجرد الاتفاق الجدى على ارتكاب الجناية أو الجنحة ، ولو واحدة بعينها ، كاف لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار[2] .

---

(١) قالت محكمة النقض فى حكمها إن القول بهذا قد يكون ظالماً جداً فى كثير من الصور إذ عقوبة الاتفاق الجنائى عن الجناية تبلغ خمس عشرة سنة سجناً وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سنين حبساً (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة التحرض والتدخل فى إدارة حركة الاتفاق) ، وقد تكون عقوبة الجناية أو الجنحة إذا نفذت فعلاً أقل من ذلك بكثير . لكن سبب إمكان وقوع هذا الظلم راجع إلى اضطراب التشريع نفسه وعدم التدقيق فيه .

(٢) قالت المحكمة أيضاً : إنه يتعذر عليها فى صورة الاتفاق على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها أن تفسر هذه المادة بغير ما تقدم ، وهو تفسير لا يوصل إلى غرض ثابت يمكن الاستقرار عنده ، ولكن الذنب فى ذلك ليس على المحكمة ، بل هو على النص نفسه ... إلى أن قالت : إنه مهما يكن مثل هذا النص ضرورياً لإعانة الحكومة على النظام والأمن العام فان الأجدر بها أن تعاود النظر فيه بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادىء من جهة أخرى .

وقد عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

وهذه المادة فى القانون القائم هى المادة ٤٨ ونصها فيه مطابق للنص المعدل بالمرسوم بقانون سابق الذكر محذوفاً منه الفقرة الأخيرة التى كان قد أضافها ونصها : « وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة =

رقم القاعدة الصفحة

اتفاق جنائى (تابع) :

مناط توفر الاتفاق الجنائى . تقابل إرادة كل من المشتركين فيه . ٣٣١ (٤٢٢) جـ ٣
لا يشترط لتوفره مضى وقت معين . وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة
توفر الاتفاق .

ما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الاتفاق كانت ١٩٥ (٢٠١) جـ ٤
معروضة فعلا على المحكمة وتولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن
يطعنوا على الحكم بأن واقعة الاتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم .

نص المادة ٤٧ عام . ليس مقصوراً على الاتفاقات المتصلة بالأغراض ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤
السياسية والاجتماعية . الاتفاق على ارتكاب جناية تقليد أوراق مالية . يدخل ٢٤٤ (٤٤٤) جـ ٥
فى متناولها .

هذه الجريمة مستمرة . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها ٢٤٣ (٤٤٤) جـ ٥
لا يبتدىء إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق
على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه .

الاتفاق على ارتكاب جريمة ما هو من الأمور التى قد تبقى سرية بين ٩٢ (٨٥) جـ ٢
المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ، ولكن
عدم قيام هذا الدليل المباشر لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج
والقرائن .

إتلاف وتخريب وتعييب (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة » . حيوان) .

إتلاف أموال ثابتة أو منقولة (المواد ٣٤٢ و ٣٠٩ و ٣١٤ و ٣١٦ ع = ٣٨٩ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦١) :

الفرق بين المادتين ٣٤٢ و ٣١٦ ع : المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون ٣٧١ (٤١٨) جـ ١
رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ تشترط العمد فى الإتلاف مع قصد الإضرار بالغير و١٠٧ (١١٩) جـ ٢

= لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادىء — ممن عدا المحرضين من الجناة — بإخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين » .

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف أموال ثابتة أو منقولة (تابع) :

وتنطبق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو المتلفة كبيراً . المادة ٣٤٢ تكتفى و٣٧٣ (٥١٣) جـ ٦
بوقوع الإتلاف عمداً وبأن يكون الإتلاف حادثاً فردياً بسيطاً .

مسقى . عقاب المتهم بمقتضى المادة ٣١٦ ع على أنه هدم مسقى مملوكة ١٥٩ (١٦٥) جـ ١
للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق عليها . قيام نزاع حول ملكية
الحكومة لها وامتلاك هذا الشخص حق الارتفاق . يجب أن يثبت الحكم
قيام هذين الحقين .

مسقى . الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ ع . الإغراق الشامل . قطع حافة ٤١٣ (٥٢١) جـ ٣
مسقى ضئيلة المياه . المادة المنطبقة على هذه الفعلة هى المادة ٣١٦ لا المادة ٣١٤ .

منزل . هدمه . انطباق المادة ٣١٦ ع . الدفع بأن المنزل مقام على أرض ٢٢٢ (٢٧٦) جـ ٢
مملوكة للمنافع العامة . لا يجدى . هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذى
الشأن أو بناءً على حكم قضائى عند التنازع .

منزل . هدم سوره . قصد الإساءة من العناصر القانونية الواجب النص ٢٥٢ (٣٣٠) جـ ٦
صراحة على توافرها فى هذه الجريمة .

إتلاف أوراق (ر . أيضاً إثبات (المادة ٣١٩ ع = ٣٦٥) :

سند مخالصة بمبلغ محرر على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ . إتلافه ٣٠ (٢٦) جـ ٣
وتقديم الحكم للتنفيذ . عقاب الفاعل بمقتضى المادة ٣١٩ ولو كان بيد
صاحب المصلحة فى السند مخالصة أخرى بهذا المبلغ . تحقق ركن الضرر .
يكفى فيه مجرد تنفيذ الحكم . كون المخالصة تحول دون حصول ضرر نهائى .
لا يمنع . هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائياً بل يكفى بموجبها
حصول ضرر ما .

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف حدود (المادتان ٣١٣ و ٣١٧ ع = ٣٥٨ و ٣٦٢) :

لا جريمة إذا أزيل جزء من حد وكان الباقي منه قدراً صالحاً لتحديد الأملاك التي وضع من أجلها . عدم صلاحية الجزء الباقي لأن يكون حداً . قيام الجريمة . القصد الجنائي في هذه الجريمة . يتحقق بثبوت أن الجاني كان يعلم أنه بفعله قد أزال حداً متعارفاً من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين . لا عبرة بالبواعث . ٣٦ (٢٣) جـ ٢

وضع أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما . إزالتها . معاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٣ . متى يتحقق سوء النية في هذه الجريمة ؟ بتعمد ارتكاب الفعل مع تحريمه قانوناً . دفع المتهم بعدم علمه بهذا التحريم . لا يقبل . هذا العلم حاصل بقوة القانون الذي لا يقبل من أحد دعوى الجهل به . ١٨٣ (٢٣٩) جـ ٢

إتلاف زرع — المادتان ٣٢١ و ٣٢٢ ع = ٣٦٧ و ٣٦٨ (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

أرض بها جذور برسيم . حرثها اعتداءً . توافر الركن المادي في هذه الجريمة . ٥١١ (٦٥٢) جـ ٦

أرض مؤجرة . انتهاء مدة الاجارة . استمرار المستأجر في وضع يده وزرعه الأرض . سكوت مالك الأرض على ذلك . إتلافه الزرع . جريمة . الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته في وضع يده على الأرض . لا يشترط توافر قصد جنائي خاص في هذه الجريمة . ماذا كان يجب على المالك عمله ؟ ٢٤ (٢٩) جـ ٦

أشجار . قطع شجرة واختلاسها . واقعة تتوافر فيها عناصر جريمة الإتلاف وجريمة السرقة . معاقبة المتهم باعتبارها سرقة . لا غبار على المحكمة في ذلك . ١٣٠ (١٩١) جـ ٦

طريقة الإتلاف . بيانها أو بيان كيفية حصول الإتلاف بالحكم . لا يلزم . ٢١٨ (٢٧٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف زرع (تابع) :

القانون لم يتطلب طريقة معينة لوقوع الإتلاف . يكفى لصحة انطباق المادة ٣٢١ حصول الإتلاف .

غيط . المادة ٣٢١ ع . تشير إلى جريمتين مختلفتين : إتلاف غيط مبذور ، وبث حشيش أو نبات ضار فى غيط ، مبذوراً كان من قبل أو غير مبذور . النص الخاص بالجريمة الثانية نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التقيد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذوراً من قبل . بذر لما يخرج . إتلافه بأية كيفية . أرض غير مبذورة ، بث حشيش أو نبات مضر فيها . كلاهما أمر إجرامى مستوجب للعقاب . ٩١ (٨٢) جـ ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف . ليس لها قصد جنائى خاص . ٩٤ (١٤٠)
و١٣٠ (١٨٦) جـ ٣
و٢٠ (٢٨)
و٤٢١ (٦٧٥) جـ ٥
و١٣٠ (١٩١) جـ ٦

تعمد الإتلاف . ركن أساسى فى هذه الجريمة . نص المادة لم يرد فيه ذكر للفظ العمد . التعمد متروك لما يفهم من مجرد سياق عبارات الحكم فمتى أفاده السياق كفى . ١٣٠ (١٨٦) جـ ٢

كون الزرع الذى صار إتلافه محصوداً أو غير محصود . ركن من أركان هذه الجريمة . وجوب بيانه عند العقاب عليها يقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ والمادة ٣٢٢ . ٤٤ (٦٧) جـ ١

المادة ٣٢١ ع . الفرق بين الفقرتين الأولى والثالثة منها . الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل ، أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر ، أو ثماراً على أشجارها ، أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف ٣٧٦ (٤٢٥) جـ ١
و١١٥ (١٣٣) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف زرع (تابع) :

أماتها فعلا أو لم يمتها . الفقرة الثالثة تطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف من الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ، ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً على مجموعة بل يكفى أن يقع ولو على فرد واحد . طريقة الإتلاف ليست هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين .

متى تعتبر هذه الجريمة جناية ؟ وقوعها من شخص وهو يحمل سلاحا . ثبوت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع شريكه المرافق له وقت ارتكاب الجريمة . جناية [1] . ١٣١ (١٨٦) جـ ٣

حصول الإتلاف ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص . اعتبار الواقعة جناية . صحيح . عدم ذكر مقدار ما أتلف فى الحكم . لا يقدح فى صحته . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢

مقدار الزرع الواقع عليه الإتلاف . لا يشترط أن يكون وافراً . وقوع الإتلاف على قيراطين من فدان . كاف لتحقق الجريمة . بلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى . ٤١٩ (٥٨٨) جـ ٤

آثار :

رخصة الاتجار بالآثار غير مقيدة بقيد زمنى . منح شخص رخصة للاتجار موقوتة بزمن على خلاف مقتضى القانون . تقديمه للمحاكمة على زعم أنه اتجر بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له . يجب الحكم ببراءته . سحب الرخصة لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذاً لقانون الآثار . لا حق لأية سلطة فى سحبها ما لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة ٣٥٣ (٥٦٤) جـ ٢

---

(١) واقعة الدعوى أن أحد الطاعنين كان يقلع الزراعة بنفسه بينما كان زميله الطاعن الثانى واقفاً على الحد (حد الغيط) يحرسه ويشجعه على تتميم جريمته ويراقب الطريق . وقد اعتبرت محكمة الموضوع هذا الزميل الحارس المراقب المشجع فاعلاً أصلياً أيضاً . ولكن محكمة النقض رأت أنه وإن لم يكن فاعلا أصلياً إلا أن حمله السلاح للمراقبة وحراسة الفاعل الأصلى وتشجيعه على تتميم الجريمة يساوى كون الفاعل الأصلى هو الحامل للسلاح بل يزيد على هذا المعنى فى تحقق غرض الشارع من تشديد العقاب .

رقم القاعدة الصفحة

آثار (تابع) :

لذلك . الحكم بتبرئته لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم . عمل المحكمة فى هذا الشأن ليس فيه تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه . هو مقصور على تفهم القانون المطلوب منها تطبيقه .

إثبات :

الاثبات بوجه عام (ر . أيضاً : تحقيق « تلبس ») .

استقاء الأدلة وتقديرها :

استناد المحكمة إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . مبطل للحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة . أمر موضوعى . مثال . ١٥٥ (٢٠٦) جـ ٣ و٨ (١١) جـ ٥

الاستناد إلى ما لحق الحادثة من وقائع . جائز . بلاغ كاذب . اعتماد القاضى فى حكمه على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ . جائز . القانون لم يرسم فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً للقاضى يسلكه فى تحرى أدلة الدعوى . ٢٣٧ (٢٦٣) جـ ٤

استناد المحكمة فى التدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم فى التحقيق . لا تثريب عليها فى ذلك . ٣٢٨ (٤٢٤) جـ ٤

استخلاص ثبوت التهمة على المتهم من وقائع الدعوى وظروفها . عدم وجود دليل مباشر على وقوع الفعل المكون للتهمة من المتهم . لا يهم . مدار الإثبات فى المواد الجنائية . ٢٤٣ (٢٧٢) جـ ٤ و١٠٢ (١٧٩) و٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية . هو الذى يكون نصاً فى اقتراف الجريمة صريحاً واضحاً . سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال للمتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة . لا يعد اعترافاً ما دام فى ذلك تحميل لألفاظ المتهم ما لم يقصده . ١٤٩ (١٨٦) جـ ٣

اعتراف المتهم . بحث كيفية صدوره . بحث البواعث عليه وتقدير وقائعه . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١ و١٩٧ (٢٦٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

اعتراف المتهم . تقدير قيمته أو الرجوع عنه . موضوعى . جملة اعترافات منسوبة إلى المتهم . ترجيح أحدها والأخذ به . موضوعى . ٦٩ (٥٨) جـ ٢

اعتراف المتهم فى غير مجلس القضاء . سلطة المحكمة فى تقديره دون تقيد فى هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢ و٢٦٣ (٣٤٩) جـ ٣

اعتراف المتهم فى التحقيقات . أخذ المحكمة به مع إنكاره لديها . من سلطتها . ٦٨ (٨٨) جـ ١ و١٢٨ (١١٩) جـ ٤

اعتراف المتهم فى التحقيقات . إنكاره لدى المحكمة . إدانته بناءً على ذلك الاعتراف دون تفنيد إنكاره . قصور . ٣٢٦ (٦٠٠) و٣٣٩ (٦٠٦) جـ ٥ و٦٩ (٩٤) جـ ٦

اعتراف المتهم فى التحقيق . حرية المحكمة فى الأخذ به . إنكار المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه . أخذه به . يجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره . ٣٩٦ (٦٥٦) جـ ٥

اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس . الأخذ به رغم عدوله عنه أمام النيابة والمحكمة . جائز . ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس . الأخذ به . جوازه . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢ و٨٣ (٧٢) جـ ٤

اعتراف المتهم . للقاضى الأخذ به متى تحقق من سلامته سواء أكان قد صدر لديه لأول مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم . له أن يأخذ باعتراف منسوب إلى متهم ولا يعول على اعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر تبعاً لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال . ٢١٦ (٢٨٨) جـ ٣

الاعتراف أو الاقرار فى المسائل الجنائية تاماً كان أو جزئياً . غير خاضع للشروط التى ينص عليها القانون المدنى . تجزئته جائزة . صدوره أمام البوليس و٢ (١) ١٩٧ (٢٤٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

أو فى أى وقت آخر . لا يخرج عن كونه من العناصر التى تملك المحكمة كل و١١٥ (١٣٣) جـ ٢
الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية .

اعتراف المتهم . عدم تجزئته . لا محل للقول بذلك فى المواد الجنائية . عدم ١٧٣ (٢٤١)
الأخذ بالمدلول الظاهر لأقوال المتهم . لا تثريب على المحكمة فيه . و٢٣٨ (٣١٦) جـ ٦

اعتراف المتهم . تجزئته . أخذ المتهم باعترافه عن سبق الاصرار وعدم ٤٧٩ (٦٠٧) جـ ٣
الأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل . جائز .

اعتراف المتهم . كون مدلوله لا يتعدى المعترف . لا يمنع المحكمة من أن ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦
تستخلص من ظروف الدعوى أن غيره ضالع فيه .

اعتراف متهم على غيره . الأخذ به فى حق متهم وعدم الأخذ به فى حق ١١٩ (١٧٨) جـ ٣
متهم آخر . موضوعى .

اعتراف المتهم . مدى سلطة القاضى فى تقدير قوته فى الإثبات . له دون ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦
غيره البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه
بطريق الحيلة أو الاكراه .

اعتراف متهم على آخر . تقديره موضوعى . ٩٧ (١١٨)
و١٥٨ (١٦٤)
و١٦٣ (١٦٦) جـ ١
و١٥٦ (٢١٦)
و٢٤٥ (٢٩٩)
و٣٩٥ (٣٦٢) جـ ٢
و٤٢ (٤٣) جـ ٣

اعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الأولية . الأخذ به مع عدوله عنه ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢
فى الجلسة . جوازه .

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

إقرار . عدم قابليته للتجزئة فى المواد المدنية . متى يصح القول بذلك ؟ ٢٢٣ (٢٩٥)
إذا كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى . و ٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

إقرار سبق الطعن فيه بالتزوير ولا تزال دعواه معلقة أمام المحكمة ٣٤٨ (٥٣١) جـ ٢
المدنية . اعتماد المحكمة عليه فى حكمها . لا مانع . ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو بطلانها ، وهى ليست مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى .

أقوال متهم أمام المحكمة . اتهامه بحلف اليمين المتممة التى وجهت إليه ٣٧٦ (٥٢٦) جـ ٤
كذباً فى واقعة تزيد قيمتها على عشره جنيهات . تمسكه أثناء المحاكمة بعدم جواز إثبات كذب اليمين بالبينة . رفض هذا الدفع بناءً على ما استخلصته المحكمة من أقواله مجزأة مع أنها على الصورة التى ذكرها الحكم متماسكة مرتبطة بعضها ببعض وغير قابلة للتجزئة . لا يصح . مثال .

الأخذ بأقوال المتهم بالجلسة بالرغم من مخالفتها لأقواله فى التحقيق ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦
الابتدائى . لا حرج على المحكمة فى ذلك .

أقوال المتهم بمحضر البوليس . الاعتماد عليها وحدها . جوازه . ٢٠٨ (٣٩٧) جـ ٥

أقوال متهم ضد آخر . جواز الأخذ بها ولو لم تعزز بدليل آخر . ٢٨٥ (٣٧٥)
و ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

أقوال أبداها المتهم أمام المحكمة . عدول المتهم عنها . اعتماد المحكمة ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦
على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة صادقة بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر . جائز .

الاعتماد على دليل بالنسبة إلى متهم وعدم الاعتماد عليه بالنسبة إلى متهم ٣٩٧ (٥٣٣)
آخر . جوازه . و ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

جثة القتيل . ثبوت واقعة القتل من الأدلة التى أوردتها المحكمة . عدم العثور على جثة القتيل . لا يطعن فى هذا الثبوت . ١٥٤ (١٤٥) جـ ٤

الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال إلا ما استثنى بنص خاص كجريمة الزنا . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

جريمة قتل عمد . ثبوتها والحكم على مرتكبها بالإعدام . لا يشترط له شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . يكفى فيه أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وقرائنها . ٢٢١ (٢٢٩) جـ ٤

جسم الجريمة . وجوده ليس شرطاً أساسياً لإدانة المتهم . إدانة المتهم فى الاتجار بالمواد المخدرة لثبوت ذلك من رسائل أرسلت منه وإليه . هذا كاف . ١٨٦ (٢٥٦) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان مستمداً من إجراء باطل قانوناً . ٢٠٤ (٢٦٩) و ٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل . له أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه . ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . رجوعه فى تكوين معتقده إلى التحقيقات الابتدائية وما فى الدعوى من عناصر . جائز عند الاقتضاء . ٣٦٨ (٤٧١) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . حدها . محاسبته عن السند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الإثبات . متى يكون لها محل ؟ أخذ المحكمة بالأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناءً على ما شهدوا به لديها . لا تثريب عليها فيه . مثال فى واقعة إحراز مخدر . ٤١٩ (٦٧٣) جـ ٥

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . مضاهاة . صور شمسية لمستندات مفقودة . اتخاذها أساساً للمضاهاة . الاعتماد على ذلك فى تأييد النتيجة التى ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

انتهى إليها الخبير . لا تثريب فيه . العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى .

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده . تزوير . القانون لم يحدد للقاضى المدنى ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢
ولا للقاضى الجنائى طرق استدلال خاصة لذلك . كل الأدلة القانونية من كتابات وشهود وقرائن يجوز له الاعتماد عليها فى ذلك . المضاهاة ليست شرطاً ضرورياً يجب توافر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده . غير محظور على القاضى الجنائى أن يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون أجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لا شك فى صحة صدورها . طلب المتهم من القاضى التحقيق بالمضاهاة أمامه . إهمال القاضى الفصل فى طلبه بالاجابة أو بالرفض . إخلال بحق الدفاع .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين معتقده . تزوير . عدم تقيده فى إثباته ٤٣١ (٥٤٢) جـ ٣
بدليل معين . لا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى .

حرية المحاكم الجنائية فى انتهاج السبيل الموصل لاقتناعها . الطريق ٣٤٨ (٥٣١) جـ ٢
المرسوم فى قانون المرافعات للطعن بالتزوير . خاص بالمحاكم المدنية . المحاكم الجنائية غير مجبرة على ترسمه .

حرية القاضى فى الاعتماد على أية عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت ٢٥١ (٣٠٢) جـ ٢
وتأويلها التأويل الذى تراه مما تحتمله واستنتاج حقيقة الواقعة من ذلك .

حرية المحكمة الاستئنافية فى تكوين اعتقادها من أى مصدر من المصادر ١٦٠ (١٦٥) جـ ١
الموجودة بأوراق القضية سواء فى ذلك تحقيقات البوليس أو النيابة أو تحقيقات محكمة أول درجة وسلطتها فى المفاضلة بين شتى المصادر واعتمادها ما يؤدى اجتهادها إلى اعتماده .

حرية محكمة الموضوع فى استقاء الأدلة وفى تقديرها . ورقة قدمها المتهم ٣٣١ (٣٧٩) جـ ١
للمضاهاة وتقرير خبير قال بتزويرها . القول بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

منهما بل كل مالها هو أن تستبعدهما عملا بقانون المرافعات . افتيات ظاهر على سلطة القاضي الجنائى الذى له الحق فى الاستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أياً كان مصدرها .

حرية محكمة الموضوع فى الاعتماد على أى دليل تستخلصه من ظروف القضية ومن أى تحقيق فيها ، لا فرق بين ما تباشره هى بنفسها وبين ما باشره رجال الضبطية القضائية . ٣٤٧ (٣٩٢) جـ ١

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . تفتيش صحيح . اعتماد المحكمة على أقوال من باشره . لا شائبة فيه . ٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥

حرية محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها . إصابة . استخلاص كيفية حصولها من تقرير الطبيب الشرعى استخلاصاً سائغاً . لا شأن لمحكمة النقض فى ذلك ولو كان ما استخلصته مخالفاً لما قرره المجنى عليه . ١٣٧ (١٣٢) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . استنادها فى الحكم إلى أى عنصر من عناصر الدعوى معروض على بساط البحث أمامها وفى استطاعة الدفاع مناقشته وتفنيده بما يشاء . من حقها . قضية مدنية مضمومة إلى الدعوى الجنائية لا علاقة للمتهم بها . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى أقوال الشهود فيها . جوازه . ٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها وسلطتها فى تقدير الأدلة وسلوك طرق الإثبات التى تراها . حدها . ٤٠٦ (٥٧٥) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها وسلطتها فى تقدير الأدلة . دليل مباشر أو غير مباشر . لا يهم . ٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . سلطتها فى استبعاد أية ورقة اقتنعت بتزويرها . ٢٣١ (٤٢٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . ورقة مقدمة فى الدعوى دليلا ضد المتهم . ادعاء تزويرها . مطالبته بالطعن فيها بالتزوير . لا يصح ولو كانت من الأوراق الرسمية . القاضى فى المواد الجنائية لا يتقيد بالقيود الخاصة بالأدلة القانونية فى المواد المدنية . مثال . ٦٥ (٩٠) و٧٠ (٩٥) و١٧١ (٢٤٠) و١٧٣ (٢٤١) و٢١٣ (٢٨٣) جـ ٦

محرر مزور . عدم وجوده . إثبات تزويره بشهادة الشهود . جوازه . ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . تزوير . الحكم بتزوير ورقة اعتماداً على تقرير مصلحة الطب الشرعى وعلى المضاهاة التى أجرتها المحكمة . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٢٤٧ (٣٢٦) جـ ٦

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . اعتراف الخصم بتزوير ورقة . الحكم باعتبارها مزورة . واجب على القاضى المدنى وغير واجب على القاضى الجنائى . القاضى الجنائى لا يقضى إلا بناءً على اقتناعه . ٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

الحكم بالإدانة . تشكك المحكمة فى ثبوت التهمة . وجوب التبرئة . مناقشة أدلة التزوير مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة فى ثبوت التزوير والتصريح بأنه يوجد شك كبير فى أن الورقة مزورة . وجوب تبرئة المتهم . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

حكم من المحكمة المختلطة . اتخاذه عنصراً من العناصر المهمة القاطعة فى إقامة الدليل على صحة واقعة من الوقائع المدعى بها أمام المحكمة . لا مانع . ٤٣ (٣٧) جـ ٢

حكم بالإدانة . افتراضه حصول الواقعة على صورها المحتملة . لا يطعن فى سلامته . الافتراض منصب على الظروف التى وقعت فيها الحادثة لا على أدلة الإدانة . مثال فى تهمة تزوير . ٢٠٤ (٢١٥) جـ ٤

خيانة الأمانة . العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ ع . إثباتها . المحكمة الجنائية مقيدة فى ذلك بأحكام القانون المدنى . ٥٩٠ (٧٢٦) جـ ٦

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . استناد المحكمة فى إثبات علم المتهم أن الأشياء المختلسة محجوزة إلى أقوال الحارس . جوازه . القول بأن هذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة . لا يصح . ١١٥ (١٦٦) جـ ٦

خيانة الأمانة . جواز إثباتها بجميع الطرق القانونية . للمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها (١) . ٣٥٥ (٤٥٧) جـ ٣

خيانة الأمانة . واقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية . كون عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً . لا يجوز إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

خيانة الأمانة . فعل الاختلاس . ثبوته من أى دليل أو قرينة . جائز . لا يشترط وجود محضر تبديد . ١٨ (٢٠) جـ ٦

خيانة الأمانة . إدانة المتهم استناداً إلى أقوال الصراف بأنه عاين المحصول فلم يجده مع عدم وجود محضر من الصراف بهذه المعاينة . لا يمنع . ٣٢٦ (٦٠٠) جـ ٥

---

(١) كان المنسوب إلى المتهم أنه تسلم من المدعى بالحق المدنى شيكا بمبلغ مائة جنيه لصرف قيمته وإيداعها لحساب المدعى بالحق المدنى « فى حساب الغلال » ولكنه لم يفعل ذلك واختلس قيمة الشيك لنفسه بعد أن صرفها . وكان وجه الطعن أن المحكمة خالفت القانون حيث قضت بالقرائن والبينة فى تهمة اختلاس قيمتها أكثر من عشرة جنيهات ، خلافاً لقواعد الإثبات فى القانون المدنى . ومحكمة النقض قالت إن محكمة الموضوع لم تخالف القانون إذ هى عولت فى ثبوت تسلم الطاعن للشيك ، لا على شهادة الشهود والقرائن بل على نفس اعتراف الطاعن ، والاعتراف سيد جميع الأدلة . أما ما استندت فيه إلى البينة والقرائن فهو الاستيلاء على قيمة الشيك بعد صرفها وتبديدها ، وواقعة الاختلاس هذه يجوز إثباتها بجميع الطرق القانونية .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دليل . تجزئته . صراحته فى الإدانة . لا يشترط . عدم الأخذ بأقوال المجنى عليه وأبيه فى التحقيق وبالجلسة . الأخذ بقولهما على ما رواه شاهد عنهما . جوازه . ٣٢٥ (٥٩٩) جـ ٥

دليل . سلطة محكمة الموضوع فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى وفى رفض أى طلب من طلبات التحقيق ما دام رفضه يكون معللا بعلة مقبولة . ٣٠٠ (٣٥٢) جـ ١

دليل . تقديره موضوعى . ٥٥ (٧١) جـ ١
و١٩ (١٧)
و١٥٥ (٢٠٦)
و١٦٣ (٢١٤) جـ ٣

دليل . أقوال المتهمين أو المجنى عليهم أو الشهود . سلطة المحكمة فى تقديرها . لها أن تتخير من قول كل مسؤول ما تعتقد أنه الحق وتطرح ما لا تعتقده كذلك . ٢٧٥ (٣٢٢) جـ ١
و١٥٦ (٢١٦) جـ ٢
و١٧٠ (١٥٥) جـ ٤

دليل . سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة والوقائع . أقوال للمجنى عليه . بالجلسة ، بالتحقيق ، إقرار فى ورقة منفصلة . الأخذ منها بقول دون قول . ذكر علة لذلك . لا إلزام . ١٢٧ (٢٤٥) جـ ٥

دليل . خصم . أقواله التى قررها فى محضر البوليس . فهمها على غير حقيقتها والقول بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها أمام النيابة وقضاؤها بناءً على ذلك برفض دعواه فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله . خطأ يفسد الحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

دليل . بلاغ الواقعة . شهادة الشهود فى محضر البوليس . مغايرتهما لما استند إليه الحكم فى الإدانة . لا عبرة بذلك . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن شهادة الشهود أينما كانت . ٢١٣ (٢٢٥) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دليل . سلطة المحكمة الجنائية فى تقديره . محاضر الاستدلالات التى يحررها رجال البوليس من غير تحليف الشهود اليمين . الاعتماد عليها . جوازه . ٢٥ (٣٢) جـ ٦

دليل . بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . لا تقبل المناقشة فى ذلك . ورقة مضبوطة مع المتهم بها رائحة الأفيون . استخلاص المحكمة من ذلك إدانة المتهم فى إحراز الأفيون . لا مانع . ١٠٣ (١٤٨) جـ ٦

دليل . تقرير محرر بالإنجليزية ضمن أوراق الدعوى المعروضة على المحكمة . الاستناد إليه فى إدانة المتهم . جائز . كان على المتهم إذا رأى أنه فى حاجة إلى الإلمام بما فيه أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . ٥٦ (٧٧) جـ ٦

دليل . تقرير طبيب يتضمن أن المجنى عليه أصيب يوم الحادثة بضرب نشأت منه عاهة . ظاهر التقرير أن هذا القول هو على سبيل الترجيح . أخذ المحكمة به . لا تثريب عليها فيه . ٢٠٤ (٢٧٦) جـ ٦

دليل . لا يشترط أن يكون الدليل سابقاً للحادث أو معاصراً له . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى اشتراك المتهم فى الخطف ومساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ من أجل ذلك . لا يقدح فى حكمها أن واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . ٥٤٠ (٦٨٠) جـ ٦

دليل . دليل غير مباشر . استخلاص الحقائق القانونية منه . جوازه . الأخذ بالأدلة غير المباشرة غير محظور . ١٠٢ (١٧٩) جـ ٥ و١١٤ (١٦٥) و٤٠٦ (٥٤٠) و٥٢٧ (٦٦٥) و٥٨٢ (٧١٨) و٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دين . فوائده . عدم دفع ضريبة عنها . قبض الفوائد . واقعة مادية جائز إثباتها بجميع الطرق . سند الدين . لا تطالب النيابة به . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

سرقة . بيع شيء مسروق وشراؤه . تعرض الحكم لهذه الواقعة باعتبارها عنصراً من عناصر الأدلة فى جريمة السرقة وعدم تجاوزه فيما قاله عنها مقتضيات الدعوى . لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات العقود . ٦٠٠ (٧٣٤) جـ ٦

شركة تجارية فعلية . إثبات وجودها فى الماضى جائز بجميع طرق الإثبات . شركة المحاصة . يثبت قيامها بتقديم الدفاتر والخطابات . ٤٦٨ (٦٠٠) جـ ٣

صور فوتوغرافية للأوراق . جواز الاستشهاد بها . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

صورية . بيع . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صورى ومن طريق التدليس . إذنها للمجنى عليه فى إثبات الغش والصورية عن طريق الشهود والقرائن . جوازه . الصورية التدليسية . لا يقتضى إثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . يجوز إثباتها بالقرائن لكل من مسه التدليس ولو كان طرفاً فى العقد . ٣٥٩ (٤٩٦) جـ ٦

العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . لا يرجع إلى التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها بشرط ألا يكون الدليل مخالفاً للقانون . هذه الصورة هى التى يصح فيها التمسك ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية . ٨٤ (١٥١) جـ ٥

عقد مدنى . الإخلال بتنفيذه غير معاقب عليه جنائياً . الاتفاق على جعل هذا الإخلال فى متناول قانون العقوبات . غير جائز . إثبات حقيقة الأمر فيه والكشف عما يستره . جوازه بكل الطرق . ٣٢٥ (٤٢٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

عماد الإثبات فى القضايا الجنائية . شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ذلك لا يمنع من الرجوع إلى التحقيقات الابتدائية والأخذ بما جاء بها . ١٣ (١٥) و٣٧٣ (٥١٤) جـ ٤ و٤١ (٦١) و٥٣ (٧٥) و٢٣٨ (٣١٦) و٢٤٠ (٣١٧) جـ ٦

قرائن . القرائن من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية . اعتماد القاضى عليها دون غيرها . جائز . ٧٨ (٧٠) جـ ٤

القرائن من طرق الاستدلال . ٤١ (٦٦) جـ ١

القرائن . سوابق المتهم . أخذ قرينة تكميلية منها فى إثبات التهمة عليه . لا مانع . ٣٧ (٦٤) جـ ١

القرائن . الاتفاق على ارتكاب جريمة . من الأمور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود . عدم قيام هذا الدليل المباشر . لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج والقرائن . ٩٢ (٨٥) جـ ٢

قرائن . وجه دفاع . اقتناع المحكمة من طريق القرائن بفساده . لا تلزم المحكمة بتحقيقه . القرائن من طرق الإثبات القانونية . ٢٩٦ (٣٩٣) جـ ٦

قضاء القاضى بعلمه . متى يمكن القول به ؟ إذا كان علمه منصباً على واقعة معينة لا على دليل راجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف . ٣٣٤ (٤٥٨) و٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

قضاء القاضى بعلمه . استخلاص الحقيقة التى قال بها من أدلة معروضة عليه . لا يصح أن يقال إنه قضى بعلمه . ٥٨٨ (٧٢٥) جـ ٦

معلومات حصلها القاضى وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى لا تعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليها فى قضائه . ٤١ (٦٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

قول المحكمة فى حكمها بإدانة متهم فى غش مسلى بزيت إن ثمن الزيت الذى أضيف إلى المسلى أقل من المسلى . لا يعتبر من قبيل قضاء القاضى بعلمه . كان يكون للمتهم وجه فى هذا لو أنه قدم دليلاً لا يحتمل الشك على أن المحكمة أخطأت فيما قالت به . ٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

كلاب بوليسية . الاستعانة بها فى التحقيق . اعتماد القاضى عليها لتعزيز ما لديه من الأدلة . لا مانع . ٤١٥ (٥٨٣) جـ ٤

محاضر التحقيقات الابتدائية . المحاكم غير مقيدة بما جاء فيها . للمحكمة ألا تعتد باعتراف منسوب إلى المتهم فيها بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير . ٣٣٩ (٦٠٦) جـ ٥

المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية . عنصر من عناصر الإثبات . سلطة المحكمة فى تقدير قوتها من حيث الإثبات . ٢٧٨ (٣٦٦) جـ ٦

محاضر تحقيق البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القاضى . إنكار المتهم صدور الاعتراف المنسوب إليه فى هذه المحاضر . مطالبته بالطعن فى هذا المحضر بالتزوير . لا تصح . سلطة محكمة الموضوع فى اطراح هذا الاعتراف . محاضر المخالفات . حجيتها بما هو وارد فيها . ٧٠ (٩٥) جـ ٦

محضر انتقال أجرته المحكمة التى نقض حكمها . اعتماد المحكمة التى نظرت الدعوى من جديد عليه . جوازه . ٣٥١ (٤٨٥) جـ ٦

محضر بوليس . أخذ القاضى بما هو مدون فيه . جوازه بغض النظر عما إذا كان الذى حرره من مأمورى الضبطية القضائية أم لا . اكتفاء الدفاع بالطعن عليه من جهة الشكل فقط وعدم تناوله ما دون فيه . يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيه . ٣٢٣ (٥٩٨) جـ ٥

محضر كسر ختم المتوفى . عدم أخذ المحكمة بما ورد فيه . لا تثريب عليها فى ذلك . الأوراق الرسمية . حجيتها . الأحكام المقررة للطعن فيها . محل اتباعها ٢١٣ (٢٨٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

والأخذ بها وجوباً . الإجراءات المدنية والتجارية . مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل دون دليل . لا تصح .

محام . أقواله بصفته محامياً لا بصفته شاهداً . الاعتماد عليها فى إدانة متهم آخر . لا يجوز . ٤١٠ (٥١٣) جـ ٣

محام . إقرار من محامى المتهم . لا يصح أخذ المتهم به . ٤٤٣ (٥٧٨) جـ ٦

معاينة . تقدير المحكمة لمدلولها . موضوعى . ٩ (٩) جـ ٤

ورقة مدعى تزويرها . إتلافها أو انعدامها . طلب تحقيق التزوير المدعى به . رفضه لمجرد عدم وجودها . لا يجوز . يجب التعرض لأدلة التزوير وبحثها . ٢٥٢ (٤٥٨) جـ ٥

اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء عليها ولو خلسة . يجوز له الاستشهاد بها على زوجته . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

ورقة خصوصية للمتهم . الحصول عليها بطريقة غير مشروعة . الاستشهاد بها ضده . عدم اعتراضه على ذلك حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته . ذلك منه تنازل ضمنى عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها . ٨٠ (١٤٢) جـ ٥

يمين التخالص المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى . لماذا شرعت ؟ نكول المدين عن الحلف . سقوط القرينة القانونية على حصول الوفاء . توجيهها أو عدم توجيهها من شأن الدائن . توجيهها من المحكمة من تلقاء نفسها . لا يجوز . توجيهها من الدائن . حلف المدين . وجوب الفصل فى الدعوى على مقتضى الحلف . رفض الدعوى . لا يجوز للدائن أن يجدد النزاع بعد ذلك بناءً على أدلة أخرى . رفع الدائن الدعوى لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها . لا يجوز . ٣٠٧ (٥٨٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة . أدلة الثبوت » . خيانة الأمانة) .

استدعاء الشهود :

الإجراءات الواجب اتباعها لاستحضار شهود النفى والمواعيد التى يجب فيها ١٠٩ (١٢٥) على المتهم إعلان المدعى بالحق المدنى والنيابة بأسماء شهوده والمواعيد التى يجب و٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢ فيها إعلان هؤلاء الشهود بالحضور أمام المحكمة . كلها يجب حصولها قبل و٣٨٨ (٤٩١) جـ ٣ انعقاد الجلسة أما بعدها فليس للمتهم ولا لغيره حق التمسك بإعلان شهود نفى و٢ (٢) جدد وإنما للمحكمة وحدها أن تستدعى من تشاء لسماع أقواله إذا رأت لزوماً و٩ (٩) لذلك . طلب المتهم إعلان شهود لم يكن سبق له إعلانهم بالطرق القانونية . و٣١٠ (٤٠٢) رفض المحكمة هذا الطلب . ليس إخلالاً بحق الدفاع . و٣١٥ (٤١١) جـ ٤ و١٣٦ (٢٦٢) جـ ٥

الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها لإعلان شهود النفى . إعلان المتهم ٣٧٨ (٥١٨) جـ ٦ إعلاناً قانونياً للجلسة . طلبه التأجيل لإعلان شهود النفى . رفضه بحجة أن الغرض منه عرقلة سير الدعوى . لا تثريب على المحكمة فيه . تعلله لعدم الإعلان بأنه كان محبوساً . لا يجديه .

إعلان الشاهد . شهود النفى . متى تكون النيابة مكلفة بإعلانهم ؟ عدم ٢٣٤ (٣١١) جـ ٣ عرض المتهم أسماء شهوده على قاضى الإحالة وقيامه بنفسه بإعلانهم . تأجيل القضية فى الجلسة التى أعلن الشهود لها لدور مقبل . إغفال المتهم إعادة إعلانهم إلى جلسات ذلك الدور . طلب الدفاع التأجيل للاعلان وعدم إبدائه عذراً مقبولا . رفض التأجيل . لا تثريب على المحكمة فيه .

إعلان الشاهد . شاهد لم يعلن بالحضور وفقاً للقانون أو لم يخطر الخصوم ٦١ (٨٤) جـ ٦ باسمه مقدماً . جواز سماعه . استدعاء الشهود لسماع أقوالهم مرة ثانية استجلاءً للحقيقة . جوازه .

إعلان المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة . النيابة ليست مجبرة على ذلك فى ٣٦٤ (٥٩٨) جـ ٢ مواد الجنح . ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

استدعاء الشهود (تابع) :

إعلان المتهم بأسماء الشهود . طلب المتهم عدم سماع شهود المدعى المدنى لأنه لم يعلن بهم . ذلك من حقه طبقاً للمادة ١٩ تشكيل . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

إعلان المتهم بأسماء الشهود . القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناءً على طلبه أو لم يعلن له اسمه ، ولم يرتب أى بطلان على سماع هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته . وهو لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة سماعهم . لا وجه إذن للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء . لا محل لتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للشهادة . كل ما فى الأمر أن على المحكمة أن تلاحظ هذا الظرف وأن تمكن من يعارض فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

شاهد . إثبات الدفاع أنه يتهرب ليتخلص من أداء الشهادة . على المحكمة أن تأمر بالبحث عنه وتستحضره ولو بالقوة ما دامت تتبين أن الدفاع لم يكن مراوغاً فى ذلك أو قاصداً تعطيل الدعوى . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤

طبيب شرعى . استدعاؤه بطريقة إعلانه ليس بواجب قانوناً . ٥٧ (٧٢) جـ ١

محكمة استئنافية . لها السلطة المطلقة فى الأمر باستدعاء من ترى سماعه من الشهود للاثبات أو للنفى . لا حاجة بها إلى إصدار حكم بالإحالة على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفى معاً ، كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية . ٤٧ (٥٥) جـ ٣

محكمة الجنايات . استدعاء الشهود أمامها . له نظام مقرر . ليس عليها أن تستدعى أثناء نظر الدعوى شهوداً آخرين إلا من ترى هى ضرورة لسماع أقوالهم . إعراضها عن سماع شهود آخرين . ليس إخلالا بحق الدفاع . ٥٤ (٦٠) جـ ٣ و ٣١٠ (٤٠٢) و ٣١٥ (٤١١) جـ ٤

محكمة الجنايات . حقها فى استدعاء وسماع أى شخص فى أثناء نظر الدعوى ولو لم يسبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها . الواجب على المحكمة فى هذه الحالة . ١٢٢ (١٧٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

أهلية الشهادة :

أصم أبكم . جواز شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز هو عن الحلف واكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الإشارة . ٢٠ (٤٢) جـ ١ و١٦ (١٥) جـ ٣

أقرباء المجنى عليه . سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادتهم . ٦٨ (٩٤) جـ ٦

أقرباء المدعى بالحق المدنى . سماعهم كشهود . لا مانع . ٣٠ (٢٥) جـ ٢

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى فلا يجرى على الشهادة لا يجرى عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التى أخذت بها المحكمة فى إدانة متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق الالتماس . لا يقبل . ١٦٣ (٢٩٧) جـ ٥

دعوى مشتملة على جناية وجنحة . فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . سماع بعض المتهمين فى الجنحة شهوداً فى الجناية . جائز . ٨٨ (١٠٦) جـ ١ و٢٤١ (٢٦٧) جـ ٤

رد الشاهد وتجريحه . المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لا تعتبر الخصومة سبباً من أسباب رد الشاهد وتجريحه . ٣٢٨ (٣٧٨) جـ ١ و٥٥ (٥٣) جـ ٥

سن الشاهد . العبرة فيها بالسن وقت أداء الشهادة . ١٧٧ (٢٤٤) جـ ٦

شاهد على متهم فى جناية . هذا الشاهد متهم فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية . جواز سماعه . القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد . ٥٥ (٥٣) جـ ٤

شاهد . فقدانه الإدراك وقت أداء الشهادة . تقدير ذلك . موضوعى . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

شخص له سوابق فى الكذب والتلفيق . يجوز قبول شهادته والاعتماد عليها . طلب الدفاع ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه . رفضه دون بيان أسباب . لا يعيب الحكم . ٢٨٣ (٣٥١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

أهلية الشهادة (تابع) :

ضابط المباحث . شهادته لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً ١٠ (١٨) ج ١
لسلطة التحقيق . لا مانع . لا يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويجعل
أقواله تؤخذ فى مجلس القضاء إلا على سبيل الاستدلال شأن المميز الذى لم يبلغ
الرابعة عشرة إلا ما ورد بالمادة ٢٥ ع . حكم المادة ٢٠٤ مرافعات . استدعاء
الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهوداً فى القضايا
التى لهم فيها عمل . جوازه . المادة ٤٦ تشكيل . حكمها .

القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . لا يكون ٢٧٣ (٥٣٦) ج ٥
إلا عند قيام البطلان .

مخبر . سماع شهادته بعد تحليفه اليمين . جوازه . ٢٠٨ (٢٥٣) ج ١

مدع بالحقوق المدنية . سماع شهادته فى الدعوى العمومية مع تحليفه ٧٤ (٩١)
اليمين . لا مانع . و١٨١ (٢٢٠)
و٢١٤ (٢٥٦) ج ١
و٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
و٢٤ (٢٤) ج ٤
و١٧٧ (٢٤٤) ج ٦

مدع بالحقوق المدنية . ادعاؤه بشخصه أو بواسطة نائب عنه . تصح شهادته ٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
بعد حلفه اليمين . حيازته للأهلية القانونية للشهادة متى كانت سنه أزيد
من أربع عشرة سنة .

مدع بالحقوق المدنية . الأخذ بأقواله مؤيدة بدلائل أخرى . لا مانع ٧٤ (٩١) ج ١
من ذلك .

تحليف الشهود :

استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون الحلف . من الضمانات ٢٠ (٤٢) ج ١
التى شرعت لمصلحة المتهم . هذه الضمانة لا تطلب إلا حيث يمكن تحقيقها .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تحليف الشهود (تابع) :

إهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ تحقيق . لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة . ٦٥ (٨٦) جـ ١

تحليف الشاهد بغير اليمين القانونية . له أن يمتنع . هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد امتناعه قرينة على عدم صدقه . ٩٦ (١٧٢) جـ ٥

تحليف الشاهد اليمين بعد إدلائه بالشهادة على أنه إنما شهد بالحق . التعويل على شهادته . لا عيب فيه . ١٦ (١٥) جـ ٣

شاهد لم يحلف اليمين القانونية . لا بطلان فى الإجراءات إذا كان قد سبق أن حلفها [1] . ٨٤ (٩٥) جـ ١

شاهد سمعته المحكمة بعد تحليفه اليمين . إعادة سؤاله بعد سماع شهود آخرين أو أثناء سماع المرافعة . إعادة تحليفه . لا لزوم . ١١٣ (١٧٥) جـ ٣
و ٨٠ (٧١) جـ ٤
و ٦٧ (١١٥) جـ ٥

طبيب شرعى . عدم تحليفه اليمين عند تأديته شهادته . لا عيب الإجراءات . هو محلف تحليفاً يغنى بمقتضى القانون عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . ٢٨٨ (٣٤٧) جـ ١

سماع الشهود :

الإجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ تحقيق خاصاً بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود من سماع الشهود الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد . مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة . ليس الغرض منه منع سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط . ١٠٧ (١١٩) جـ ٢

---

(١) الشاهد المعنى هنا طبيب بالمستشفى الأميرى لم تحلفه المحكمة لأنه سبق أن حلف اليمين عند تعيينه عملا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاؤهم إليها واحداً بعد الآخر . ٢٠٨ (٢٥٣) جـ ١
مخالفة هذا الإجراء لا تستوجب البطلان . سماع الشاهد بعد تحليفه بحضور و٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤
المتهم وعدم اعتراضه . سقوط حق المتهم فى الاعتراض .

إبعاد شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يتم سماع شهود النفى . من ٢ (٢) جـ ٤
إجراءات التحقيق بالجلسة . رفض هذا الطلب . عدم الإشارة إليه فى
الحكم . لا يعيبه .

سماع الشاهد فى غيبة المتهم . جوازه . للمتهم أن يطلب إعادة سماعه أو ١٢٠ (٢٢٦) جـ ٥
تلاوة أقواله عند نظر المعارضة المرفوعة منه . عدم طلبه ذلك ومرافعته على
أساس تلك الأقوال . ليس له أن يتظلم من ذلك فيما بعد .

إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى . ٥٧ (٧٢) جـ ١
محتوم . إنابة محام عن المحامى الأصيل وحضوره الجلسة . يكفى سواء حصل
إخطار للأصيل أم لم يحصل .

سماع الشاهد فى مواجهة المتهم بالجلسة . محله . أن يكون الشاهد قد حضر ٢٤٨ (٤٤٩) جـ ٥
الجلسة أو أن يكون تخلفه فيه مظنة الفرار من تحمل الشهادة ومناقشتها و٣٣١ (٤٥٤) جـ ٦
بحضور المتهم أو أن تكون أقواله هى الدليل الوحيد ومن الممكن انتظاره
لسماعه فى جلسة أخرى . اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات
الأولية بعد تلاوتها بالجلسة . لا تثريب عليها فيه .

سماع الشهود . القانون لم يرسم للمحكمة طريقة معينة للسير عليها فى سماع ٤٢٣ (٥٦٢) جـ ٦
الشهود . كون المحكمة قد فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . لا يطعن
فى حكمها .

سماع الشهود . طبيب شرعى . طبيب كشاف . الجمع بينهما فى الجلسة ٤٨ (٥٦) جـ ٣
لتسمع أقوال أولهما فى مواجهة ثانيهما عن بعض نقط . لا غضاضة فيه .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

سماع المحكمة الجزئية شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم . يكفى أن يعرض أمره على المحكمة الاستئنافية . ولها السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهاداتهم . لا تستطيع هذه المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بل لها عند قيام الضرورة أن تعيد سماع الشهود أمامها . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بذلك الخلل . المحكمة الاستئنافية لم تعبأ بهذا الدفع . معناه أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما اعتورها من الخلل ورأت أنه على كل حال موصل لاقتناعها برأيها . ٣٠٦ (٣٧٦) ج ٢

سماع الشهود . شاهد موجود بالجلسة . سماعه بعد تحليفه اليمين . لا يبطل الحكم . ٢٠٨ (٢٥٣) ج ١

شاهد . سماعه مع اعتراف المتهم . جائز . ٤٢ (٦٦) ج ٥

شاهد . إدلاؤه بسر خاص به . تعويل المحكمة على شهادته بذلك . لا مانع . مريض . ذكره نوع مرضه الذى كان يعالجه بتعاطى المخدر . الاعتماد على ذلك فى إدانة المتهم (صيدلى أو طبيب) . لا مانع . حكمه ليس حكم الطبيب بالنسبة إلى أمراض الغير . ٣٤٤ (٦٠٩) ج ٥

شاهد سبق سماعه فى جلسة سابقة . لا شىء يمنع المحكمة من إعادة سماعه . ٦٠ (٥٣) ج ٢

عدم إمكان تلافى اتصاله بباقى الشهود . لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها . ذلك يكون من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها . و٦١ (٨٤) ج ٦

شاهد تخلف عن الحضور . اكتفاء المحكمة — بناءً على طلب النيابة والدفاع — بتلاوة أقواله . جائز . ٢٩٣ (٣٤٩) ج ١ و٢٩٧ (٣٩٣) ج ٦

شاهد تعذر سماعه أمام المحكمة . وجوب تلاوة أقواله التى أبداها فى التحقيق بالجلسة . الاعتماد عليها دون تلاوتها . اعتماد على دليل لم يعرض بالجلسة . إخلال بحق الدفاع . ١٨٧ (٣٥٣) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

شاهد لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى اكتفاءً بتلاوة أقواله من محضر التحقيق . هذا يعد بمثابة سماعه . عدم اعتراض المتهم . عدم سماع الشاهد أمام محكمة الدرجة الثانية اكتفاءً بالرجوع إلى أوراق الدعوى . لا تثريب على المحكمة ولو قضت بإلغاء حكم البراءة . ٣٠ (٤٧) جـ ٥

شاهد لم تسمعه المحكمة . اعتماد الحكم فى الإدانة على أقواله فى التحقيق . لا يصح . لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها . ٢٧٨ (٣٤٩) جـ ٤

شاهد تعذر سماعه أمام المحكمة . الرجوع إلى أقواله فى التحقيقات . جوازه . ٢٩٢ (٣٧٢) جـ ٤

شاهد لم تهتد المحكمة إليه . اكتفاؤها بتلاوة أقواله . لا تثريب عليها فيه . المحكمة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم . ٥٣٠ (٦٦٨) جـ ٦

شاهد متوفى . اعتماد المحكمة على شهادته وحدها فى الحكم . عدم تلاوتها بالجلسة . عدم الكلام عنها لا من النيابة ولا من الدفاع . نقص فى الإجراءات مبطل للحكم . ٦٦ (٨٧) جـ ١

شهود الإثبات . تنازل المتهم عن سماعهم وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروها فى التحقيق . اعتماد المحكمة على أقوالهم دون سماعهم . لا مخالفة فيه للقانون . ٢٥٥ (٣٠١) جـ ٤

شهود سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة . جواز الأخذ بأقوالهم . ٢٣٨ (٣١٦) جـ ٦

شهود النفى الذين يحضرهم المتهم . من حقه أن تسمعهم المحكمة إلا إذا رأت هى عدم سماعهم لسبب واضح تبينه فى حكمها . الإحالة على ما قرره الشاهد فى التحقيق ليست من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعه . ٣٩١ (٤٦٦) جـ ١

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

شهود النفى . تمسك الدفاع بسماعهم ولو كانوا سئلوا فى التحقيق الابتدائى . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤
صرف النظر عن سماعهم بحجة التسليم بأقوالهم فى التحقيقات . لا يجوز .

شهود النفى . عدم سماعهم لما رأته المحكمة من أن أقوالهم غير متعلقة ٣١٠ (٤٠٢) جـ ٤
بموضوع الدعوى . جوازه .

شهود النفى . وجوب سماعهم ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى . ٢٩٣ (٣٩٠) جـ ٦
تمسك المتهم بسماعهم وتأجيل القضية مع تكليف النيابة إعلانهم . الحكم فى
الدعوى دون سماعهم بمقولة إنهم سمعوا فى التحقيقات الابتدائية وإن شهادتهم
غير منتجة . لا يجوز .

شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله . تأسيس الحكم عليها . ٤٤٤ (٥٥٠) جـ ٣
لا يصح .

شهادة منقولة عن شخص . إنكار هذا الشخص ما نقل عنه . الأخذ ١١٤ (١٦٥) جـ ٦
بها . جوازه .

ضابط بوليس . امتناعه وقت الشهادة عن الإفضاء باسم المرشد الذى ١٦٦ (٣٠٤) جـ ٥
عاونه فى الكشف عن الجريمة . جائز بمقتضى المادة ٢٠٤ مرافعات . لا جناح
على المحكمة إذا هى صدقته وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى كشف
الجريمة .

عدم تلاوة أقوال الشهود فى التحقيق اكتفاءً بما دار حولها من المناقشة . ٥٦ (٧١) جـ ١
لا يطعن فى الحكم . و٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢
و٦٧ (١١٥)
و٧٠ (١٢١)
و٣٧٩ (٦٤٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

عدم سماع بعض الشهود الذين حضروا فى الدعوى . عدم تمسك الدفاع بوجوب سماعهم . لا يطعن فى الحكم . ٦٠ (٨٠) جـ ١

عدم سماع الشهود فى الجلسة اكتفاءً بما فى أوراق الدعوى والتحقيقات السابقة . متى يجوز ؟ لمحكمة الدرجة الأولى فى حالة غياب المتهم وللمحكمة الاستئنافية فى كل الأحوال . ١٣٧ (١٥٢) و ٤٠٠ (٤٧١) جـ ١ و ٩٤ (٩٣) جـ ٢

عماد الإثبات فى المواد الجنائية . التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع الشهود ما دام سماعهم ممكناً . حكم استئنافى مؤيد حكماً ابتدائياً لم يرتكن فى إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود فى التحقيقات الأولية دون أن تسمع المحكمة أى شاهد أو تأمر بتلاوة أقواله . بطلانه . ٣٨٣ (٦٤٤) جـ ٥

متهم بالقذف بطريق النشر . عدم إنكاره أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفاً . اكتفاء المحكمة بذلك لعقابه . عدم سماعها شهادة المجنى عليه . لا يعيب حكمها . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

مجنى عليه متوفى . اعتماد المحكمة على أقواله فى التحقيقات وأمام النيابة . لا يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال ما دام المتهم لم يطلب ذلك وما دامت هذه الأقوال كانت محل مناقشة باعتبارها من أدلة الدعوى . ١٥٩ (١٤٨) جـ ٤

محكمة الدرجة الأولى . وجوب سماعها شهود النفى الذين يطلبهم المتهم وإلا كان عليها أن تبين سبب رفضها سماعهم . متهم لم تجبه المحكمة إلى طلب سماع الشهود ولم تبين فى حكمها أسباب ذلك . تكريره الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . حكم معيب . ٣٥٢ (٦١٥) جـ ٥

محكمة استئنافية . ترخيصها للمتهم فى إعلان شاهد معين . لا يقتضى أن تسمع غيره ممن يكون المتهم قد أعلنهم أيضاً . ٣٨٦ (٦٤٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

محكمة استئنافية . طلب المتهم سماع شهود أمامها . وجوب بحثه . رفضه على أساس أنها لا تملك إجراء تحقيق تكميلي . مخالف للقانون . ٢١٦ (٤٠٨) جـ ٥

محكمة استئنافية . الدفع لديها ببطلان التفتيش وطلب سماع شهود لإثبات ذلك . اقتناعها من الأوراق بأن هذا الدفع فى غير محله . عدم تقدم المتهم به إلى محكمة الدرجة الأولى . لا تثريب على المحكمة الاستئنافية فى عدم سماع الشهود . ٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

محكمة استئنافية . طلبات التحقيق التى تقدم إليها . لا إلزام بإجابتها . حكم ابتدائى . صدوره بناءً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . طلب المتهم سماع شهود أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب إجابته . لا يقلل من ذلك أن تكون المحكمة أذنت للمتهم فى إعلان شاهده فلم يتم له ذلك . تقديمه الدليل إليها على أنه عمل ما فى وسعه ولم يوفق . ٣٢٨ (٤٥١) جـ ٦

محكمة استئنافية . قضاء محكمة الدرجة الأولى بالإدانة اعتماداً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع الشهود . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . رفض سماع الشهود بمقولة إن الدفاع عن المتهم لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى . خطأ . ٤٤٠ (٥٧٤) جـ ٦

محكمة استئنافية . حضور الشهود أمامها . غير محتم . للمحكمة بعد أن تقرر حضورهم أن تعدل عن هذا القرار وتحكم فى الدعوى بدون سماعهم . ١٢٧ (١٥٤) جـ ٢

محكمة استئنافية . أمرها باستدعاء شهود الإثبات والنفى معاً لسماع أقوالهم من جديد . تغير الهيئة . الهيئة الجديدة لم تر داعياً لسماع الشهود . لا اعتراض عليها فى ذلك . ٧١ (١٠٣) جـ ٣

محكمة استئنافية . سماع شهود . تغير الهيئة . ليس على الهيئة الجديدة أن تسمع هؤلاء الشهود . ١١٦ (١٧٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

محكمة استئنافية . متهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ٣٩٣ (٤٩٥) جـ ٣
ورفض طلبه . رفض المحكمة الاستئنافية طلبه إعلان شاهد أو سماعه . و٣١٠ (٥٨٨) جـ ٥
لا يعيب حكمها .

محكمة استئنافية . حكم ابتدائى مبنى على أقوال الشهود فى التحقيقات ١٤٥ (١٤٠) جـ ٤
الأولية دون إجراء تحقيق بالجلسة . طلب المتهم إلى محكمة الدرجة الثانية سماع
شهود الدعوى . وجوب إجابته إليه أو تبيين سبب رفضه .

محكمة استئنافية . قرارها بإعلان شاهد . هو مجرد قرار تحضيرى ٣٩ (٦٤) جـ ٥
لا يترتب عليه أى حق للخصوم . تبين المحكمة بعد إصداره أن الدعوى لم
تكن فى حاجة إليه وعدم تأجيلها مرة أخرى لتنفيذه . لا تثريب عليها فى ذلك .

شهادة على سبيل الاستدلال :

سماع شهادة شخص بدون إعلان وبدون يمين على سبيل الاستدلال . ١١ (١٩) جـ ١
عدم إعطاء معلومات هـذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها . لا يعتبر خطأ
جوهرياً .

سماع الشاهد على سبيل الاستدلال . تحليفـه اليمين . لا بطلان . ٧١ (٨٩) جـ ١

سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . غير محظور ٢٣٣ (٢٨٥) جـ ٢
قانوناً . الاعتماد على أقوال المتهمين بدون تحليف اليمين وعلى شهادة طفلة
أخذت على سبيل الاستدلال . جوازه .

حرية المحكمة فى الأخذ بشهادة شاهد سمع على سبيل الاستدلال لصغر ١٦٧ (٢٢١) جـ ٢
سنه أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف اليمين . و٣٦ (٦١) جـ ٥

حرية المحكمة فى تكوين اقتناعها من أقوال الأشخاص الذين يسمعون ١٥٦ (٢١٦) جـ ٢
على سبيل الاستدلال بدون حلف ومنهم المتهمون أنفسهم .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة :

تقدير أقوال المتهمين والشهود من اختصاص محكمة الموضوع . لها حق ٢٤٣ (٣٢٥) جـ ٣
تجزئة اعترافات المتهمين وأقوال الشهود ، دون رقابة عليها من محكمة النقض . و٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض . لا حرج على المحكمة فى ذلك . ٤٥ (٦٧) جـ ١
و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

اطراح شهادة الشهود الذين لم تطمئن المحكمة إليها . يكفى فى تعليل ١٥ (١٥) جـ ٣
ذلك أن تذكر ما يفيد عدم اطمئنانها إليها من غير تفصيل .

أخذ المحكمة بشهادة بعض شهود النفى واطراح شهادة بعضهم . من ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
سلطتها . المحكمة مطلقة السلطة فى تقدير أقوال الشهود .

الأخذ بما قرره الشاهد فى التحقيقات ونبذ ما شهد به فى الجلسة . جائز . ٢١٢ (٢٧٣)
و٢٧٩ (٣٧٢)
و٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣

اعتماد القاضى من أقوال الشاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه بالنسبة ٢١٢ (٢٧٣) جـ ٣
إلى متهم معين واطراح ما لا يرتاح إليه ضميره من هذه الأقوال بالنسبة و٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦
إلى متهم آخر . سلطته فى ذلك .

الأخذ بشهادة الشاهد أمام المحكمة مع مخالفتها لأقواله فى البوليس أو ٩٥ (١٣١)
بأقواله فى البوليس مع مخالفتها لشهادته أمامها . حرية المحكمة فى ذلك . أخذها و٢٤٠ (٣١٧)
بإحدى روايتيه . معناه اطمئنانها إليها واطراحها الأخرى . و٢٦٧ (٣٤٢)
و٢٩٥ (٣٩٢)
و٣٣٣ (٤٥٥)
و٣٤٠ (٤٦٤)
و٣٤٢ (٤٦٦)
و٣٥١ (٤٨٥)
و٤٠٧ (٥٤١)
و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة (تابع) :

للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر ولو لم يكن فى الدعوى من دليل إثبات غيرها . لها أن تلتفت عن عدول المتهم عن أقوال صدرت عنه أمامها وتعتمد فى قضائها على أقواله الأولى على أساس أنها صادقة بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صادقة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر . ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

الأخذ بأقوال الشاهد مع مخالفتها لأقوال شاهد آخر . جوازه . بيان الأسباب . غير لازم . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

إدانة المتهم فى شهادة الزور بناءً على شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات فى قضية القتل التى أمرت بضمها وضمت . جوازه . النعى على المحكمة بأنها لم تسمع الشهود فى مواجهة المتهم . لا يقبل . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

الاعتماد على أقوال المتهم فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة . عدم تلاوة تلك الأقوال بالجلسة . متى لا يمنع من الأخذ بها ؟ ١١٦ (١٦٦) جـ ٦

اقتناع المحكمة . العبرة فى ذلك ليست بعدد الشهود بل باطمئنانها إلى ما أدلوا به قل عددهم أو كثر . ٧٧ (١١٣) و ٢٠٤ (٢٦٩) جـ ٣

بحث كيفية الحصول على الشهادة . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١

تجزئة أقوال الشاهد . يجب أن يدل الحكم ولو ضمناً على أن المحكمة قصدت التجزئة . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤

تجزئة أقوال الشاهد جائزة دون أن تكون المحكمة ملزمة بتعليل ذلك . ١١٩ (١٧٠) و ١٧٣ (٢٤١) و ٢٦٧ (٣٤٢) و ٣٨٢ (٥٢١) و ٤٠٢ (٥٣٦) و ٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة (تابع) :

تصديق الشاهد أو عدم تصديقه . موكول إلى اطمئنان المحكمة . شهود لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم . تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال . هذا يتضمن الرد بذاته على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى . ٩ (٧) جـ ٦

التناقض المبطل لشهادة الشهود . ماهيته . ١٣ (١٥) جـ ٤

حرية القاضى فى تكوين عقيدته مما يسمعه من أقوال الشهود ولو كانت متناقضة . ٣٦٤ (٥٩٨) جـ ٢

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . ليست ملزمة بتكوينه من الشهادات التى تحصل لديها فقط بل لها فى ذلك الرجوع إلى أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الأولى . ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢

سلطة المحكمة فى تقدير شهادة الشهود وترجيح رواية أحدهم على رواية الآخر . ١٠ (١٨) و٣٢٨ (٣٧٨) جـ ١

سلطة المحكمة فى وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدونها فيها ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات أو عدم تعويله عليها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كان فى هذا التقدير ما لا يسلم به العقل . ٢٤٢ (٣٢٤) جـ ٣

طبيب . تقريره أن بيد المتهم إصابة واستنتاجه أن هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أى عمل . شهادة الشهود بأنهم رأوا المتهم المصاب وهو يطلق العيار النارى بيده . أخذ المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب . لا حرج على المحكمة فى ذلك لدخوله فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها . ١١٣ (١٣٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

التنازل عن الشهادة :

إعلان المتهم شهود النفى . حضور واحد منهم . قول محامى المتهم إنه متنازل عن شهادته . إبداء الدفاع . سؤال المحكمة المتهم عن طلباته . تمسكه بطلب سماع شهوده . اعتراض النيابة على سماع الشهود بعد المرافعة . الحكم بإدانة المتهم دون سماعهم . خطأ . المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدعوى فمتى أبدى طلباً فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه . ٥٨٥ (٧٢٢) جـ ٦

تنازل الدفاع فى بدء المحاكمة عن سماع شهود النفى . سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ودفاع المتهم . طلب محامى المتهم فى ختام مرافعته سماع شهود النفى . عدم إجابته إلى طلبه . لا يعيب الحكم . ٤٨٨ (٦٢٩) جـ ٦

ما يجوز إثباته بها :

عقد إقراض بالربا الفاحش . جواز إثباته بالبينة ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

الجرائم القائمة على الغش . جواز الإثبات فيها بالبينة لدخولها تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى . استيلاء شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه البينة من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة . جواز الإثبات بالبينة . ١٩٠ (٢٣٤) جـ ١

سرقة . إدانة المتهم بناءً على أقوال شهود بأنه هو الذى باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده . جائز ولو كانت المسروقات تزيد على عشرة جنيهات . قواعد الإثبات المدنية لا تتقيد بها المحاكم الجنائية . متى تتقيد ؟ ١٩٩ (٣٨٠) جـ ٥

سرقة سند مديونية ووضع سند آخر عليه توقيع غير صحيح مكانه . سماع الشهود على سبق وجود السند الصحيح كائنة ما كانت قيمته . جوازه . ٨٢ (١١٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

ما يجوز إثباته بها (تابع) :

عقد وكالة بالعمولة . من العقود التجارية . يجوز إثباته بالبينة . القول بعدم إمكان إثباته إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية . لا يصح[1] . ٢٧٨ (٣٤٧) جـ ٢

محرر مزور . عدم وجوده . إثبات تزويره بشهادة الشهود . جوازه . ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦

سند قيمته تزيد على عشرة جنيهات . إتلافه . اعتماد الحكم فى ثبوت وجوده وتمزيقه على شهادة الشهود . لا خطأ فيه . ٢٧١ (٣٢٩) جـ ٤

سند بالغة قيمته ما بلغت . قضاء المحكمة بتزويره بناءً على شهادة الشهود . جائز . المقام ليس مقام إثبات عقد مدنى بل مقام إثبات واقعة جنائية . جائز فيها الاستدلال بكل الطرق القانونية . ٢٩ (٤١) جـ ٦

الاثبات بالكتابة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية . ليس من النظام العام . عدم تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع الشهود وحجز القضية للحكم . قبول منه للاثبات بهذا الطريق . ١٧١ (٢٤٠) و١٨٧ (٢٥٥) و٢٣٠ (٣٠٣) و٤٨٧ (٦٢٩) جـ ٦

قواعد الإثبات . ليست من النظام العام . سكوت المتهم عن الدفع بعدم ٨ (١٦) جـ ١

---

(١) واقعة القضية أن شخصاً تاجراً عهد إلى المتهم القيام بتصريف بذرة على المزارعين وتحرير سندات بما يكون فى ذمتهم ثم تحصيل هذه السندات عند الاستحقاق ، وذلك نظير عمولة معينة ، فقام المتهم بهذه المهمة على وجه مرض فى السنة الأولى ولكنه اختلس ثمن البذرة وما حصله من قيمة السندات فى السنة الثانية . ولما طلب المدعى المدنى أمام محكمة الموضوع أن تسمح له بإثبات ما يدعيه بالبينة دفع المتهم طلبه هذا بعدم جواز قبوله بناءً على أن عقد الوكالة المدعى يزيد على ألف قرش فقبلت المحكمة هذا الدفع وقضت بعدم جواز إثبات العقد المدعى إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية وحكمت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، ومحكمة النقض نقضت هذا الحكم بناءً على القاعدة التى قررتها .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

جواز الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود . مسقط لحقه فيه . ٢٨ (٢٥) جـ ٣
و٦٥ (١١٢)
و٨٧ (١٥٧)
و١٥٢ (٢٧٠)
و١٥٩ (٢٩٤)
و٢٦٤ (٥٢٠)
و٢٩٥ (٥٦٥)
و٣٣٥ (٦٠٤)
و٣٩٧ (٦٥٦)
و٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

مانع أدبى من الحصول على كتابة عند وجوبها فى الإثبات . تقديره ١١٤ (٢١٩)
موضوعى . وديعة لا سند بها . مانع أدبى لعلاقة القرابة . إجازة الإثبات و٣٥٤ (٦١٦)
بالبينة . مناقشة محكمة الموضوع فى ذلك . لا تجوز . و٤٠٥ (٦٦١) جـ ٥

مانع أدبى . تقدير قيامه موضوعى . مثال . مصوغات استودعتها أخت ٢ (٢)
عند أختها . و١٠٥ (١٥١) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . إقرار المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة ٣٢٦ (٤٤٦) جـ ٢
التحويل وهو أن القيمة وصلت المحيل نقداً وشفعه هذا الإقرار بإقرار مرتبط به وهو أنه كتب على نفسه سنداً بقيمة الكمبيالة مستنزلا منها مبلغاً مقابل أتعابه وأنه بعد ذلك دفع له فعلا قيمة هذا السند واسترده ومزقه . مثل هذا الإقرار مترابط الأجزاء ووقائعه متلائمة تحدث فى العادة ولا تنافر بين بعضها وبعض فمن غير الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته وإثبات ما يخالفه بالبينة .

مبدأ ثبوت بالكتابة . اعتراف . عدم تجزئته . ذلك لا يمنع من إمكان ٤٩٧ (٦٤٢) جـ ٦
اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

مبدأ ثبوت بالكتابة . تمسك المتهم فى دعوى يلزم لإثباتها الكتابة بأدلة أخرى : البينة والقرائن . اعتبار أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة . جوازه . القضاء بأن هذه الدعوى لا يجوز إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعى عليه لا تصح تجزئته . غير صحيح . ٢٢٣ (٢٩٥) و٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . دعوى اختلاس أوراق وعقود . أقوال المتهم فى التحقيق . أوراق محررة بخطه . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . قبول الإثبات بالبينة على هذا الأساس . جوازه حتى مع اعتراض المتهم . قضاء المحكمة على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . استفادته من الوقائع والأدلة التى أوردها الحكم . ذلك يكفى لسلامته . ٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . تسليم أحد لاعبى القمار حافظة نقوده إلى شخص حتى ينتهى من اللعب . ادعاؤه أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد ما بها من النقود ناقصاً . تسليم الحافظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى . تقرير المتهم أنه تسلم الحافظة وردها كما هى دون أن يفتحها . لا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً إقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود[1] . ٢٥٦ (٣٢٣) جـ ٢

مبدأ ثبوت بالكتابة . ورقة فى حيازة المتهم ولكنها ليست محررة بخطه . متى يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ؟ إذا بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها . عدم اعتداد المحكمة بها كمبدأ ثبوت بالكتابة لمجرد أنها ليست محررة بخطه . لا يصح . يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تتحدث عن ظروف وجودها عنده ومبلغ اتصاله بها . سند . الادعاء ٢٣٢ (٣٠٧) جـ ٦

---

(١) يلاحظ على الخصوص أن المدعى لم يطلب إقامة الدليل بالبينة على أنه عند تسليمه الحافظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أوغيرهم وعد ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم ، بل المفهوم أنه كان يطلب إقامة ذلك الدليل على أنه قبل أن يحضر إلى مكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه فى الحافظة .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

بحصول سرقته . متى يصح لصاحبه أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن ؟ متى كانت سرقته قد وقعت فى ظرف يصح عده حادثاً قهرياً . يجب على المحكمة أن تحقق دعوى السرقة وتبحثها من جهة كونها حادثاً قهرياً أم لا .

الخبرة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية . تقديرها ٣٥٢ (٤٥٥) جـ ٣
أن حالة معينة لا تقتضى عرضاً على الطبيب الإخصائى لأن ظروف الحادث بذاتها تشير إلى الرأى الواجب الأخذ به . هى بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

الاستعانة بخبير . القانون لم يوجب على المحكمة تعيين خبراء لكشف أمور ٦٤ (٩٩) جـ ٣
يدركها القاضى . للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع و٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤
بها بمشاهدته الحسية . مثال . القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة و١٠١ (١٧٩) جـ ٥
للاستدلال .

الاستعانة بخبير . اللجوء إلى رأيه . لا يكون إلا إذا كان هو الوسيلة ٣٠٩ (٣٨٢) جـ ٢
الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل على القاضى من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب هذا الرأى ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته أم صواباً . وجود وسيلة أضمن وأثبت . يجب ألا يعدل عنها . مثال . متهم بإحداث عاهة مستديمة فى عين المجنى عليه . دفعه أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلبه تحقيق ذلك . تحقيق الطلب فى هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة واجب . عدم تحقيقه اكتفاءً برأى الطبيب وهو غير معصوم من الخطأ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم . لا يمنع من نقضه أن تكون المحكمة حين رفضت التحقيق قد علمت رفضها إياه . المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

تعيين خبير . المحكمة ليست ملزمة قانوناً بتعيين خبير . إثبات المحكمة ١٥٠ (٢٠٠) في حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاءً بما ظهر لها من و٢٠٤ (٢٦٩) جـ ٣ حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة وبعدها . لا تثريب عليها فى ذلك . و٢١٧ (٢٢٧) جـ ٤
و١٠١ (١٧٩)
و١٠٧ (١٩٦) جـ ٥

تعيين خبير للمضاهاة فى دعاوى التزوير . لا إلزام على المحكمة متى كان ٤٠٢ (٦٥٩) جـ ٥ التزوير ثابتاً من مشاهدتها أو مما فى الدعوى من أوراق .

الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء . خاصة بمن تقيد ٣٤٣ (٤٦٧) جـ ٦ أسماؤهم فى جدول الخبراء . موظفو الحكومة الذين يسند إليهم عمل أولى الخبرة . لا يخضعون لهذه الشروط .

تعيين الخبير . الاعتراض على طريقة تعيينه أو على كفايته الفنية . وجوب ٣٤٩ (٤٥٣) جـ ٣ إبدائه لدى محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلف اليمين عند ندبه ٥٣ (٥٢) جـ ٤ من النيابة للقيام بمأموريته . إغفال الرد عليه . الاعتماد على هذا التقرير فى الإدانة . يعيب الحكم .

الدفع ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لمباشرته المأمورية فى غيبة ١٧٧ (٣٢٨) جـ ٥ الخصوم . متى يصح ؟ إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته قد أوجبت عليه حضور الخصوم أثناء مباشرة العمل .

سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير . الاعتماد على تقرير الخبير كدليل ٤٨٣ (٦٠٩) جـ ٣ للاثبات أو النفى . لا يجوز إلا إذا كان الخصوم قد مكنوا من مناقشته والإدلاء بملحوظاتهم عليه . إدانة المتهم فى جريمة تزوير اعتماداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند موضوع التهمة مزورة غير مستجيبة إلى طلب المحامى ضم أوراق المضاهاة التى قام بها هذا الخبير إلى

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

ملف الدعوى لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح . عدم ردها على هذا الطلب . نقض الحكم .

أخذ المحكمة بتقرير المهندس الذى أجرى المعاينة عقب الحادثة بيومين وعدم أخذها بتقرير مهندس آخر أجرى معاينة فيما بعد . لا تثريب عليها فى ذلك . ٣٨٠ (٥٢٠) جـ ٦

سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبراء من أطباء وغير أطباء والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى . ١٨٥ (٢٢٥) جـ ١ و٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

سلطة المحكمة فى أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه وتستبعد ما لا تراه محلا لاطمئنانها . ٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢ و٦٥ (١٠٠) جـ ٣ و٧٨ (٧٠) و٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

طبيب . الكشف على المصاب . لا يلزم أن يكون من طبيب الحكومة . الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى . غير لازم . التعويل على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى . لا مانع . ١٠٦ (١٦١) جـ ٣

طبيب شرعى . استخلاص المحكمة من تقريره نتيجة لم ترد فيه صراحة . لا تثريب عليها فى ذلك . ١٩٤ (٢٣٦) جـ ١

طبيب شرعى . طبيب كشاف . تعارض رأيهما فيما يتعلق بنتيجة إصابة المجنى عليه . الأخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون الآخر . جوازه . ندب طبيب ثالث للترجيح بين التقريرين . لا إلزام . ١٣٠ (١٤٩) جـ ١

طبيب شرعى . عدم معاينته الإصابة . تكوين رأيه فيما حدث عنها من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى . اعتماد المحكمة على رأيه فى ذلك . لا خطأ . ٧٤ (٩١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

طبيب شرعى . عدم جزمه فى التقرير بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث . لا يمنع المحكمة مع اعتمادها على هذا التقرير من أن تعتبرها حاصلة فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى تؤيدها فى ذلك . ٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

طبيب معالج . الأخذ بما يقرره بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى . ٣٤٥ (٤٤٦) جـ ٣

الفصل فيما يوجه إلى تقرير الخبير من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر . موضوعى . ٣٤٣ (٤٦٧) جـ ٦

محكمة استئنافية . اعتمادها على تقرير خبير فنى لم تسمعه ولم يحلف اليمين . جواز ذلك . الرأى الذى يبديه الخبير فى التحقيقات الابتدائية . من عناصر الإثبات . للمحكمة أن تقدره . ٢٦١ (٣٣٦) جـ ٦

مضاهاة . ندب خبير لعمل المضاهاة على ورقة معينة . عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير لعدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة . جوازه . ٩٧ (١٣٢) جـ ٦

مناقشة الخبير . طبيب . استدعاؤه لمناقشته . عدم إجابة هذا الطلب . لا تثريب فيه على المحكمة . ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣

اجتماعات عامة ومظاهرات : القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

(ر . أيضاً : تجمهر) :

جريمة التظاهر . يجب فيها أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا . هذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها . جريمة الاشتراك فى المظاهرة . غير جريمة التجمهر . الجريمتان معاقب عليهما بقانونين مختلفين سواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين . أعمال المظاهرة هى ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢ و ٢٥ (٣٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

اجتماعات عامة ومظاهرات (تابع) :

نفسها أعمال التجمهر . تطبيق قانون التجمهر فى هـذه الصورة . لا يجوز للمتهم أن يشكو من ذلك ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر .

مظاهرات . التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر . ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة . خلو الحكم الصادر بالإدانة مما يفيد حصول هذا التنبيه . نقضه وتبرئة المتهم . ٣٣٤ (٤٨٢) جـ ٢

إجراءات : المادة ٢٢٩ تحقيق (ر . أيضاً : إثبات . تعدد الأفعال . جنسية . حكم . دعوى عمومية . محكمة النقض . وصف التهمة) :

إجراءات الإحالة . عدم اعتراض المتهم عليها أمام محكمة الجنايات . إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض . لا تجوز . ٢٨٩ (٣٤٧) جـ ١ و٤٨٩ (٦٣٠) جـ ٦

الإجراءات الشكلية فى الأحكام . الأصل اعتبار أنها قد روعيت . ادعاء إهمالها أو مخالفتها للواجب . للمدعى إثبات ذلك بجميع الطرق . لا يقبل الإثبات إلا إذا كانت الإجراءات غير مذكورة لا بمحضر الجلسة ولا بالحكم . ذكر محضر الجلسة أن الشهود حلفوا اليمين . الطعن بعدم صحة صيغة اليمين . لا سبيل إليه إلا بالادعاء بالتزوير . ٦٥ (٨٧) جـ ١ و١٢٧ (١١٨) جـ ٤ و١٠٠ (١٧٨) و٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف . لا يصح الطعن عليها أمام محكمة النقض . ١٧٣ (١٨٤) و٢٣٠ (٢٦٩) جـ ١ و٣٥ (٥٠) جـ ٦

إجراءات قبل الجلسة . البطلان الواقع فيها . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن ثمة شهود . ورقة تكليف بالحضور . التمسك ببطلانها أمام محكمة النقض لأول مرة . لا يجوز . ١٢٨ (١٤٩) جـ ١ و١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

إجراءات . بطلانها . زواله بحضور المتهم لدى المحكمة وقبوله المرافعة فى الموضوع . ٢٤٨ (٢٩٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

الإجراءات الجائز الطعن فيها . هى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة ٩١ (١٣٤) جـ ٣
الإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور . أوجه البطلان الذى يقع فيها
ليس من النظام العام .

إعلان الدعوى . قصوره فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة ٧٧ (١٣٦) جـ ٥
الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . سكوت المتهم . العبرة
فى كفاية بيان التهمة . بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها .

إجراء المحاكمة فى أيام الأعياد والعطلة الرسمية . عدم جوازه ليس من ٢٦٧ (٥٢٥) جـ ٥
النظام العام . لا بطلان إذا لم يعترض الخصوم .

الادعاء بحقوق مدنية . المادة ٢٣٩ تحقيق . العبرة فى الطلب ليست بتقديم ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦
الشكوى إلى النيابة أو إلى جهة الإدارة وإنما هى برفع الدعوى إلى المحكمة .
سبق تقديم الشكوى . لا يجدى فى هذا المقام .

الادعاء بحقوق مدنية . حضور المدعى فى الدعوى واشتراكه فى ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦
الإجراءات التى تمت فيها . لا يبطل الحكم ولو كان لم يحكم له بتعويض .
تبين المحكمة عند الانتهاء من نظر الدعوى أنه لم يكن دفع الرسوم المستحقة .
لا يبطل الإجراءات التى تمت فى حضوره .

الادعاء بحقوق مدنية . الدفع ببطلان عريضة الدعوى المقدمة من المدعى ٤٧ (٦٧) جـ ٦
بالحقوق المدنية لعدم بيان الواقعة فيها . وجوب إبدائه قبل سماع الشهود .
هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام .

التمسك ببطلان الإجراءات . لا يقبل إذا كان سبب البطلان غير متعلق ٣٥٨ (٦١٩) جـ ٥
بمن تمسك به .

ترتيب القضايا فى رول الجلسة . لا يرتب للمتهمين حقاً فى عدم نظرها ١٣ (٥) جـ ٢
والفصل فيها إلا فى دورها ما داموا قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة .

تزوير . طعن المتهم بالتزوير فى ورقة اتخذت حجة عليه فى تهمته بارتكاب ٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١
جريمة . للمحكمة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه
لجهة الاختصاص الأصلية وهى النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

جرائم الجلسة . ما يقع من ذلك بالجلسات المدنية . لا وجوب لسماع ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١
أقوال النيابة فيها . ما يقع بالجلسات الجنائية . سماع النيابة واجب .

حكم . مجرد الخطأ فى ذكر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدل اسم الذى ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦
سمعها . لا يبطل الحكم .

سرية الجلسة . كلمة « الآداب » المذكورة فى المادة ٢٣٥ تحقيق . ٣٠ (٤١) جـ ٦
مدلولها . كل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فيه . جعل الجلسة سرية
مراعاة « للأمن العام » . لا يقتضى نقض الحكم .

للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . لها فى سبيل ذلك ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢
أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها إذا كانت طبيعة التحقيق تقتضى ذلك .

شهود . تصديق القاضى على شهادة الشهود . يكفى فيه توقيع القاضى بآخر ١٥٠ (١٦١)
محضر الجلسة الذى يشمل الشهادة وغيرها . و١٧٣ (١٨٤) جـ ١

شهود . سماعهم مع اعتراف المتهم . جوازه . ٤٢ (٦٦) جـ ٥

قضية . نظرها قبل دورها لسبب رأته المحكمة . لا جناح فيه على ٥٣ (٨٠) جـ ٥
المحكمة . للخصم الذى لم يكن حاضراً أن يطلب إعادة نظر الدعوى فى حضرته
ما دامت الجلسة منعقدة .

محاكمة . أخذ المحكمة بأقوال المجنى عليه المتوفى دون تلاوتها بالجلسة . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢
ليس من الأوجه المهمة المبطلة للاجراءات ولا للحكم .

محاكمة . إعلان المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . إغفاله . ٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣
لا بطلان . على المحكمة أن تمكن المتهم من ادحاض شهادة الشهود الذين
يسمعون بغير إعلان سابق[1] .

محاكمة . إخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . ليس من ١٥٠ (٢٠٠)

---

(١) الثابت من وقائع القضية أن النيابة العمومية طلبت فى جلسة المرافعة سماع شاهدين وأن الدفاع اعترض على هذا الطلب وقال إن هذا يستدعى من جانبه إحضار شهود نفى ، وبعد أن أدى الشاهدان شهادتيهما ترافع الدفاع فى الدعوى ولم يبد أى طلب خاص بتحضير أدلة تنقض ما شهدا به .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

النظام العام . استحضار المدافع عن المدعى بالحقوق المدنية شهوداً معه وطلبه و٣١٩ (٤١٤) سماعهم . معارضة محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدده و٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣ القانون . سماع المحكمة الشهود فى جلسة أخرى وعدم معارضة المتهم فى سماعهم فى هذه الجلسة . لا بطلان فى إجراءات المحاكمة .

محاكمة . الدفع بإبهام وصف التهمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد . ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣ و١٧ (٢٠) جـ ٦

محاكمة . تكليف المتهم بالحضور . من الإجراءات السابقة على الجلسة . ١٢٨ (١٤٩) جـ ١ ادعاء بطلانه . وجوب إبدائه قبل المرافعة . مجرد حضور المتهم الجلسة ينفى و٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥ زعمه أنه لم يعلن بالحضور إليها .

محاكمة . الاعتماد على ما ورد فى التحقيقات الابتدائية دون تلاوتها ٥٣ (٧٥) جـ ٦ بالجلسة أو التعرض له من النيابة أو من الدفاع . لا يجوز .

محاكمة . أدلة مقدمة فى الدعوى كتابية أو غير كتابية . حق المحكمة ٦٧ (٩٣) جـ ٦ فى تمحيصها من تلقاء نفسها أو بناءً على مطاعن توجه إليها . التبليغ بتزوير ورقة . وقف الدعوى الجنائية إلى أن يصدر حكم من المحكمة المدنية فى شأن هذه الورقة . لا يلزم .

محاكمة . العبرة فى صحة إجراءاتها . هى بما يجرى أمام المحاكم . نقص ٦٢٣ (٧٧٤) جـ ٦ التحقيقات الأولية . لا يصح سبباً للبطلان . مثال .

محاكمة . شهود . قضاء محكمة الدرجة الأولى بالإدانة اعتماداً على أقوال ٤٤٠ (٥٧٤) جـ ٦ الشهود فى التحقيقات الأولية . تمسك المدافع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع الشهود . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . رفض سماع الشهود بمقولة إن المدافع عن المتهم لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى . حكم خاطىء لابتنائه على إجراءات باطلة .

محاكمة . تهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال المحكمة ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣ بها تهمة أخرى . قضاء باطل . التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز لتعلقه بالنظام العام .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محاكمة . تقديم قضيتين إلى المحكمة . فصلها بينهما لعدم وجود ارتباط . أحد المتهمين فى واحدة منهما متهم وحده فى الأخرى . اتهامه فى الأولى بتهمتين وفى الثانية بتهمة واحدة . إصدار المحكمة فى كل من القضيتين حكما مستقلا . جمعها التهم الثلاث الموجهة إلى هذا المتهم فى القضيتين فى حكم واحد وقصرها الحكم فى الأخرى على تهمة الآخر . لا جناح فى ذلك . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

محاكمة . شاهد . احتفاظ المتهم فى إحدى الجلسات بحقه فى مناقشة الشهود . عدم تمسكه بذلك فى الجلسات التالية . هذا يفيد تنازله عنه . ٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤

محاكمة . عدم اطلاع المحكمة على الورقة التى كانت المحاكمة جارية بشأن تزويرها . الحكم مع ذلك بتزوير هذه الورقة . بطلانه . ٣٤٢ (٣٨٦) جـ ١

محاكمة . إحالة دعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى . يجب عليها أن تسير فيها طبقاً للاجراءات الخاصة بالجنح . ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

محاكمة . قضية . دخولها فى اختصاص جهة من جهات القضاء . سريان قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة عليها . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . خضوعها للقواعد المقررة أمام محاكم الجنايات ولطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها . النص العربى للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . لا تفريق فى مدلوله بين المتهم بجنحة والمتهم بجناية . المحكوم عليه غيابياً فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . ٥٧ (٦١) جـ ٣

محاكمة . قضايا الجنح . إحالتها إلى المحاكم المختصة بنظرها . لا يشترط لذلك إجراء تحقيق فيها بواسطة النيابة . إحالتها بناءً على تحقيقات البوليس . جوازه . ٣٥ (٣٢) جـ ٤

محاكمة . متهم . يجب أن يكون آخر من يتكلم . مرافعة النيابة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع الشهود . لا مانع . ٦٢ (٨٥) جـ ١

محاكمة . متهم . حقه فى أن يكون آخر من يتكلم . عدم مطالبة المحكمة بذلك . يعد متنازلا عن حقه باعتبار أنه لم يبق لديه ما يقوله . ٤٩٢ (٦٣٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محاكمة . متهم . إعلانه بتهمته . بيانها فى ورقة التكليف بالحضور . جريان المحاكمة والدفاع حول الفعلة التى وقعت من المتهم . عقابه على تلك الفعلة التى أثبتت المحكمة عليه وقوعها بمادة غير الواردة فى ورقة التكليف . لا يعيب الحكم . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

محاكمة . متهم . حضوره أدوار التحقيق أمام المحكمة . الأحوال التى يجوز فيها إبعاده عنه . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

محاكمة . متهم . سؤال المتهم عن تهمته . إنكارها دفع محاميه بعدم قبول الدعوى لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية . عدم اعتراض المدعى المدنى على ذلك . قبول الدفع . طعن المدعى المدنى فى الحكم بأن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد تكلمه فى موضوع الدعوى . لا يقبل . ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦

محاكمة . متهم فى جريمة قذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفاً . الحكم عليه بالعقوبة دون سماع شهادة المجنى عليه . صحته . لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إن المحكمة لم تسمع المجنى عليه . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

محاكمة . أوراق محررة بلغة أجنبية . ترجمتها بواسطة المحكمة إلى العربية . اعتماد المحكمة الابتدائية عليها . عدم اعتراض المتهم لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية . ادعاؤه فيما بعد الإخلال بحق الدفاع . لا يقبل . ٢٦٢ (٣١٧) جـ ٤

محاكمة . النقص فى وصف التهمة . وجوب التمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب . ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

محاكمة . نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ . معنى عبارة « يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد الخ » . العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة فما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد وما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة فى القانون الجديد .

محاكمة . واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى . محاكمة المتهم عنها أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة . لا يجوز ولو بقبول المتهم . تعلق ذلك بالنظام العام . صورة واقعة . ٣٧٤ (٦٣٤) جـ ٥

محضر الجلسة . توقيع رئيس الجلسة على آخر محضر من محاضر الجلسات وسهوه عن توقيع المحاضر السابقة . ليس من الأمور الجوهرية التى تعيب الإجراءات ما دام المتهم لم يدع أن شيئاً مما ورد فى هذه المحاضر الخالية من التوقيع مخالف للواقع . ٣٦١ (٤٠٧) و٣٩٤ (٤٦٧) جـ ١ و٧٠ (٥٩) جـ ٢ و٧٥ (١٠٨) و١١٨ (١٧٨) جـ ٣

محضر الجلسة . حجة بما ثبت فيه . الادعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير . ٢٠٦ (٢٥٢) جـ ١ و٤٨ (٥٦) جـ ٣ و٨ (١١) جـ ٥

محضر الجلسة . إثباته أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى ، ثم إثباته بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة أن الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر . هذا المحامى يعتبر أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامى الأول فى حضور إجراءات المحاكمة . ٣٦٧ (٥٠٥) جـ ٤

محضر الجلسة . إغفاله اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره . عدم ذكره سن الشاهد . لا يعيب الحكم . ٩٤ (١٦٩) جـ ٥

محضر الجلسة . إغفال الإشارة فيه أوفى الحكم إلى إجراء من إجراءات المحاكمة ، أو مجرد الإشارة خطأ إلى شىء خاص بها . لا يبرر بذاته وقوع المخالفة . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

محضر الجلسة . خلوه من ذكر طلبات النيابة . عدم تدوين دفاع المتهم فيه بالتفصيل . لا يعيب الحكم . ١١٢ (٩٧) جـ ٤ و٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محضر الجلسة . خلوه مما يفيد حصول سؤال المتهم أو أنه أبدى دفاعه . ١١٢ (٩٧) جـ ٤
لا يعيب الحكم . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر . و٣٥٧ (٤٩٢) جـ ٦

محضر الجلسة . الحكم مكمل له . قول المحكمة فى حكمها إن المتهم طلب ٢١٧ (٢٣٧)
إليها طلباً معيناً . لا ينفيه عدم ثبوت هذا الطلب بمحضر الجلسة أو بالمذكرات . و٢٤٨ (٢٨٥) جـ ٤
و٣٣٥ (٤٥٩) جـ ٦

محضر الجلسة . قصوره عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال ١٧٣ (١٨٤) جـ ١
إقامتهم . لا يصح وجهاً للطعن .

محضر الجلسة . مجرد خلوه هو والحكم من ذكر العلانية . لا يصح أن ٢٤١ (٢٨٢) جـ ١
يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية بغير
مقتض .

محضر الجلسة . عدم ترقيم صفحاته وخلوه من ذكر سن الشاهد ٢١٨ (٤٠٩) جـ ٥
وصناعته . لا يقتضى البطلان .

محضر الجلسة . ورود عبارة فى محضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦
تفيد أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها . لا عبرة به ما دامت
ظروف الأحوال تدل على أن شيئاً من ذلك لم يقع بالفعل .

محكمة الدرجة الأولى . القضاء فى الدعوى فى غيبة المتهم بناءً على ٤٧٢ (٦٠٢) جـ ٣
ما هو مدون بأوراقها دون إجراء تحقيق جديد فيها . محكمة الدرجة الثانية غير
مكلفة أن تقرر من نفسها سماع البينة . على المتهم أن يطلب إليها أن تستدعى
الشاهد لتأدية الشهادة لديها .

محكمة استئنافية . تقرير التلخيص . عدم وجود ورقته بملف الدعوى . ١٣٧ (١٧٤) جـ ٢
بطلان الإجراءات . لا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة
الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولا بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا
الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير .

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محكمة استئنافية . اكتفاؤها بتحقيقات محكمة أول درجة وأخذها بما فيها . عدم استيفاء النيابة كل التحقيقات . لا يهم . ١٨٨ (٢٣٣) جـ ١

محكمة استئنافية . غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة . هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف ثم سماع كلام خصمه على أن يكون المتهم آخر من يتكلم . ٨٦ (٨٠) و١٤٩ (١٨٦) جـ ٢

محكمة الجنايات . حقها فى إقامة الدعوى العمومية . تحقيقها الدعوى بنفسها أو بواسطة من تعينه لذلك من أعضائها . متهم أمام المحكمة . توجيه تهمة جديدة إليه . جوازه . لفت الدفاع إلى هذه التهمة بحضور المتهم وعلى مسمع منه . يكفى لاعتبار التهمة موجهة إلى المتهم . ٢٥١ (٣٢٩) جـ ٦

مرافعة . دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . الحكم فيها بإبطال المرافعة . لا يصح . ٤٧٢ (٦١٥) جـ ٦

المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى . دعوى زنا . النزاع فى قيام الزوجية . تبين المحكمة عدم إمكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة . عليها أن تفصل فيه حسبما يتراءى لها . ٥٥٥ (٦٩٩) جـ ٦

المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى . الفصل فيها من حق المحكمة الجنائية . مثال . مركب نقل فيه مخدر . ٣٤ (٥٠) جـ ٦

مفت . أخذ رأيه عند الحكم بالإعدام . وجوبه . ٣٤٠ (٦٠٧) جـ ٥

مفت . قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى المفتى . هذا القرار ليس حكما ينتهى به الفصل فى الدعوى . ليس من شأنه أن يقيد المحكمة فى شىء . ٥٩١ (٧٢٧) جـ ٦

مفت . القاضى غير مقيد برأى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام . ٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣ و٣٢٧ (٤٢٤) جـ ٤

إجراءات الغيبة (ر . حكم غيابى) .

أحداث مجرمون (ر . مجرمون أحداث) .

رقم القاعدة الصفحة

أحوال شخصية (ر . أيضاً : اختصاص . محكمة النقض) :

إسلام شخص . ثبوته أو عدم ثبوته . من مسائل الأحوال الشخصية . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦
خضوعه لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية من القوانين الواجب ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦
أن تطبقها المحكمة فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية التى لا ترى
موجباً لانتظار الفصل فيها من جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بالفصل فيها .

اختصاص (ر . أيضاً : استئناف . جنسية . دعوى مدنية . عود . قوة
الشىء المحكوم فيه) :

جرائم الجلسة . حق المحاكم فى الحكم فيها ليس مؤسساً على القواعد ٢٧٨ (٣٤٩) جـ ٤
العامة فى الاختصاص وإنما هو مؤسس على أن هذه الجرائم من جرائم التلبس .
حكم صادر من محكمة الجنايات فى شهادة زور . نقضه . إحالة القضية لا تكون
إلى محكمة الجنايات مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها أول مرة وإنما تكون
إلى محكمة الجنح التى وقعت الجريمة فى دائرتها ليتسنى نظرها أمام درجتين .

جريمة جلسة . حكم بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد ٣٢٣ (٤١٨) جـ ٤
فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين . نقضه . إعادة محاكمة المتهم فى
جريمة شهادة الزور يجب أن تكون أمام محكمة الجنح المختصة ما دامت قد
زالت حالة التلبس التى اقتضت محاكمته أمام محكمة الجنايات . من المصلحة نظراً
للارتباط أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى الجميع أمام محكمة واحدة هى محكمة
الجنايات .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة ٢٧٢ (٣٥٠) جـ ٦
الجنح بنظرها .

جنسية . الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . ٣٠١ (٣٩٦)
و٥٦٨ (٧٠٧) جـ ٦

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١
إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . هذه الإباحة الاستثنائية

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط دون توسع . نص المادة ٥٤ تحقيق . مفهومه أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب . الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا من عملية الإقراض المادية . انحصاره فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية . الدعوى به هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق . هى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

دعوى مدنية . براءة المتهم . الفصل فى التعويضات . جوازه . شرطه أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . بناؤه على وقائع أخرى . يتعين الحكم بعدم الاختصاص . ٢١٠ (٢٧٢) جـ ٣

دعوى مدنية . دعوى مدنية متعلقة بجريمة مطروحة على محكمة الجنح . وقوع الجريمة تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى . سقوط الدعوى العمومية لا يمنع محكمة الجنح من الحكم فى الدعوى المدنية . صدور قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية . لا اختصاص لمحكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية فى هذه الحالة . ٢٢٢ (٢٥٩) جـ ١

دعوى مدنية . اختصاص المحاكم الجنائية فى الدعاوى المدنية . مقصور على الحكم بالتعويض الناشىء عن الجريمة . ثبوت أن المتهم سرق سند الدين الأصلى . إثبات المحكمة فى حكمها بصدد الدعوى المدنية أن التسوية التى عملت بين المتهم وهو المدين وبين المدعى بالحق المدنى (الدائن) انتهت بتحرير سند غير سند الدين الأصلى بمبلغ معين مقسط على أقساط سنوية وأن التسوية تنطوى على تسليم المدعى المدنى شيكا محرراً على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه ولكن المتهم حصل على السند الأصلى ولم يسلمه الشيك . قضاؤها بناءً على ذلك بقيمة الشيك للمدعى المدنى وبالتعويض الذى قدرته له عن التماطل ١٧٧ (١٦٥) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

والمصاريف غير الرسمية التى تحملها فى الدعوى . قضاؤها فى الوقت عينه بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت إليه التسوية . لا تناقض فى ذلك ولا مخالفة للقانون .

دعوى مدنية . حكم المحكمة الجنائية بالبراءة فى الدعوى العمومية . لها الخيار فى الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى العمومية أو فى التخلى عنها للمحكمة المدنية المختصة أصلا بالقضاء فيها . ١٥٧ (٢٨٦) جـ ٥

دعوى مدنية . متى يصح رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ؟ متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة . ضرر حاصل من ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال فى دعوى تزوير شيكات وصرف قيمتها . مثال غيره . عدم اختصاص المحكمة الجنائية فى هذه الصورة من النظام العام . ٣٢٥ (٤٤٥) و٣٥٦ (٤٨٩) جـ ٦

رد قاضى المحكمة الجنائية . المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فيه . جملة دوائر . الدائرة المختصة هى المقدمة إليها القضية الأصلية . قاضى محكمة جزئية . دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة هى المختصة بالفصل فى طلب رده . ٢٢٦ (٤١٧) جـ ٥

سرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات . المحكمة المختصة بها هى محكمة الجنايات . ٢١١ (٣٩٩) جـ ٥

صغير . صغر السن لا يؤثر فى الاختصاص . وقوع جناية من صغير . اعتبار قاضى الإحالة إياها جنحة . خطأ . إحالتها إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة فيها . جوازه . ١٧٢ (١٥٦) جـ ٤

قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الغرض منه . تغيير جهة الاختصاص فقط بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة . ليس المقصود تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة . ١٨٠ (٢١٠) و٢٥٤ (٣٠٤) و٣٥٠ (٣٩٤) جـ ١

قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى ٢٦٩ (٣١١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الجزئى نهائياً . عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام . هذه تخضع لأحكام النصوص القديمة .

قانون العقوبات . سريانه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . الأحوال المستثناة . صينى بحار بمركب إنجليزية . ضبطه محرزاً مخدرات بمدينة بورسعيد . محاكمته تكون أمام المحاكم المصرية . ٢٧٧ (٣٤٣) جـ ٢

مجرمون معتادون . الدعاوى التى تدخل تحت متناول المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ نظرها من اختصاص قاضى الجنايات دون قاضى الجنح . ١٦٧ (١٦٨) جـ ١

محكمة المركز . سب علنى يتضمن طعناً فى العرض . يدخل فى اختصاصها . ٣٤٩ (٤٨٢) جـ ٦

محكمة جنائية . اختصاصها بالفصل فى جميع المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية . الدفع بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية التى يدعى رياسته لها والواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى . رفض الدفع والفصل فى موضوع الدعوى الجنائية والمدنية . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٣٣٥ (٤٥٩) جـ ٦

محكمة جنائية . حقها فى الفصل فى جميع المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية . بحثها فى أمر مصادرة مركب نقل فيه مخدر . تصديها لبحث ملكيتها وتعرف مالكها ومبلغ اتصاله بالجريمة . هذا من حقها . ٣٤ (٥٠) جـ ٦

محكمة الجنح . حكم القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية . صيرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . على قاضى الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص وإما باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . ليس له بأية حال أن يحيلها إلى القاضى ٢٠٠ (٢٤١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة . حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائياً يترتب عليه تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً عن نظرها [1] .

محكمة الجنح . حكم منها بعدم الاختصاص بنظر دعوى لشبهة الجناية . ٣٦٢ (٤٠٨)
لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون و٣٧٢ (٤١٨)
١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره و٣٨٥ (٤٦٢)
من محكمة الجنح بعدم الاختصاص إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة و٣٩٣ (٤٦٧) ج ١
غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة فجعلها فى مقدور محكمة الجنح وهو
أمر يملكه قاضى الإحالة وما كانت محكمة الجنح لتملكه من قبل عند إصدارها
حكم عدم الاختصاص . المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥
فى نصها بمنع القاضى الجزئى من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة لعموم
المادتين ١٧٤و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

محكمة الجنح . حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص على اعتبار الواقعة ٣٧٥ (٤٢٤) ج ١
جناية . صيرورته نهائياً . تقديم الدعوى بعد ذلك لقاضى الإحالة . هذا لم ير
فيها إلا أنها مجرد جنحة . يجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات موجهاً التهمة
فيها بأنها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية .

محكمة الجنح . إحالة دعوى على محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة ٣٥٧ (٥٨٢) ج ٢
بظروف مخففة . هذه المحكمة تكون كمحكمة الجنايات حرة فى تعرف وقائع
الدعوى وتقدير قيمتها القانونية . لا مانع يمنعها من الحكم فيها باعتبارها
جنحة أو مخالفة إذا بدا لها أنها كذلك .

محكمة الجنح . دعوى معروضة عليها وجدت فى وقائعها شبهة الجناية . ٥٧ (٦١)
يجب عليها أن تمتنع عن نظرها . دعوى لا شبهة فى أن وصفها القانونى و١١٠ (١٧٣) ج ٣
الوحيد المنطبق عليها هو وصف الجنحة . يجب عليها أن تفصل فيها .

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا الرأى كما هو واضح من الحكم المنشور ملخصه بعد هذه القاعدة مباشرة والأحكام الأخرى المذكورة أرقام قواعدها معه .

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

محكمة الجنح . حكمها فى جناية لم تحول إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . استئناف المتهم وحده هذا الحكم . قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الحكم الابتدائى . غير باطل . خطأ محكمة الدرجة الأولى فى حكمها . المحكمة الاستئنافية لم تكن لتستطيع تجاوز العقوبة المقضى بها ابتدائياً . كان على المحكمة الاستئنافية فى هذه الصورة أن تقرر بوقوع الجناية وأن تصفها الوصف القانونى المترتب على وقائعها التى ثبتت لديها وتذكر مادة القانون المنطبقة عليها . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

محكمة الجنح . حكمها لأول مرة بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة . لا يمنعها من نظرها فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها جناية اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . التحريم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الدعاوى التى يشملها . استجداد وقائع لم يتناولها التحقيق من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد . لا ينطبق التحريم فى هذه الحالة . ٢٦٥ (٣٥٠) جـ ٣

محكمة الجنح . حكم نهائى بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . إحالة القضية إلى قاضى الإحالة . اختلافه مع محكمة الجنح فى أن الواقعة فى رأيه ليست إلا شبه جنحة أو مخالفة . يجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . تقديمه إياها إلى القاضى الجزئى . خطأ . قضاء هذا القاضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها منه . صحيح . كان على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بطريق النقض . ١٧٦ (١٦١) جـ ٤

محكمة الجنح . متهم له سوابق تجعله عائداً وفقاً لنص المادة ٢/٤٨ . وجود صحيفة سوابقه بملف الدعوى . يتعين على هذه المحكمة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت بطلب تشديد العقوبة . الحكم بعدم الاختصاص واجب بمقتضى المادة ١٨٩ تحقيق . على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة . ١٦٥ (٢١٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

محكمة الجنح . قذف فى حق موظف عمومى لا يتعلق بعمله الحكومى . اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه . ١٣٧ (١٩٠) جـ ٣

محكمة الجنايات . جنحة مرتبطة بجناية . إجازة القانون إحالتها إلى محكمة الجنايات . إخراجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل فيها . ٥٧ (٦١) جـ ٣

محكمة الجنايات . قاضى الإحالة . إحالة متهم لمحاكمته بطريق الحيرة بين الجناية والجنحة . لا تكون إلا إلى محكمة الجنايات . لا تصح الإحالة إلى محكمة الجنح لأنها لا تملك توقيع عقوبة الجناية . ٧٦ (١٣٦) جـ ٥

محكمة عسكرية . المحاكم العسكرية تؤدى عملها إلى جانب المحاكم العادية فيما تحيله عليها السلطة القائمة على الأحكام العرفية من الجرائم . دعوى عن جريمة من تلك الجرائم . عدم تقديمها إلى المحكمة العسكرية وتقديمها إلى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها . المحاكم الجنائية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام . ٨٠ (١١٠) و١٢١ (١٧١) جـ ٦

محكمة عسكرية . القضايا التى خولت المحاكم العسكرية النظر فيها . تقديمها إلى المحاكم العادية . حق هذه المحاكم فى الفصل فيها . ٣٠٦ (٥٨٢) جـ ٥

محكمة عسكرية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع . ليست من اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها . ١٢١ (١٧١) جـ ٦

مخالفات لائحة الترع . أخذ شىء من الأتربة المكونة لجسور الترع العامة اختلاساً . هو فى ذاته جريمة مما تختص المحاكم بالنظر فيه باعتبارها المحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل . المخالفات المنصوص عليها بالمواد ٣٢ — ٣٥ من لائحة الترع والجسور الصادر بها الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ من اختصاص اللجنة الإدارية المشار إليها فى المادة ٣٨ من تلك اللائحة . إثبات وقوع هذه المخالفات . ليس من اختصاص رجال الضبطية القضائية بل هو من اختصاص عمال مصلحة الرى . ليس للمحاكم الأهلية أن تقضى فى تلك المخالفات . ٢٠١ (٢٦٣) جـ ٢

اختصاص (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

مكان الجريمة . اختلاس المتهم مبلغاً تسلمه من مدين المجنى عليه . تمسكه باختصاص محكمة التسلم . لا أساس له من القانون . ٧١ (٩٦) جـ ٦

مكان الجريمة . متهم بتزوير واستعمال . تقديمه للمحاكمة عليهما أمام المحكمة التى وقع الاستعمال فى دائرة اختصاصها . جائز . الارتباط بين الجريمتين يجوز أن يقدم المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر إحداهما ولو كان مكان كل منهما معروفاً لأن مصلحة المتهم نفسه تقتضى ذلك ونصوص القانون توصى به وإن لم توجبه . ٣٦ (٢٩) جـ ٢

مناط الاختصاص فى المواد الجنائية . مكان وقوع الجريمة أو المحل الذى يقيم فيه المتهم . تعدد المتهمين . اختلاف الاختصاص بالنسبة إلى محل إقامة كل متهم . إقامة الدعوى العمومية على أحدهم أمام المحكمة الداخل فى اختصاصها محل إقامته . لا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة كون هذا المتهم شريكاً لفاعل أصلى لا تصح محاكمته قانوناً أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه . ٣٦٢ (٤٩٦) جـ ٤

ولاية المحاكم الأهلية . أحوال شخصية . مسائلها التى تعرض أثناء نظر الدعوى العمومية . لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . الدفع بمسألة من المسائل الفرعية خاصة بالأحوال الشخصية . شرط قبوله . أن يكون جدياً . مثال فى دعوى تزوير عقد زواج . ٢٧٥ (٣٥٨) جـ ٦

ولاية المحاكم الأهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات . ولاية عامة أصيلة . قضية رفعت إلى المحاكم الأهلية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام . يجب عليها النظر فيها . لا يغير من ذلك ما قد يكون من ارتباط بين الجريمة المرفوعة وبين جريمة أخرى مرفوعة أمام قضاء آخر . النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون إلا إذا كانت الجرائم المرتبطة معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد . جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أحوال الإفلاس المختلط . ليست من اختصاص المحاكم الأهلية . ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى . النظر فيه من اختصاصها . مثال . ٢٢٣ (٢٩٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

ولاية المحاكم الأهلية . دعوى جنحة مباشرة بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم أمام المحكمة المختلطة . اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فيها . ٣٢٠ (٤٢٩) جـ ٢

واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبي . تحقيقها هناك وعدم الفصل فى الدعوى لايمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها بغض النظر عن تلك الواقعة ، جريمة الزنا . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

ولاية المحاكم . حكم مقصور منطوقه على القضاء ببطلان أمر تفتيش وبطلان عملية التفتيش . لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملكه ، كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية — بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما لا ترتاح إليه — أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة أو لا تعتبره . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

اختلاس :

اختلاس أشياء محجوز عليها (ر . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . سرقة . وصف التهمة) .

اختلاس أشياء مودعة أو مؤجرة أو معارة الخ (ر . خيانة الأمانة) .

اختلاس أموال أميرية : المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ ع = ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ (ر . أيضاً : عقوبة . قوة الشىء المحكوم فيه) :

الاختلاس فى معنى المادة ٩٧ ع . إثبات هذه الجريمة . موضوعى . ٨٣ (٩٤) جـ ١

أخذ موظف شيئاً من نقود الحكومة قاصداً مجرد الانتفاع به وقتياً ورده من بعد [1] . المادة ١٠٣ ع لا تنطبق على هذه الحالة . عبارة « بأية كيفية ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢

(١) يظهر أن المحكمة قد ذهبت إلى هذا الرأى من طريق الترجيح والأخذ بالأحوط لمصلحة المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

كانت » الواردة بهذه المادة : المراد بها . وصف للوسيلة التى توصل بها الموظف لأخذ النقود . ليست وصفاً للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود . عبارة « لمصلحة نفسه » الواردة بها . لم يرد بها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصراً على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك .

بطاقات التموين . رسوم الدمغة المقرر تحصيلها عليها بمقتضى المادة ١٢ ٢٤٣ (٣٢٠) جـ ٦
من قرار وزير التموين رقم ٢٤ المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ . أموال أميرية معاقب على اختلاسها بالمادة ١١٨ ع .

تسليم الأموال إلى المتهم بصفته . اختلاسه إياها . تحقق الجريمة . عدم ٥٩٢ (٧٢٨) جـ ٦
قيدها بدفاتره أو عدم إعطائه وصولا بها أو تحصيل الحكومة إياها مرة أخرى . كل ذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة . العبرة بتسليم الأموال ، أميرية أو خصوصية ، إلى المتهم أو وجودها فى عهدته .

تسليم الأموال إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها . اقتضاء الحكومة ٥٢٢ (٦٥٩) جـ ٦
من المموّلين مطلوباتها بعد هذا التسليم . لايقدم ولايؤخر فى ثبوت الجناية . الجريمة تتحدد بمجرد توافر أركانها ولا يؤثر فيها مايقع من الظروف اللاحقة .

رد المبلغ المختلس قبل صدور الحكم . لا محل للحكم بإلزام المتهم بالرد ٧٩ (٧٤) جـ ٢
مرة أخرى .

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . من الغرامات النسبية التى ٢٨٢ (٣٥٠) جـ ٢
أشارت إليها المادة ٤٤ . هى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى . هذه تكون مسؤولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين مع المتهم فى الفعل أو حسب عسرهم . تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين أهمية الجريمة . كل من أتى فعلا يجعله مسؤولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى يحق للحكومة أن تحصله . تخطى المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين . خطأ . يجب جعل الغرامة المقضى بها مبلغاً واحداً يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .

اختلاس وتزوير مرتبطان . توقيع عقوبة التزوير باعتبارها الجريمة الأشد . استبعاد عقوبة الاختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبته التكميلية . ٧٩ (٧٤) جـ ٢

الغرامة التى يحكم بها فى هذه الجريمة . هى عقوبة تبعية ناشئة عن الجريمة تتبع العقوبة الأصلية فى الحكم . القضاء برد المبالغ المختلسة . عقوبة تكميلية . هذا الرد يقوم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى . ١ جـ ١

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . هى عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها . هى تتبع العقوبة الأصلية فى الحكم بصرف النظر عما إذا كان المبلغ المختلس حصل رده قبل صدور الحكم أو قضى برده بموجب الحكم نفسه . ١ جـ ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتوافر بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له . دفعه مقابل المال . لا ينفى الجريمة . اعترافه بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها لضيق ذات يده . اعتماد الحكم على هذا فى ثبوت القصد . لا غبار فى ذلك . ٢٨٨ (٥٦١) جـ ٥

القصد الجنائى . الاختلاس يشمل فى معناه القصد السيىء . تقرير المحكمة أن الاختلاس قد ثبت لها . ذلك معناه أنها قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له . ١٦٨ (١٧٤) جـ ١

القصد الجنائى . نية الاختلاس تثبت بتصرف المتهم فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . رده مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه . لا يؤثر فى توافر هذه النية . ٤٦ (٤٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

المال المختلس . شرط تطبيق المادة ٩٧ . كون المال المختلس من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أ كان مملوكا لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها . مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح ووزارة الأوقاف . كلها تدخل فى عداد تلك المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة . ١٦٨ (١٧٤) جـ ١

المال المختلس . أجور الحفر التى تحصل من الممولين . أموال أميرية بمجرد تحصيلها . دخولها خزانة الدولة بعد تحصيلها . ليس شرطاً فى صحة هذا الاعتبار . ٢٤٧ (٣٠٠) جـ ٢

المال المختلس . المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته . اختلاسها . جريمة تحت نص المادة ٩٧ع ولو كان تسليمها بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية . ٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

المال المختلس . أموال حصلها الصراف على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور حفر . اختلاسها . كون هذه الأموال لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ١٧١ (١٥٦) جـ ٤

المال المختلس . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ٢٩٦ ع . الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية . كل مبلغ يتسلمه الصراف بوصفه صرافاً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية سواء أأدرج هذا المال فى الأوراد أو الدفاتر أو لم يدرجه بها . اختلاسه إياه يعاقب عليه بالمادة ٩٧ ع . ٣٣٨ (٤٨٩) جـ ٢ و٣٦ (٣٣) و١٧١ (١٥٦) و٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

المال المختلس . أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات . تدخل ضمن أموال الحكومة التى تحميها المادة ١٠٣ ع . ١٥٢ (١٩٣) و٣٥٨ (٥٨٣) جـ ٢

المال المختلس . أثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى . أموال خصوصية . تسلم الصراف إياها بحكم وظيفته . اختلاسه إياها . جناية . ٣٦ (٣٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

المال المختلس . لا يهم أن تكون الأموال أميرية أو غير أميرية وإنما المهم أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته . مثال . ٢٤٠ (٤٣٤) جـ ٥

مأمورو التحصيل الذين تكلمت عنهم المادة ٩٧ع . المعنى بهم . من كان منهم داخلا هيئة العمال ومن كان خارجاً عنها . ١ جـ ٢

مأمورو التحصيل . كاتب السجن والإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز . يعتبر من المندوبين للتحصيل الذين يتناولهم حكم المادة ٩٧ ع . ٦٤ (٥٦) جـ ٢

مأمورو التحصيل . مساعد الصراف . يسرى عليه حكم المادة ٩٧ع . ٤٧٧ (٦٠٥) جـ ٣

مأمورو التحصيل . محصل بالبلدية . اختلاسه الضرائب التى حصلها . جناية . تحصيل البلدية الضرائب المختلسة مرة أخرى . لا يغير من طبيعة هذه الجريمة . الظروف اللاحقة لا تؤثر فى الجريمة بعد تحققها . ٤٧ (٤٣) جـ ٤

مأمورو التحصيل . كونستابل . وصول مال إليه بسبب وظيفته . اختلاسه . عقابه بمقتضى المادة ١١٢ ع . دفعه بأنه إنما استولى على المال نتيجة تفتيش باطل أجراه . لا يجدى . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

الموظف فى معنى المادة ١٠٣ ع . يدخل فيه جميع فئات موظفى الحكومة الدائمين وغير الدائمين . ٢٧٧ (٣٧١) جـ ٣

وقوع الاختلاس بأفعال متتابعة بناءً على تصميم واحد . يعد من الجرائم المتتالية ويشمل الحكم كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة . للمحكمة أن تضيف إلى أفعال الاختلاس القائمة بها الدعوى الأفعال التى تظهر لها من التحقيق ما دامت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى . تنبيه المتهم إلى هذه الإضافة . لها بالتالى أن توقع العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانوناً لمجموع أفعال الاختلاس ما رفعت به الدعوى وما ظهر أثناء المحاكمة . ١ جـ ١ و٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء الجانين (المواد ١٢٢ و١٢٣ و١٢٦ مكررة ع = ١٤٠ و١٤١ و١٤٤) :

حكم غيابى بحبس المتهم مع وقف التنفيذ عند دفع الكفالة المقدرة . معارضة المتهم فيه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم دفع المتهم الكفالة . إصدار النيابة أمراً بالقبض عليه تنفيذاً للحكم . إهمال العمدة فى إجراءات القبض عليه بقصد إعانته على الفرار . معاقب عليه بالمادتين ١٤٠ و١٤١ . الدفع بأن هذه الواقعة لا عقاب عليها لأن القبض المقول بإهمال العمدة فى تنفيذه لم يكن قبضاً صحيحاً . وجوب إبدائه لدى المحكمة الاستئنافية . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز . ٢١٩ (٢٩٢) جـ ٦

الزوج والزوجة والأصول والفروع . مستثنون من حكم المادة ١٢٦ ع مكررة . اتهام زوج وزوجته بإحراز مخدر . ثبوت الإحراز عليهما . عقابهما . لا يجوز للزوجة الاحتجاج بالمادة ١٢٦ المذكورة بزعم أنها مسلوبة الإرادة أمام زوجها ما دام أن لها فى الجريمة عملا مادياً مستقلا عن عمل زوجها . ٢٤٥ (٢٩٩) جـ ٢

القصد من وضع المادة ١٢٦ ع المكررة . المراد بعبارة « وإما بإخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها . الإخفاء الذى لم يكن القانون يعاقب عليه . الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها . مثال . ٦٣ (٩٥) و٢٣٦ (٣١٣) جـ ٣

عدول المتهم عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية . لا وجه لقياس هذه الجريمة فى هذا الصدد على جريمة شهادة الزور . ١٩٢ (٢٥٧) جـ ٦

إخفاء أشياء مسروقة — المادة ٣٢٢ ع = المادة ٤٤ مكررة (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

احتياز الشىء بعد التقاطه ممن عثر عليه أو من غيره مع العلم بحقيقة أمره . تحقق جريمة الإخفاء . ٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

الإخفاء جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا فى السرقة . تاريخ هذه الجريمة . لا شأن له بيوم السرقة . هو لا يكون إلا من يوم تسلم الشيء المسروق . هذا اليوم هو مبدأ سقوط الدعوى . عناصر هذه الجريمة . ٤٣٠ (٦٨٠) جـ ٥

الإخفاء جريمة مستمرة . لا تنقطع إلا بخروج المسروق من حيازة مخفيه . مدة سقوطها . ٢٤٠ (٣٢٣) جـ ٣

الإخفاء فى اصطلاح القانون فى هذا المقام . معناه . الاتصال المادى بالشيء واحتيازه ولو كان علناً أو بطريق الشراء بثمن المثل سواء أكان بين السارق وبين المتهم بالإخفاء علاقة أم لم يكن . شراء الشيء المسروق ممن يتجر فيه وبثمن مناسب . لا يمنع من تحقق الإخفاء . مثال فى سيارة . ٤٥٤ (٥٩٢) و٥٧٣ (٧١٠) جـ ٦

ارتكاب حوادث سرقة من عدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى أوقات مختلفة وأماكن مختلفة . متهمون بالإخفاء . إسناد الاتهام إلى كل منهم أنه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة . يجب تحقيق موقف كل واحد . مساءلة أى متهم عن فعل غيره . لا تصح ما دام لم يكن على اتفاق معه . ٥٠٤ (٦٤٦) جـ ٦

الركن المادى فى هذه الجريمة . لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا مادياً إيجابياً يدخل به المسروق فى حيازته . مجرد علم المتهم بأن شيئاً مسروقاً موجود فى منزله . لا يكفى لاعتباره مخفياً له . ٤٣٠ (٦٨٠) و٤٣١ (٦٨١) جـ ٥

الركن المادى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بإتيان فعل إيجابى يدخل به المسروق فى حيازة الجانى . مجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل جعل تقاضاه . لا يكفى . مجرد وجود المسروق فى عزبة المتهم . لا يكفى . ٢٨٢ (٣٦٩) جـ ٦

الركن المادى فى هذه الجريمة . تحققه بحيازة المتهم للمسروق . الحيازة تكفى مهما كان سببها : الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة أو غير ذلك . لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك . ٣٤٥ (٤٧٢) جـ ٦

شراء شيء مسروق جهرة أمام الناس . علم المشترى بأنه مسروق . عقابه . سارق ومخف . الحكم عليهما للمجنى عليه بالتعويض متضامنين . لا خطأ . ١٩٦ (٢٦٥) و٢٢١ (٢٩٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

علم المخفى بأن الشىء مسروق . ركن أساسى من أركان الجريمة . من الضرورى إثباته فى الحكم. ١٤ (١٤) جـ ٣ و٣٨٨ (٥٢٥) و٣٩٥ (٥٣٢) و٤١٢ (٥٤٤) جـ ٦

فاعل السرقة . معرفته أو رفع الدعوى عليه . ليس ضرورياً لمعاقبة المخفى . ادعاء المخفى ملكية الشىء المسروق . قول المحكمة إنه سرقه من مالك عينته . التحريات التى أجراها هذا المالك لم توصل إلى اكتشاف سرقة ذلك الشىء منه . لا يؤثر فى ذلك . المحكمة غير مقيدة بقواعد الإثبات المدنية فى إثبات واقعة جنائية . ١٦١ (٢٢٦) جـ ٦

فعل الإخفاء . وقت وقوعه . لا تعيين له . القصد الجنائى فى جريمة الإخفاء . متى يعتبر متوافراً ؟ ضبط المسروق عند المخفى . لا يشترط لثبوت الجريمة عليه . ١٤٠ (٢٠٤) جـ ٦

فعل الإخفاء . لا يشترط أن يكون وقوعه على المسروق ذاته . الاستيلاء على جزء من ثمن المسروق مع العلم بسرقته . إخفاء . ٢٢١ (٢٩٤) جـ ٦

متى تتحقق هذه الجريمة ؟ التوسط فى بيع أشياء مسروقة دون تسلمها . لا يتوافر به العنصر المادى للجريمة . ٢٨٢ (٣٦٤) جـ ٤

متى تتحقق هذه الجريمة ؟ عند ما تكون الأشياء التى أخفيت متحصلة من سرقة لا من أى سبيل آخر ولو كان جريمة . ٤١٢ (٥٤٤) و٤٢٥ (٥٦٣) جـ ٦

مجرد تسلم المسروق مع العلم بأنه مسروق . يكفى لتحقق الجريمة . ٣٩٩ (٦٥٧) جـ ٥

مخفى الشىء الضائع . عقابه على إخفاء مسروق . جائز . ٢٠٤ (٣٩٥) جـ ٥ و٢٠٦ (٢٧٧) جـ ٦

مخفى الشىء المسروق . مسؤوليته مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الناشىء عن السرقة . تصح . ١٦ (١٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

نفى المحكمة السرقة عن أخى المتهم بالإخفاء على اعتبار أن نقله الشىء إلى داره كان عملا بريئاً . معاقبة المتهم بالإخفاء . لا تصح . ٤٢٥ (٥٦٣) جـ ٦

ارتباط — المادة ٣٢ ع (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . تزوير .

حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « آثار النقض ») :

الارتباط الذى يدعو لإجابة طلب ضم قضية إلى قضية منظورة . مسألة موضوعية . مثال . ٦٢ (٥٦) جـ ٢ و١٤٧ (٢٧٢) جـ ٥

تطبيق المادة ٣٢ ع . موضوعى . ١٥١ (١٩١) جـ ٢ و٣١٧ (٤١٢) جـ ٣

تعدد الأفعال المسندة إلى المتهم . اعتبارها مجموعاً من الجرائم مرتبطاً بعضه ببعض تنطبق عليه المادة ٣٢ ع . موضوعى . ٢٣٥ (٢٨٧) و٢٣٦ (٢٨٨) جـ ٢

تعدد الأفعال المسندة إلى المتهم . إجراء عملية بغير ترخيص . يتحقق فيه مظهران قانونيان : مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب وجنحة إصابة خطأ . تجب على فاعله عقوبة الجنحة لأن المخالفة والجنحة نشأتا معاً عن فعل واحد هو إجراء العملية . متى توقع عقوبتان ؟ فى صورة ما إذا لم تكن المخالفة والجنحة نشأتا معاً عن فعل واحد . مثال . سائق سيارة بلا رخصة صدم إنساناً فى أثناء سيره . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٢

تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . حكمه . اعتبار المتهم قاصداً ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فلا تصح محاكمته إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة . متهم أطلق عياراً نارياً واحداً بقصد إصابة شخص بعينه . مجرد إصابة غيره . إدانته فى تهمة شروعه فى قتل من أخطأه وحفظ الحق للنيابة فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل من أصيب . خطأ من جهتين : الأولى أن محاكمة المتهم عن إطلاقه العيار بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه . الثانية أن تجزئة الدعوى على هذه الصورة تفيد أن المحكمة تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها . ٢٣٤ (٢٥٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

ارتباط (تابع) :

تعدد الجرائم . ارتباطها بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد . توقيع عقوبة خاصة عن كل جريمة . خطأ . إلغاء سائر العقوبات عدا عقوبة الجريمة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ ع . ٢٨٥ (٣٦٥) جـ ٤

تقديم متهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة . لا جناح عليها إذا هي فصلت الجنحة عن الجناية وسمعت المتهم في الجنحة بعد فصلها شاهداً في الجناية . ٢٤١ (٢٦٧) و٣٢٢ (٤١٨) جـ ٤

متهم بتهمة جناية وجنحة مضاربة . فصل محكمة الجنايات الجناية عن الجنحة وإعادة الجنحة بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها إلى النيابة . لا مخالفة في ذلك . لا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض . ٥٥ (٥٣) و٤٢٠ (٥٨٩) جـ ٤

جنحة محالة إلى محكمة الجنايات مع جناية . فصلها عن الجناية . من سلطة المحكمة . ذلك لا يمنع المتهم من مناقشة أدلة الدعوى بما فيها أدلة الجنحة . ٢٧٤ (٣٥٧) جـ ٦

جرائم متعددة . تطبيق المادة ٣٢ ع لارتباطها بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة . عدم تعيين المحكمة في حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ذكرها جميع المواد المنطبقة على الجرائم التي أثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ع . لا يجوز للمتهم عند طعنه على الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعي أنها هي بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها في نطاق العقوبة ، الجريمة التي وقعت عليه عقوبتها ليخرج بغير عقاب . كل ماله أن يناقش في ثبوتها أو عدم ثبوتها ويطلب تبرئته منها . ١٨١ (١٦٩) جـ ٤

الحكم على متهم بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه . استئنافه . تطبيق المحكمة الاستئنافية المادة ٣٢ عليه . يتعين القضاء بإحدى العقوبتين فقط . جمع العقوبتين وجعلهما عقوبة واحدة . خطأ . ٣٢٠ (٤١٤) جـ ٣

جرائم متعددة . توقيع المحكمة عقوبة عن كل جريمة . معناه أنها لم تجد بينها ارتباطاً بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢ ع . ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ارتباط (تابع) :

متهم . إحرازه مخدراً ودسه لغيره والتبليغ فى حقه كذباً بإحراز المخدر ١٥٥ (٢٢١)
توقيع عقوبة عليه عن جريمة الإحراز وعقوبة عن جريمة البلاغ الكاذب . و١٦٤ (٢٢٨)
لا تثريب على المحكمة . تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطاً و١٧٤ (٢٤٢) جـ ٦
يستوجب توقيع عقوبة واحدة . موضوعى .

متهم فى ثلاث دعاوى منظورة بجلسة واحدة . أساس الجريمة فى هذه ١٩ (٢١) جـ ٦
الدعاوى واقعة واحدة . وجوب ضمها جميعاً بعضها إلى بعض والحكم فيها
بعقوبة واحدة .

أسباب الاباحة وموانع العقاب — المواد ٥٥ — ٥٨ و ٢٦٩ ع =
٦٠ — ٦٣ و ٣١٢ (ر . أيضاً : تأديب . خيانة الأمانة « اختلاس
أشياء محجوزة ») .

الاعفاء من العقاب :

الإعفاء من العقاب . متى يكون ؟ إذا ارتكب الجانى الجريمة ملجأ إليها ٣٤٤ (٣٩١) جـ ١
بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره
ولم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر ولا فى قدرته منعه بطريقة
أخرى . صغير اشترك فى جريمة إحراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله
هو مقيم ببيته ومحتاج إليه . لا يعفى من العقاب .

الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ ع . لا ينطبق على من سرق شيئاً ١٩١ (٢٤٨) جـ ٢
مملوكا لعمه ووالده .

الإعفاء من العقاب . الجرائم التى يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع . جريمة ٢٠٩ (٢٧٢) جـ ٣
التزوير لا تدخل فيها .

المادة ٢٨٠ ع تأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة ٧٤ (٦٥) جـ ٢
فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص .
ابن اختلس جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها
والده . لا يعفى من العقاب .

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

الإعفاء من العقاب (تابع) :

الإعفاء من العقاب المؤسس على الإكراه . شروطه المنصوص عليها فى المادة ٥٦ ع . صغر السن وحده لا يقوم مقامها . اعتذار متهم قاصر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده . لا يجوز . ٣٢١ (٤١٤) جـ ٣

الإعفاء من العقاب . الجرائم التى يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع . اغتصاب المال بالتهديد يدخل فيها . زوج ارتكب هذه الجريمة بقصد قطع علاقة الزوجية . تطليقه زوجته مقابل ما اغتصبه من المال . لا يتناوله الإعفاء . ٣٢٢ (٥٩٧) جـ ٥

أفعال الموظفين الأميريين :

إطاعة الرؤساء . لا ينبغى أن تمتد إلى الجرائم وتسعها فى الوجوب . تعليل المتهم عمله الإجرامى بهذا الدفاع . عدم الرد عليه . لا تثريب على المحكمة ما دام وجه الإجرام بدهياً . ١٤١ (١٥٤) جـ ١

التثبت والتحرى اللذان يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ ع . مظهرهما . ٣٨١ (٦١١) جـ ٢ و٣٤٧ (٤٤٧) جـ ٣

خفير . إطلاقه النار على متجمهرين اعتقد أنهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين بقصد تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . عدم تجاوزه حدود الدفاع . لا عقاب . ١٥٢ (٢٢٠) جـ ٦

المادة ٥٨ ع . متى تنطبق ؟ إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة . وقائع لا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤوسيه بارتكابه . لا محل لتطبيق تلك المادة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

الشعور والاختيار :

تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة . موضوعى . ٣٥٣ (٤٥٥) و٤٤٠ (٥٤٨) جـ ٣

تقدير فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة . موضوعى . ٢٧٤ (٣٢٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

الشعور والاختيار (تابع) :

تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته . العبرة فى ذلك بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة . الادعاء بأن المتهم كان قد أصيب بالجنون منذ ست سنوات . تقديم شهادة دالة على ذلك من أحد الفنيين . استظهار المحكمة أنه كان وقت ارتكاب الجريمة سليم العقل . الاستعانة فى هذه الحالة برأى فنى . لا وجوب . ١٠٧ (١٩٦) جـ ٥

خمر . تعاطيها اختياراً . ليس للسكر فى هذه الحالة تأثير ما فى المسؤولية الجنائية . ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣ و ٦٠ (٩٩) جـ ٥

دفاع شرعى — المواد ٢٤٥ — ٢٥١ع = ٢٠٩ — ٢١٥ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

أساس هذا الحق . منع التعدى لا القصاص والانتقام . مغازلة شخص فتاة . استغاثتها بشخص آخر . تعنيف هذا الشخص الآخر إياه وضربه بعصا . طعنه هو الشخص الآخر بمدية . هذا منه يعد انتقاماً لا دفاعاً عن النفس . ٣٢٠ (٤١٧) جـ ٤

استعمال القوة اللازمة للدفاع عن النفس أو المال . مناط إباحته . محاولة المجنى عليه حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لرى أطيانه . اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك . لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه فى إدارة الساقية إتماماً لرى أرضه . ١٢ (١٨) جـ ٥

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . كونه حقيقياً . لا يشترط ذلك بصفة مطلقة . ٧٣ (١٢٦) جـ ٥ و ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . تقدير المتهم له . مراقبة المحكمة على ذلك . ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . يكفى فيه أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع ٧٣ (١٢٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

الشرعى . قول الحكم إن المجنى عليه لم يصدر منه بالفعل عمل من أعمال الاعتداء . لا يصلح رداً لنفى هذا الدفاع .

تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع . مجرد مخالفة ١٨١ (٣٤٢) جـ ٥
المحكمة له فى التقدير . لا يسوغ العقاب . المناط فى التقدير .

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . موضوعى . كون المتهم تعدى بنية ٣٦٦ (٤٧٠) جـ ٣
سليمة حدود هذا الدفاع أو كان فى حدوده . تقديره موضوعى .

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . مسألة موضوعية . إثبات محكمة ٩٨ (٩٥)
الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع و٣٦٦ (٦٠١) جـ ٢
الشرعى . استخلاصها من هذه الوقائع خلاف ما تستنتجه . لمحكمة النقض أن و١١٥ (١٧٦)
تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق . ذلك الاستنتاج الخاطىء لا يكون و١٣٣ (١٨٨)
إلا عن خطأ المحكمة فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه و١٧٩ (٢٣٣)
القانونية . مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل و٣٥٠ (٤٥٤) جـ ٣
القانونية . و١٣٣ (١٢٨)
و٢٣٥ (٢٦٢) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى إدانة المتهم ٥٢ (٧٢) جـ ٦
مفادها أن المتهم لم يوقع فعل الضرب الذى يحاكم من أجله إلا بعد أن بدأه المجنى عليه بالضرب . يجب على المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تتحدث عن حالة الدفاع الشرعى التى كان فيها المتهم . إغفال البحث فى ذلك بمقولة إن المتهم أنكر التهمة أمامها أو القول بانتفاء حالة الدفاع بدعوى أن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه . خطأ . الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستحقين للعقاب .

حالة الدفاع الشرعى . دلالة الوقائع الثابتة بالحكم على أن المتهم كان فى ٢٥٣ (٣٠٠) جـ ١
حالة دفاع شرعى عن نفسه . الدفاع لم يطلب اعتباره كذلك بل اقتصر على طلب استعمال الرأفة به . يجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

فى حالة دفاع شرعى . طلبات المتهم فى الدفاع لا تغير من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له .

حالة الدفاع الشرعى . وقائع أثبتها الحكم موجبها قيام العذر لدى المتهم وإعفاؤه من العقاب . استنتاج الحكم خلاف ذلك . وجوب نقضه . مثال . خفير قتل سارقاً . ٥ (٤) جـ ٣

حالة الدفاع الشرعى . إطلاق المتهم مقذوفاً نارياً على المجنى عليه حين رؤيته إياه فى الفجر فى زراعته يسرق منها . تخلف إصابات بسيطة بالمجنى عليه . اعتبار المتهم فى حالة دفاع عن المال . قول الحكم بانتفاء هذه الحالة لأن شروط الدفاع عن المال الذى يبيح القتل غير متوافرة . خطأ . ٧٧ (١٠١) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . إطلاق المتهم عياراً نارياً على المجنى عليه لمجرد رؤيته بين أشجار الحديقة المكلف حراستها . لا قيام لهذه الحالة . لا تجاوز لحق الدفاع بالبداهة . ٢٣٤ (٣١٣) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . تبين المحكمة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . وجوب معاملته على هذا الأساس ولو كان منكراً ارتكاب الواقعة . اعتراف المتهم بالفعل الذى وقع منه . لا يكون لازماً إلا عند مطالبة المحكمة بالتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى . ١٤ (١٨) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . المحكمة من جانبها لم تثر قيام هذه الحالة . مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء هذه الحالة لديه . لا يصح . ٨٨ (١١٩) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . من سلطة محكمة الموضوع . استخلاصه من مقدمات لا تؤدى إليه . مثال . ٢٨١ (٣٦٩) و ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . متى تعتبر قائمة ؟ عندما يكون الخطر محدقاً بالمدافع . متهم . ضربه المجنى عليه بالفأس بعد تجريده إياه من العصا التى كان قد ضربه بها . لا قيام لهذه الحالة . ٢٣٧ (٣١٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع . انتهاء الاعتداء . انعدام وجود حق الدفاع . مثال . ٢٤٢ (٣١٩) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . منع الاعتداء . تمكن المتهم على إثر الاعتداء عليه من انتزاع آلة الاعتداء من المعتدى ثم ضربه بها . هذا ليس دفاعاً . ٦٠٢ (٧٣٦) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء قائماً . لا دفاع بعد زوال الاعتداء . ١١٨ (١٣٥) جـ ٢ و١٢٠ (١٧٩) جـ ٣

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء حالا أو وشيك الوقوع . تحديد انتهاء الاعتداء . يختلف باختلاف الجرائم . مثال فى جريمة حريق عمد . انتهاء حالة الدفاع الشرعى . معاملة المتهم على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع . خطأ . ٢٢١ (٤١١) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول . ٣٨١ (٦١١) جـ ٢

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . اعتراف المتهم بما وقع منه وتبيين الظروف التى ألجأته إلى ما وقع منه . إنكار المتهم ما أسند إليه ودوران دفاعه على هـذا الإنكار . كون الدفاع قد جاء على لسانه عرضـاً وعلى سبيل الفرض أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . لا يعتبر دفعاً جدياً تلزم المحكمة بالرد عليه . ٩٩ (١٤٩) و١٧٩ (٢٣٣) و١٩٦ (٢٦٤) و٢٢٢ (٢٩٢) و٢٨٣ (٣٧٦) جـ ٣ و٣٤٠ (٤٤٥) جـ ٤ و٣ (٦) و٢٧٧ (٥٤٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . الاعتراف بالحادثة . إنكار المتهم . لا يكون للدفاع أساس إلا إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع الشرعى . يجوز عندئذ للمحامى أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستظهرها وتبنى عليها حكمها . ٣٥٩ (٤٦٣) جـ ٣ و ٣٠٤ (٣٩٥) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . إنكار المتهم التهمة . تسليمه فرضاً بوقوع الاعتداء منه . لا يعتبر منه تمسكاً بقيام هذه الحالة . ٢٨٣ (٥٥١) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . قيامها . سرقة حقل . حصولها ليلا من أكثر من شخصين . ضبط أحد المتهمين . إلقاؤه الشىء المسروق . ضربه وإحداث عاهة مستديمة به . تمسك صاحب الحقل بظرف الدفاع الشرعى . احتمال أن المتهم كان يحمل سلاحاً مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوة دفاعاً عن النفس والمال . يجب لنفى حالة الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم السارق على الأرض . ٢٥٠ (٣٢٨) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . قيامها . شرطه . يكفى صدور فعل يخشى منه حصول الاعتداء . لا يشترط حصول الاعتداء بالفعل . كون الفعل يستوجب الدفاع . موكول لتقدير المتهم . تقدير المحكمة . لا حساب له . مثال . ٤٨ (٦٧) و ٢٣٤ (٣١٣) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار . آخر يحمل عصا . إبداء هذا الآخر مجرد رغبته فى تعقبه . حامل البندقية لا يعتبر فى خطر داهم ليس فى الاستطاعة دفعه بشىء سوى القتل . ٧٠ (٨٩) جـ ١

حالة الدفاع الشرعى . وفاة المجنى عليه . عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة . قول الحكم إن ضربة واحدة كانت تكفى لرد الاعتداء . توقيع عقوبة على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة التى يصح توقيعها عليه جزاءً عن الضربات التى وقعت منه . لا جدوى للمتهم من تعيين الضربة القاتلة . ٤٩١ (٦٣٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . وفاة المجنى عليه . تعدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه . ذكر المحكمة فى حكمها أن أول ضربة أوقعها هى مما يبيحه له القانون دفاعاً . حدوث الوفاة عن إحدى الضربات . عدم تعيين الضربة الأولى هل هى التى أدت إلى الوفاة أم هى إحدى الضربات الأخرى التى لم يكن لها دخل فى الوفاة . إدانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تصح . يتعين فى هذه الحالة استبعاد الضربة التى أدت إلى الوفاة . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . نفى الحكم قيام هذه الحالة بناءً على ما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز . ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . متهمان . تعدى كل منهما على الآخر وتهديده بالقتل . مسارعة أحدهما إلى التنفيذ . لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى . ١٣ (١٨) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . نزاع بين اثنين . انتواء كل منهما على إثره الاعتداء على الآخر . تنفيذ كل منهما مقصده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة . ١٥٨ (٢٢٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . إدانة متهم فى جريمة ضرب بناءً على اعترافه . تضمن الاعتراف أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . إغفال التحدث عن هذه الحالة . قصور . ٣٨٦ (٥٤٥) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . الدفع بقيامها . يجب بحثه وقبوله أو استبعاده بنص خاص صريح . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وعدم بيانه الوقائع الدالة على ذلك . تقرير الحكم أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها . هذا يعتبر نفياً ضمنياً لهذا الدفع . ظرف الدفاع الشرعى ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار . ١٠٢ (١٠٢) جـ ٢

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

دفاع عن النفس . استعمال حق الدفاع ضد معتد . رد المعتدى بالاعتداء على صاحب الحق . لا يجوز له الاحتجاج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه . مثال : دخول شخص فى منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانونى بواسطة التسلق وحاملا سلاحاً . بقاؤه فى المنزل مختفياً . صاحب المنزل يكون فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله . استعماله حقه . لا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالاعتداء عليه أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه . ١١٢ (١٣٢) جـ ٢

دفاع عن النفس . الدفاع عن الحرية لا يباح حيث يكون لتقييدها موجب قانونى . متهم محبوس حبساً قانونياً . اعتداؤه على من يكون قائماً بتنفيذ القانون للتخلص من الحبس . استحقاقه للعقاب . ليس له أن يحتمى بمبدأ الدفاع الشرعى عن النفس . ٢٣٦ (٢٨٨) جـ ٢

دفاع عن النفس . حسن النية الذى يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ ع فى مأمور الضبطية القضائية أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته كيلا تباح مقاومته بحجة استعمال حق الدفاع الشرعى . تقديره . موضوعى . ٢٣٥ (٢٨٧) جـ ٢

حالة الدفاع عن النفس . الدفع بقيامها . يجب تناوله بالعناية والتمحيص . إغفاله . يخل بالحكم . مثال . ٤٢٠ (٥٢٨) جـ ٣ و ٣٠ (٢٩) و ٣٣١ (٤٢٩) جـ ٤ و ١٣٤ (٢٥٧) و ٣٩٠ (٦٤٧) جـ ٥

حالة الدفاع عن النفس . استظهارها من وقائع تنتجها . لا تدخل لمحكمة النقض . ٤٠ (٣٦) جـ ٤

حالة الدفاع عن النفس . الدفع بقيامها . إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . متى يجوز ؟ ١٣٣ (١٢٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

الدفاع عن النفس . هو عذر قانونى مبيح للفعل ومسقط للعقوبة . الادعاء به . وجوب بحثه والتكلم عنه . ١١٣ (١٣١) جـ ١

دفاع عن المال . ترك مواش ترعى فى أرض الغير . اعتداء على المال . رد هذا الاعتداء يجب أن تكون القوة موجهة إلى رد الاعتداء . توجيهها إلى صاحب المواشى توجيهاً لا يرده (إحداث عاهة به) . تعد لا دفاع عن المال . ٧٦ (٩٢) جـ ١

دفاع عن المال . متى يجوز ؟ إذا كان ما ارتكبه المجنى عليه يعتبر جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة ٢/٢٤٦ ع . حيلولة المتهم بين المياه وأرض المجنى عليه . محاولة المجنى عليه فتح السد الحائل . ضرب المتهم إياه . هذا المتهم ليس فى حالة دفاع شرعى عن المال . مثال آخر . ٢٢٤ (٤١٦) و٢٤٧ (٤٤٩) جـ ٥

دفاع عن المال . متى يبيح القتل ؟ تسلق جدار منزل ليلا . فيه كل معانى الدخول فى المنزل . يحمل بذاته قرينة الإجرام . يصح لصاحب الدار عده اعتداءً على النفس أو المال يحق له رده . إطلاقه عياراً نارياً على المتسلق . إدانته فى جريمة الشروع فى القتل دون تفنيد دفاعه على أساس مفهوم المادة ٢٥٠ ع . قصور . ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦

دفاع عن المال . متى لا يبيح مقاومة مأمور الضبطية القضائية ؟ أمر من النيابة بالهدم . قيام رجال البوليس بتنفيذه . اعتداء المتهم عليهم فى أثناء ذلك دفعاً لعدوانهم . لا عقاب عليه . الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى . وجوب بحث دفاع المتهم . ٦١٩ (٧٦٨) جـ ٦

حدود الدفاع الشرعى . تجاوز حد الدفاع الشرعى . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . لا شأن لمحكمة النقض . ٦٨ (٦٢) جـ ٤

حدود الدفاع الشرعى . جنحة سرقة . خفير . قتله أحد السارقين بقصد منعه هو ومن معه من الفرار بالمسروق . تجاوز لحق الدفاع . اعتقاد ٤١٥ (٦٧٠) جـ ٥

obeikandl.com

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

المتهم أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وأن هذا هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص . عده معذوراً . وجوب معاقبته فى حدود المادة ٢٥١ ع .

حدود الدفاع الشرعى . تجاوزها بحسن نية . المادة ٢٥١ ع . كل ما تقتضيه ألا تبلغ العقوبة الموقعة فى هـذه الحالة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت . تطبيق المادة ١٧ ع . متى يتعين اعتبار المتهم معذوراً والنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد المقرر بالمادة ١٧ ع ؟ إذا كانت ظروف التجاوز تقتضى ذلك . ٤٩١ (٦٣٥) جـ ٦

اللجوء إلى رجال السلطة . منع الاعتداء على المال بطريقة أخرى غير دفعه بالقوة . تقديرهما موضوعى . ٢٦ (٣٨) جـ ٥

اللجوء إلى رجال السلطة . متى يكون إمكان ذلك نافياً لحق الدفاع الشرعى عن المال ؟ إذا كان لدى المتهم من الوقت مايكفى لاتخاذ هذا الإجراء . دخول المجنى عليه أرض المتهم عنوة وتركه ماشيته ترعى الزرع القائم فيها . مفاجأة المتهم إياه على هذه الحال . ضربه ليرده عن ماله . دفاع شرعى . ٢٠٢ (٣٩٤) جـ ٥

موظف . تعديه حدود وظيفته بسوء نية . يبيح حق الدفاع الشرعى . إدانة المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم . إثبات الحكم أن ذلك كان بقصد إفلات شخص قبضوا عليه بغير حق . عدم تحدثه صراحة عن توافر حسن النية لدى رجال البوليس فى هذا القبض . لا يصح العقاب فى هذه الحالة إلا عند توافر حسن النية لديهم . ٥٧٦ (٧١١) جـ ٦

فى حالة الدفاع الشرعى بمقولة إن النزاع بين المعتدى والمعتدى عليه يقوم على أرض كل يدعى حيازتها . قصور . يجب بحث الحيازة الفعلية لمن هى . ٢٩١ (٣٨٨) جـ ٦

وسيلة المدافع لرد الاعتداء . تناسبها مع فعل الاعتداء . تقدير ذلك يكون بعد نشوء حق الدفاع وعلى أساس كون ما وقع من المدافع مبرراً تبريراً تاماً فتحق براءته أو جزئياً فيعد متجاوزاً حد حقه . ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استجواب (ر . تحقيق) .

استئناف (ر . أيضاً : إثبات . حكم غيابى . عود . قوة الشىء المحكوم فيه . محاكمة . مرافعة . معارضة . وصف التهمة) :

رفع الاستئناف :

شكله . الشكل الذى رسمه القانون للاستئناف . هو وحده الدليل القانونى على حصوله . الاستعاضة عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه . لا تغنى . الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم . تقديم عريضة لقلم الكتاب أو للنيابة العامة ، أو إرسال خطاب من النائب العمومى أو أحد وكلائه لقلم الكتاب . لا يغنى مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصاً عليها فيه . ثبوت قصد الاستئناف من عمل آخر ولو متصلا بقلم الكتاب ومن شأنه ألا يأتيه عادة إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لوقف تنفيذ الحكم المراد استئنافه . لا يغنى من باب أولى . ٣٧٩ (٤٣٢) جـ ١

رفع الاستئناف يكون بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه . تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة «يستأنف» لا يكفى لاعتبار الاستئناف قائماً . ٢٧٣ (٣٦٩) و ٢٧٤ (٣٧٠) جـ ٣

وكيل محام . تقريره بالاستئناف نيابة عن المتهم بناءً على توكيل يبيح له ذلك . جوازه . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لا تمنع من ذلك . الاستئناف حق منوط بشخص الخصم . ٣٦٤ (٦٢٦) جـ ٥

توكيل محام فى استئناف أى حكم يصدر ضد موكله . يخوله استئناف أى حكم يصدر ضده فى أية دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل . ١٢٥ (١٨٥) جـ ٦

توكيل . عدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إن المتهم حق لو صح أنه مريض كان فى استطاعته الاستئناف فى الميعاد بتوكيل . خطأ . الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم . إجازة التوكيل لهم هى من قبيل التيسير عليهم . ٥٢٦ (٦٦٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

رفع الاستئناف (تابع) :

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه يشمل الحكم الغيابى الأول . ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣

حكم غيابى . عدم استئناف النيابة . معارضة المتهم فيه . الفصل فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة . جواز استئناف هذا الحكم من النيابة . ليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف التنفيذ . ٤٩٠ (٦٣٠) جـ ٦

حكم غيابى . استئنافه من النيابة . معارضة المتهم فيه . تعديله بناءً على المعارضة . سقوط استئناف النيابة . يجب عليها أن ترفع استئنافاً جديداً إذا كان لديها وجه للتظلم من الحكم الصادر فى المعارضة . ٢١٨ (٢٩٢) جـ ٦

حكم غيابى قابل للمعارضة . استئنافه من النيابة . لا يجوز نظر الاستئناف قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إذا كانت قد رفعت . ٣٠٤ (٤٠٤) جـ ٦

حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئنافه من النيابة . وجوب وقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة . الحكم فى موضوع الاستئناف قبل ذلك . باطل . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئناف النيابة إياه بالنسبة لتقدير الكفالة أو بالنسبة إلى الموضوع . لا يجوز نظره قبل الفصل فى المعارضة . ٣٠٤ (٥٧٩) جـ ٥

حكم غيابى . المعارضة فيه . تجعله معلقاً إلى أن يقضى فيها . الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه . هذا التأييد إيذان بعدم تغير مركز الخصوم ٣٧٤ (٤٢٣) جـ ١ و٣١٩ (٤٢٨) جـ ٢ وباتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معاً . استئناف النيابة للحكم الغيابى ٣٠٤ (٤٠٥) جـ ٣ الذى تأيد بالحكم الثانى . استئناف قائم . ينسحب أيضاً على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم وليس على النيابة أن تجدده . إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله . يتعين على النيابة تجديد الاستئناف إذ الحكم الغيابى يكون قد محى واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له .

حكم غيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا . المعارضة فيه . يجب الفصل فيها من ناحية شكل الاستئناف . عدم صحة الحكم من هذه الناحية . يجب على المحكمة إلغاؤه والانتقال إلى موضوع الدعوى . للمحكمة فى هذه الحالة فقط ٢٢٧ (٣٠١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

رفع الاستئناف (تابع) :

أن تتعرض للعقوبة . أمرها بوقف تنفيذ العقوبة على ظن أن الحكم صادر فى موضوع الدعوى . خطأ . يتعين مع نقض هذا الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

حكم غيابى . استئناف النيابة له . المعارضة فيه من المتهم . سقوط الحكم الغيابى بمجرد صدور الحكم فى المعارضة . سقوط استئناف النيابة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة على المتهم على اعتبار استئناف النيابة للحكم الغيابى قائماً ومنصباً على الحكم الصادر فى المعارضة . لا يصح . ١٦٤ (١٦٧) جـ ١

ميعاد الاستئناف :

الاعتذار عن تجاوزه . تقديره موضوعى . ٣٧٢ (٥١٤) جـ ٤
و٢٦٣ (٣٣٩) جـ ٦

استئناف المتهم بعد الميعاد فى حالة استئناف النيابة . لا يقبل . الاستئناف الفرعى غير جائز فى المواد الجنائية . ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

تأجيل القضية لأول مرة فى حضرة المتهم . على المتهم دون حاجة إلى إعلانه أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم . إهماله فى ذلك . استئنافه الحكم بعد الميعاد . لا يقبل . شأنه شأن من يعلن بالجلسة ثم لا يحضر . ٥١٦ (٦٥٥) جـ ٦

حكم حضورى . ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المتهم . يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . ٦٥ (٥٧) جـ ٢

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة المعارضة الأولى . تأجيل دعوى المعارضة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة فى غيبة المعارض . الحكم الصادر فى هذه الحالة . يعتبر حكما غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ويجب إعلانه للمحكوم عليه . ميعاد استئنافه لا تحسب مدته إلا من تاريخ الإعلان . عدم الأخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . المعول عليه فى المواد الجنائية ٣٦٤ (٤١٤) جـ ١

oberkanal.com

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

لمعرفة وصف الحكم إنما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيابياً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها .

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة المعارضة ومدافعته عن نفسه وإتمام نظر الدعوى فى هذه الجلسة . تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى . الحكم فيها بتأييد الحكم الغيابى فى غيبة المتهم عنها . حكم حضورى . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بحضور المتهم وغيابه الجلسة التى تتم محاكمته فيها . ٩٧ (٩٤) جـ ٢

حكم غيابى صادر فى معارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن . ميعاد استئنافه يبدأ بالنسبة إلى المتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه . القول بإعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها . غير صحيح على إطلاقه . هذا صحيح فيما يتعلق بالحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائزة المعارضة فيه . ٣٨ (٣٦) و ٩٠ (١٣٤) جـ ٣ و ٩٤ (٧٩) و ١٢٥ (١١٧) و ٢٦١ (٣١٦) جـ ٤ و ٥٣ (٨٠) جـ ٥

حكم غيابى فى معارضة . استئنافه . عدم قبوله شكلا على أساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صدور الحكم . إثبات المحكمة فى حكمها أن إعلان المعارض بالجلسة كان للنيابة لا لشخصه ولا فى محل إقامته . لا يبدأ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابياً . ٤٢٠ (٦٧٤) جـ ٥ و ٥٨٤ (٧١٩) جـ ٦

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم متى كان المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر فيها . ٣٩٤ (٦٥٥) جـ ٥ و ٣٦٢ (٥٠٠) جـ ٦

تمام المحاكمة فى مواجهة المتهم . الحكم الصادر عليه . حضورى ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ النطق به . ٦٥ (٦١) و ١٥٢ (١٤٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

حكم بتأييد حكم غيابي معارض فيه . عدم إعلان المتهم بالجلسة التي صدر فيها وعدم حضوره بها . عدم علمه بصدوره . الميعاد غير مقيد بأي مبدأ سريانه . ١٠٨ (٩٥) جـ ٤ و٢١٥ (٤٠٦) جـ ٥

حكم غيابي . المعارضة فيه . إعلام المعارض وقت المعارضة باليوم الذي حدد لنظرها . إعلان المعارض بالحكم الغيابي مؤشراً عليه بميعاد آخر لنظرها لاحق للميعاد الأول . تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة أولاً . الحكم فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن . استئناف هذا الحكم . لا يبدأ من تاريخ صدوره . ١٦٨ (١٥٣) جـ ٤

حكم غيابي . يبدأ استئنافه من تاريخ اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التي رفعت بعد الميعاد . استئناف هذا الحكم بعد الميعاد القانوني محسوباً على ما تقدم . قضاء المحكمة خطأ بقبوله شكلاً وفصلها في الموضوع . الطعن فيه من المحكوم عليه وحده . قبول الطعن في الموضوع . لا ينقض الحكم إلا فيما قضى به في موضوع الاستئناف . وجوب احترامه من جهة قضائه بقبول الاستئناف شكلاً . ٢٨٧ (٣٦٥) جـ ٤

حكم غيابي . المعارضة فيه . عدم حضور جلسة المعارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه . دفع المستأنف أمام المحكمة بأنه كان مريضاً وتقديمه شهادة طبية . عدم الرد على دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً . إخلال بحق الدفاع . دفاعه لو صح يترتب عليه أن ميعاد الاستئناف لا يسري في حقه من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بل من تاريخ علمه رسمياً بهذا الحكم . ٣١٤ (٤١٠) جـ ٤ و٣٩٤ (٦٥٥) و٤١٧ (٦٧٢) جـ ٥

حكم في معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه . متى ترجع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟ عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح . ٢٦٣ (٣٣٩) و٤٦٩ (٦١٣) جـ ٦

حكم في معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم ٤٦٩ (٦١٣)

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

إعلانه . علة ذلك . علم المحكوم عليه بالحكم إما حقيقة أو اعتباراً . صدور ٤٧٠ (٦١٣) جـ ٦
الحكم فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها . ميعاد استئنافه لا يبدأ
إلا من اليوم الذى يثبت فيه علمه رسمياً بصدوره .

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يبدأ ميعاد استئنافه من يوم ٨ (٦) جـ ٦
صدوره ؟ معارض . إعلانه لجلسة المعارضة إعلاناً صحيحاً . تخلفه عن الحضور
لسبب غير قهرى . محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم .
صحة ذلك .

حكم فى معارضة . إعلان المحكوم عليه بجلسة المعارضة لا فى محل إقامته ٤٧٠ (٦١٣) جـ ٦
بل للنيابة . القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلاً لرفعه بعد الميعاد
محسوباً من يوم صدور الحكم . خطأ . إعلان المتهم للنيابة . أثره .

حكم . صدوره فى يوم كان يجهله المتهم . دفع المتهم بذلك . الميعاد لا يبدأ ١٥٧ (٢٢٣) جـ ٦
فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلاً
دون الرد على ما دفع به . قصور .

عدم رفع الاستئناف فى الميعاد . الحكم بعدم قبوله شكلاً على أساس أن ٢٧٦ (٣٦٣) جـ ٦
مرض المتهم لم يكن ليمنعه من التقرير به فى الميعاد . قصور .

القوة القاهرة مانعة من سريان مدته . ٤٤٣ (٥٤٩) جـ ٣

متهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الإعلام القانونية ، أو هو بعد ٣٨ (٣٦) جـ ٣
إعلامه بهذه الطريقة حالت ظروف قهرية دون حضوره . استئناف الحكم
ولو بعد الميعاد . إثباته ما يدعيه من ذلك للمحكمة . يجب عليها قبول
الاستئناف شكلاً .

متهم كان يوم صدور الحكم الابتدائى محبوساً ولم تستحضره النيابة من ١٤٢ (١٩٥) جـ ٣
السجن حتى يعلم بهذا الحكم علماً مباشراً . النيابة لم تعلنه ولم تخطره يوم صدور
الحكم بما يفيد صدوره . لا يجوز حرمانه من حق استئناف هذا الحكم

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

ولو كان الاستئناف حاصلا بعد الميعاد . حق الطعن فى الأحكام . حق أساسى . مناط سقوطه .

هذا الميعاد لا هوادة فيه . لا يقبل الاعتذار عن تجاوزه بعلة المرض ما دام التوكيل فيه جائزاً وما دام المريض فى وسعه التوكيل . ١٤٣ (١٩٦) جـ ٣

متهم منعه عذر قهرى من التقرير بالاستئناف فى ميعاده . عدم قبول استئنافه على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره . خطأ . العذر يمد الميعاد حتى يزول . ٣٥٣ (٦١٦) و٣٦٦ (٦٢٨) جـ ٥

متهم اعتراه عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى قلم الكتاب . توكيله محامياً فى ذلك . تأخر المحامى عن التقرير بالاستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك . لا يصح اعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل ما دام عذر الموكل قائماً . التوكيل لا يصح أن يكون له أثر فيما للموكل من الحق فى امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره . ٣٦٠ (٦٢١) جـ ٥

مسجون . ميعاد الاستئناف . تجب عليه مراعاة الميعاد . نظام السجون يمكنه من ذلك . ٤٥ (٤٢) جـ ٤

معارضة . حكم فى غيبة المعارض برفض المعارضة عن حكم غيابى . حكم غيابى وإن لم يذكر فيه وصفه . لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه . ٣٧٧ (٤٣١) جـ ١

نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ تحقيق . الغرض منه أنه كلما أصبحت المعارضة غير مقبولة لانقضاء ميعادها أو لأن الأحكام فى ذاتها غير قابلة لها ابتدأ ميعاد الاستئناف . ٣٨ (٢٦) جـ ٣

يوم صدور الحكم . لا يحسب ضمن ميعاد الاستئناف . القواعد العامة تقضى بعدم حساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء أكان فى المواد الجنائية أم فى المواد المدنية . المادة ١٧٧ تحقيق . المقصود بها : أن ميعاد ٣٧٠ (٤٧١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

الاستئناف لا يتوقف سريانه على إعلان الحكم . استثناء حالة صدور الحكم غيابياً. لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة.

أحكام غير جائز استئنافها :

حكم بالتأديب الجنائى . المتهم الحديث السن هو الممنوع وحده من استئنافه . حق النيابة فى استئنافه باق لها . ٤٥٢ (٥٨٤) جـ ٣ و ١٣٥ (١٣٠) جـ ٤

حكم بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية . لا يجوز استئنافه . إثبات المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنية . إثبات هذا التنازل ليس حكما بصحة الصلح الذى قدم الوصى ورقته للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى حتى يجوز له استئنافه بحجة أن المجلس الحسبى لم يأذن فى الصلح . هو مجرد إثبات لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة ، ومثل هذا الإثبات ليس من قبيل الأحكام التى تستأنف . تعيين المجلس الحسبى وصياً للخصومة . ليس لوصى الخصومة أن يدخل فى الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية . ٣٢٣ (٤٤١) جـ ٢

حكم فاصل فى طلب رد قاضى محكمة جزئية . عدم قابليته للاستئناف . ٢٢٦ (٤١٧) جـ ٥

حكم فيه خطأ فى أسبابه . قضاؤه بطلبات أحد الخصوم . مطالبة هذا الخصم باستئنافه . لا تصح . استئنافه لا يقبل لعدم المصلحة . ٣٥٧ (٦١٨) جـ ٥

نصاب الاستئناف :

تعدد الطلبات أو المدعين . المعول عليه فى تقدير النصاب هو السند الذى رفعت الدعوى بناءً عليه . المقصود بالسند . هو السبب الذى تتولد عنه المسؤولية وحق المطالبة . ١٠٥ (١٨٢) جـ ٥

تعدد المدعين بالحق المدنى . تعدد المتهمين المدعى عليهم . مطالبتهم متضامنين بمبلغ معين على سبيل التعويض عما وقع منهم من جرائم فى زمان ١١٨ (٢٢٣) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

نصاب الاستئناف (تابع) :

واحد ومكان واحد . حقهم فى استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلب يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم .

متهم . الحكم الصادر عليه بتعويض فقط فى مادة جنحة . حقه فى استئناف هذا الحكم مهما كان مقدار المدعى به من طالب الحق المدنى . المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى . يشترط لقبول الاستئناف المرفوع من أيهما زيادة المبلغ المدعى على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً . ٣٥٣ (٣٩٦) جـ ١

متهم حكم عليه بالتعويض مع تبرئته . التبرئة من الجريمة لا تنقله إلى صف المسؤولين عن الحقوق المدنية المشار إليهم بالمادة ١٧٦ تحقيق بل هو لا يزال محكوماً عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ تحقيق . يجوز له استئناف الحكم من جهة التعويض ولو كان التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف . ١٣٤ (١٦٧) جـ ٢

تقرير القاضى الملخص :

الغرض منه . ندب قاض لتكميل الهيئة . قراءته التقرير الذى أعده القاضى الذى جلس هو مكانه . لا شية فيه . ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣ و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤ و٢١٨ (٤٠٩) جـ ٥ و٢٧٩ (٣٦٧) جـ ٦

تلاوته بحضور القاضى المقرر . تكفى . ٤٠٣ (٥٠٨) جـ ٣

تلاوته . قيام هيئة المحكمة بعمل تحقيقات تكميلية . عمل تقرير آخر . لا مقتضى لذلك . ١١ (١٧) جـ ٥

تلاوته . ثبوت حصول التلاوة فى الجلسة بالحكم . خلو المحضر مما يدل على أنه لم يتل . لا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ٤٧ (٦٧) جـ ٦

عدم الإشارة فيه إلى واقعة من وقائع الدعوى . لا بطلان . ٢٣ (٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

تقرير القاضى الملخص (تابع) :

فتح باب المرافعة بعد تلاوة التقرير . تغير هيئة المحكمة . تجب تلاوة التقرير من جديد . إغفال ذلك يبطل الحكم . ٢٧٩ (٣٦٧) جـ ٦

ماهية هذا التقرير . مجرد بيان يلم به القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وما تم فيها من التحقيقات والإجراءات . ليس له شكل خاص . وقوع ٦ خطأ فيه . لا يترتب عليه أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية . ٢١٨ (٢٥٨) جـ ١ (٤) جـ ٤

وجوب وضع هذا التقرير بالكتابة وإلا بطل الحكم . عدم وجود ورقة التقرير فعلا بملف القضية . لا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولا بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير . ١٣٧ (١٧٤) جـ ٢

وجوب وضع هذا التقرير . تحريره على غلاف الدعوى . لا يعيب الحكم . ٣٤٢ (٦٠٨) جـ ٥

محكمة استئنافية (ر . أيضاً : مراقبة البوليس . معارضة . وصف التهمة) :

وظيفة المحكمة الاستئنافية . إعادة النظر فى موضوع الدعوى وإصلاح ما يكون من أخطاء . ٣٤٥ (٤٧٢) جـ ٦

حكم ابتدائى خال من ذكر ألفاظ السب ومحيل فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة . بطلانه . المحكمة الاستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيراد ألفاظ السب فى صلب حكمها . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

انتزاعها دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى . لا يجوز . قبول المدعى المدنى ذلك منها وتنازله ضمناً عن الانتفاع بالدرجة الأولى . هذا يرتب لخصمه حقاً هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فى الموضوع المدنى الذى بينهما . ١٧٧ (١٩٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

تحقيق . طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية إجراء تحقيق (مضاهاة ٦ (١٥)
أو معاينة أو سماع شهود نفى) . هى غير ملزمة بإجابته إليه . المحكمة و١٨٤ (٢٢٤) جـ ١
الاستئنافية لا تصدر إلا عما تراه .

تصديها لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه . ٣٦٢ (٤٦٥) جـ ٣
لا يجوز . و٥٦ (٥٣) جـ ٤

تعارض حكمها مع القضاء الابتدائى بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم ٦١١ (٧٤٨) جـ ٦
استئناف . لا يهم . القضاء ابتدائياً بإدانة متهم فى إخفاء مسروقات وببراءة
المتهمين فى السرقة . استئناف النيابة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه فى الإخفاء
وحده . القضاء استئنافياً بإدانته . لا مانع .

متهم اتهم بجريمتين . حكم محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما . ٢٦٧ (٣٣١) جـ ٢
حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه .
هذا الحكم بصيغته العامة هذه يعتبر صادراً فى التهمتين ولو كانت المحكمة
لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما . لا يجوز للنيابة تقديم الدعوى ثانية
إلى المحكمة الاستئنافية ولا يجوز لهذه أن تعيد النظر فى موضوع التهمة التى
أهملت الإشارة إليها فى الأسباب .

حكم غيابى . استئناف النيابة إياه . المعارضة فيه من المتهم . ظهور قرائن ١٠١ (٩٦) جـ ٢
أمام المحكمة عند نظر المعارضة تدل على أن الواقعة جناية . لا يجوز لها أن
تحكم بعدم اختصاصها . حكمها بعدم الاختصاص . استئناف المتهم إياه . تبين
المحكمة الاستئنافية خطأه . لا يصح لها معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم
المستأنف وتأييد الحكم الغيابى بل يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة
القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعاً . استئناف
النيابة للحكم الغيابى يبقى قائماً فى حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابى
وإنما يسقط إذا قضت فى المعارضة إما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . لا مانع

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

يمنع النيابة فى استئنافها هذا إن بقى قائماً أو فى الاستئناف الذى تعمله فى حالتى التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص كما لا مانع يمنع المحكمة فى هذه الأحوال أن تقضى به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد فى معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أول درجة [1] .

الحكم لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة . عدم النص فيه على التضامن . استئناف المتهمين دون المدعى المدنى . الحكم استئنافياً ببراءة المتهمين عدا واحداً منهم وإلزامه بجزء من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من المبلغ المحكوم به ابتدائياً . حكم باطل لصدوره بأكثر مما كان يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى . يجب تصحيح هذا الحكم بجعل التعويض مساوياً لما استحق عليه بالحكم الابتدائى . ٣٢ (٢٦) جـ ٢

حكم غيابى على متهم بالعقوبة . المعارضة فيه . طلب النيابة تأييد الحكم المعارض فيه . قضاء المحكمة بالبراءة . استئناف النيابة حكم البراءة . إلغاء الحكم استئنافياً . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعقوبة أشد من التى كان قد حكم بها غيابياً . ٦٧ (٥٨) جـ ٢

حكم غيابى بإدانة متهم . معارضته فيه . الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد . استئناف هذا الحكم الأخير . طلب النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف . تناول المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمها ببراءة المتهم من التهمة . خطأ لتخطيها حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرها موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحاً أمامها . كان يجب عليها أن تقتصر ١٠٨ (١٢٥) جـ ٢

---

(١) أخذت هنا قاعدة لم يرد لها ذكر فيما استخلص من القواعد تحت هذا الرقم بالمجموعة ولكنها واردة فى آخر الحكم وهو منشور برمته بالجزء الثانى ص ١٠١ وما بعدها .

رقم القاعدة الصفحة

أستئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيما إذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا . إن وجدت أن له وجهاً ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة وإن لم تجد أيدت الحكم ، وفى هذه الحالة إذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى فيصبح نهائياً بالنسبة إليه . وإذا كان استأنفه فينظر استئنافه على حدة ويقضى فيه بما يستحقه .

حكم ابتدائى بعدم جواز الإثبات بالبينة وببراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية . استنفاد المحكمة الابتدائية سلطتها . حكم المحكمة الاستئنافية بجواز الإثبات بالبينة . يجب عليها أن تسمع الشهود وتفصل فى الدعوى . لا يجوز لها إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . ٢ (٢) ج ٦

حكم محكمة الجنح فى جناية لم تحول إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . استئناف المتهم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الحكم الابتدائى . حكم غير باطل . كان على المحكمة الاستئنافية أن تقرر بوقوع الجناية وتصفها الوصف القانونى وتذكر مادة القانون المنطبقة عليها . ٢٧٦ (٣٤١) ج ٢

حكم غيابى ابتدائى . عدم استئناف النيابة . الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله إلى أخف . استئنافه من النيابة . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية أو أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها غيابياً . ٥٢٣ (٦٥٩) ج ٦

حكم بسقوط الدعوى . هو حكم فى موضوعها . استئنافه . إلغاؤه استئنافياً . يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الموضوع وتفصل فيه . لا يجوز لها رد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى . ٤١٣ (٥٤٤) ج ٦

حكم غيابى على متهم بالعقوبة . معارضته فيه . عدم استئناف النيابة إياه . الحكم فى المعارضة بإلغائه وبراءة المتهم . استئناف النيابة حكم البراءة . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التى كان مقضياً بها غيابياً . عدم استئناف ٢٧٩ (٣٤٧) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

النيابة للحكم الغيابى يجعل هـذا الحكم نهائياً فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد لا يكون لها وجه فى استئناف الحكم الصادر بالتأييد .

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه من المتهم . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى الموضوع . طعن المتهم وحده فيه . نقضه لخلوه من بيان الواقعة وإعادة القضية إلى المحكمة للحكم فيها ثانية . قضاؤها بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وعدم تعرضها لموضوع الدعوى . حكم خاطىء لإخلاله بحق اكتسبه المتهم هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعاً . ليس للمحكمة الاستئنافية أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى . ٢٥٩ (٣٤٥) جـ ٣

استئناف من المسؤول بالحقوق المدنية . قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول لعدم دفع الرسوم . يجب عليها متى ثبت أن الرسم دفع أن تفصل فى الاستئناف . ٥٨٦ (٧٢٤) جـ ٦

استبعادها ظرفاً مشدداً كسبق الإصرار كانت اعتبرته محكمة الدرجة الأولى . تأييدها العقوبة المقضى بها ابتدائياً جائز ولو كان الاستئناف من المتهم وحده ما دامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها . ٣ (٢) جـ ٣

معاملة المحكمة الاستئنافية المتهم بالمادة ٤٨ ع دون طلب من النيابة وعدم ورود ذكر لها فى الحكم الابتدائى . لا تخل بحكمها ما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ٢٦٧ (٣١٠) جـ ١

استئناف النيابة . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقاً على شرط فاسخ ولو تحقق هذا الشرط . المحكمة لا تتقيد بما ورد فى ذلك . ٩ (٧) جـ ٣ و١٩٨ (٢٠٣) و٢١٢ (٢٢٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

تقرير الاستئناف إلا فى صورتين : تعدد المتهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف على الحكم الصادر فى بعضها ، وتعدد المتهمين وقصر الاستئناف على بعضهم . وجه هذا التقييد . ٤٠١ (٦٥٨) جـ ٥

اقتصار النيابة فى استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم فاعلاً لا شريكاً فقط . هذا لا يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر الموضوع والحكم فيه بما تراه فى حدود القانون . ١٩٨ (٢٠٣) جـ ٤

استئناف النيابة . اقتصارها فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية . اختصاص المحكمة . تشديد العقوبة . لا مانع . ٤٠١ (٦٥٨) جـ ٥

سؤال المتهم أمام المحكمة الاستئنافية عن تهمته . ليس بواجب . على المتهم أن يبين هو وجه استئنافه . ٥٠ (٥٧) و ٧٥ (١٠٨) جـ ٣

شريك . محاكمته استئنافياً قبل نظر معارضة الفاعل الأصلى ابتدائياً . لا مانع . ٤٠٣ (٦٥٩) جـ ٥

طلب النيابة أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة تطبيق المادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . تطبيقها دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة فيه . هذا الطلب لا يتضمن تهمة جديدة ولا وصفاً جديداً للتهمة وكان للمحكمة الجزئية أن تقضى به من تلقاء نفسها . هذا الحق ينتقل إلى المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى . ٢٥٢ (٣٣٢) جـ ٣

عقوبة . للمحكمة الاستئنافية أن تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على حالها مهما استبعدت من الظروف وأوجه الاتهام ما دامت المادة التى طبقتها على التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة . ٥١ (٥٨) جـ ٣

لها أن تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقدر عناصرها كما ترى . لا تتقيد إلا بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة . أدلة كانت مطروحة ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

على محكمة الدرجة الأولى ولم تأخذ بها وأصدرت فى شأنها حكما خاصاً . للمحكمة الاستئنافية أن تستند إليها فى تأييد الحكم . تفتيش قضت محكمة أول درجة ببطلانه . اعتماد المحكمة الاستئنافية على الدليل المستخلص منه بناءً على ما رأته من صحة التفتيش . لا تثريب عليها .

يجب عليها أن تفصل فى الموضوع بناءً على ما تراه . قولها إن المحكمة ٥١٧ (٦٥٦) جـ ٦
الابتدائية هى صاحبة التقدير الصحيح للفعل الذى وقع وعدته هى إهانة لها . خطأ .

أثر الاستئناف :

الاستئناف يطرح الوقائع المرفوعة بها الدعوى على المحكمة الاستئنافية . ٣٥٧ (٦١٨) جـ ٥
ارتباط محكمة الدرجة الثانية بالوقائع التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى . لها مع ذلك إذا أخطأت محكمة الدرجة الأولى فى واقعة الدعوى أو استبدلت بها واقعة أخرى أن ترجع الأمور إلى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى . رفع الدعوى على متهم لتبديده عقد بيع . القضاء ابتدائياً ببراءته بناءً على أن هذا العقد لم يكن عقد بيع وإنما كان عقد تبرع وإلزامه بتعويض . قضاء محكمة الدرجة الثانية عليه بالتعويض على أساس أن العقد بيع وأنه بدده . لا خطأ ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده .

الاستئناف يطرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعاً ٣٥٣ (٤٨٧) جـ ٦
من المتهم وحده . للمحكمة الاستئنافية أن تعطى الواقعة الثابتة بالحكم وصفها القانونى الصحيح . تطبيقها على الواقعة مادة غير التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يطعن فى حكمها ما دامت هى لم توجه إلى المتهم أفعالا جديدة ولم تشدد عليه العقاب .

استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . اعتماد النيابة فى طلب ٦٩ (٦٣) جـ ٤
تأييد العقوبة على كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد إليها لدى محكمة الدرجة

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

الأولى حتى ما كان قد استندت إليه فعلا ورفضته تلك المحكمة . استخلاص المحكمة الاستئنافية من الوقائع أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف والاعتماد عليها فى إدانة المتهم . جوازه . محضر تفتيش . قضاء محكمة الدرجة الأولى ببطلانه . اعتبار محكمة الدرجة الثانية إياه صحيحاً . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

استئناف المتهم وحده . حكم المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . لا يصح . ٦٠٤ (٧٣٧) جـ ٦

استئناف المتهم وحده . العقوبة المقضى بها عليه . لايجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداها . حرية المحكمة فى تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة و٩ المستأنف بسببها . قضاؤها بالبراءة من بعض التهم التى اعتبرها الحكم و١٠٩ الابتدائى ثابتة وحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ ع . متى يكون لها فى هذه الحالة أن تؤيد العقوبة المحكوم بها ؟ ٣ (١٤) جـ ١ (٧) (١٧٢) جـ ٣

حكم ابتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس وعدم تعيين أجل لهذه المراقبة . استئناف المتهم وحده . على المحكمة الاستئنافية تصحيح الحكم بتحديد مدة المراقبة . عدم تصحيحه بمقولة إن ذلك فيه إساءة لمركز المتهم . لا يصح . ٤٦٠ (٥٩٣) جـ ٣

حكم ابتدائى بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فى حين أنه كان يجب القضاء بالمراقبة الخاصة . استئنافه من المتهم وحده . لايجوز للمحكمة الاستئنافية إلغاؤه وتبرئة المتهم بدعوى أنه قضى بنوع من المراقبة لم يقرره القانون . الواجب تأييد الحكم الابتدائى ما دامت النيابة لم تكن استأنفته . ٤٤٥ (٥٨٠) و٤٥٣ (٥٨٥) جـ ٣

حكم ابتدائى لم ينص فيه على أن مدة وقف التنفيذ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . على المحكمة الاستئنافية أن تنص فى حكمها على ذلك ولو كان الاستئناف من المتهم وحده . ٢٧٥ (٥٤١) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

استئناف المتهم الحكم قبل استئناف النيابة . لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة . ١١٩ (١٤٥) جـ ١

استئناف المتهم وحده . شخص . إنذاره مشتبهاً فيه . ارتكابه سرقة . اتهامه بالسرقة وبالعود للاشتباه لارتكابه السرقة رغم إنذاره مشبوهاً . حكم محكمة الدرجة الأولى عليه بالحبس شهرين فى السرقة وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى التهمة الثانية . استئنافه وحده الحكم . القضاء استئنافياً بالاكتفاء بالحبس شهراً مع إدانته فى التهمتين . طعن النيابة فى هذا الحكم . العقوبة المقررة قانوناً للتهمة الثانية هى المراقبة الخاصة وكان واجباً الحكم بها . محكمة النقض تكتفى فى تصحيح الحكم بالمراقبة العادية البسيطة التى حكمت بها المحكمة الجزئية إذ الاستئناف كان من المتهم وحده . ٣٣٧ (٣٨٢) جـ ١

استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح . لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها . حكم من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة . استئناف المدعى المدنى وحده هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة . باطل . وجوب اعتبار حكم محكمة الدرجه الأولى نهائياً . انتزاع المحكمة موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما . ليس فى القانون نص بذلك . ١٧٦ (١٨٥) جـ ١ و١١٨ (٢٢٣) جـ ٥

استئناف النيابة . يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية . سلطة المحكمة فى تقدير الدعوى وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه . تشديدها العقوبة . المحكمة غير ملزمة بإبداء أسباب لذلك . ٣٩ (٦٥) جـ ١ و٩ (٧) جـ ٣

استئناف النيابة . بناؤه على أسباب ما . لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى . استئنافها الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد . لا يمنعها من طلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق له . ٤٨٥ (٦١٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

استئناف النيابة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة على المتهم على اعتبار استئناف النيابة للحكم الغيابى قائماً ومنصباً على الحكم الصادر فى المعارضة . لا يصح . ١٦٤ (١٦٦) جـ ١

استئناف النيابة . لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى . الحكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . استئناف النيابة دون المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . لا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافياً بقبول الدعوى . تحريك الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى . للنيابة العمومية أن تسير فى الدعوى إلى النهاية غير متقيدة بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه . الحكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . يجوز للنيابة — حتى لو كانت فوضت الرأى للمحكمة الابتدائية — أن تستأنف هذا الحكم . ٢٢ (١٥) جـ ٢

استئناف النيابة وحدها . مرافعة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه . جوازها . تسليم المتهم بالمبلغ المقضى به ابتدائياً . لا يمنع من هذه المرافعة . ٣٨٥ (٥٢٣) جـ ٦

استئناف النيابة . لا تأثير له فى الدعوى المدنية . مدع بحقوق مدنية . عدم رفعه استئنافاً عن الحكم الصادر فى دعواه برفضها . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند قضائها بالإدانة أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم . ٤٤٣ (٥٧٨) جـ ٦

استئناف النيابة وحدها . زيادة مبلغ التعويض المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية عما هو محكوم به ابتدائياً . خطأ . وجوب إرجاع المبلغ إلى القدر المقضى به ابتدائياً . ٣٨٥ (٥٢٣) جـ ٦

حكم ابتدائى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم . استئنافه من المدعى بالحق المدنى . المحكمة الاستئنافية لا تملك أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى . حقها فى بحث موضوع الدعوى المدنية والفصل فيها فيما يتعلق بحقوق المدعى المدنية . ٥٧٧ (٧١٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

اشتباه (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

اشتراك — ٣٩ — ٤٤ ع (ر . أيضاً : اتفاق جنائى . تزوير . تعدد المتهمين . حكم « بيان الواقعة » . خطف . سقوط الدعوى . عقوبة . فاعل أصلى . قتل عمد . مسؤولية مدنية . وصف التهمة) :

الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا . ٢٦١ (٣٠٧) جـ ١

الاشتراك . مناطه . علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة . لا بأشخاص من ساهموا فيها معه . ٢١٦ (٢٨٧) جـ ٦

شخص تدل الوقائع الثابتة بالحكم على أنه هو صاحب المصلحة فى جريمة الشروع فى القتل ، وأنه كان مسرا للضغينة فاستعان بآخرين على ارتكاب الجريمة ، وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق . يجب على محكمة النقض اعتباره شريكا . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

الاشتراك بالاتفاق والتحريض . قد لا يظهر فى الخارج بأعمال مادية . يكفى أن تكون المحكمة قد عللت ما استنتجته من وجود الاتفاق والتحريض بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله . ليس من الواجب أن يشتمل الحكم على الوقائع المكونة له . التعبير عن تهمة الاشتراك فى بعض مواطن الحكم بدون ذكر لفظ الاشتراك . لا ينقص من قيمة الحكم ما دام هذا الاختصار فى التعبير لا يخل بالمعنى المقصود . مثال . ١٧٢ (٢٢٣) و٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢ و٢٩٦ (٤٠٠) و٢٩٩ (٤٠٣) و٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

اشتراك بالاتفاق . لا يلزم بيان وقائع خاصة لإفادته غير ما يبين من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢

اشتراك بالاتفاق . الاتفاق لا يستلزم حتما عملا إيجابياً من جانب الشريك . مثال . ٢٩٩ (٤٠٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع):

اشتراك **بالاتفاق** . مقتضاه . اتحاد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هـذه النية إما أن تثبت بالدليل المباشر وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى . استخلاصها من وقائع لا تنتجها . لا يصح . مثال . ٢١١ (٢٧٢) جـ ٣

الاشتراك **بالاتفاق** على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له . هـذا يتناول كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى أو بتنازل صريح عن الورقة . ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤

اشتراك حاصل بين المتهمين . اعتبار جريمة معينة **نتيجة محتملة** لهـذا الاشتراك . موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض ما دام أنه ليس ثمة شذوذ عن حكم القانون . ١٠٧ (١١٩) جـ ٢

الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق أو بغيره . قد يكون وليداً للحظة التى تلاها وقوع الجريمة . لا يتحتم أن يكون وليد سبق إصرار . لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة قتل المجنى عليه عند ما رأوه يمر بهم واتفاقهم على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

الاشتراك لا يتكون إلا من **أعمال إيجابية** . أعمال التحريض والاتفاق لا تكون اشتراكا إلا إذا كانت سابقة على الجريمة . أعمال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة . لا اشتراك **بأعمال لاحقة** . اتحاد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هـذه النية أمر داخلى نفسانى . الاستدلال على الاشتراك بطريق الاستنتاج واستخلاص حصول التحريض من **أعمال لاحقة** للجريمة . جائز . ٥٨٣ (٧١٩) جـ ٦

أشخاص أربعة ألقوا بنتاً على الأرض وأمسكوها من يديها ورجليها . اثنان منهم طعناها بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه . هـذه الأفعال تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها . كل منهم فاعل أصلى فى هذه الجريمة . ٢٠٤ (٢٦٥) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

تحريض . كون المحرض له سلطة على المحرَّض تجعله يخضع لأوامره . لا يلزم . يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى الإجرام . ٢٦٣ (٣٠٨) جـ ١

تحريض . استخلاصه من مجرد الشبهات التى تقوم لدى القاضى . جوازه . ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣

تعدد المتهمين وتعدد الجرائم الثابتة عليهم . ثبوت سبق إصرارهم عليها . فعل كل جريمة من هذه الجرائم لا يمكن تصور وقوعه إلا من فاعل بعينه . عدم الاهتداء إلى معرفة الفاعل الأصلى لكل جريمة . لا تصح نسبة الفعل الأصلى لكل واحد منهم لأن هذه النسبة تكون مشكوكا فيها . وجوب اعتبارهم جميعاً شركاء بالاتفاق فى كل من هذه الجرائم إذ الاشتراك هو القدر المتيقن فى حق كل منهم . لامانع فى القانون يمنع من عقاب الشريك إذا كان الفاعل الأصلى مجهولا ، كما لا مانع من اعتبار الشخص شريكا فقط متى وقع الشك فى نسبة الفعل له وكانت عناصر الاشتراك متوفرة فى حقه . ١١٤ (١٣٢) جـ ٢

تقدم شخص لأداء شهادة تعزيزاً لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر بناءً على تدبير سابق بينهما . اعتبار الشاهد شريكا فى جريمة البلاغ الكاذب . ٧ (٣) جـ ٢

ثلاثة متهمون . ثبوت نية القتل عند ثلاثتهم . ثبوت سبق إصرارهم واجتماعهم لهذا الغرض . ثبوت أن كلا من الأول والثانى أطلق عياراً نارياً وأن أحد العيارين أصاب الرأس ونشأت عنه الوفاة وثانيهما أصاب الكتف ولا يعرف صاحب العيار الذى نشأت عنه الوفاة . الثلاثة يعتبرون شركاء . ٢٣٤ (٢٨٦) جـ ٢

جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وحالة سبق الإصرار . مسؤولية كل ضارب من الوجهة الجنائية . وجوب قصرها على فعله الشخصى . ٢٢٩ (٣٠٧) جـ ٣

خطف طفل . القانون يسوى فى هذه الجريمة بين الفاعل والشريك . بيان طريقة الاشتراك فى الحكم . غير لازم . ١٠٤ (١٨١) جـ ٥

شريك . الحد الفاصل بين الفاعل والشريك فى جريمة تعدد فيها ١٨٨ (٢٤٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

المتهمون . الأعمال التى اقترفها كل منهم . دخول هـذه الأعمال مادياً فى تنفيذ الجريمة . مقترفها فاعل . عدم دخولها . اعتباره شريكا بالقيود المدونة بالمادة ٤٠ . متهمان بأن كلا منهما أطلق عياراً على المجنى عليه . إثبات الكشف الطبى أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد . عدم تبين أى مقذوف من الاثنين هو الذى تسبب عنه القتل . وجوب اعتبار كل منهما شريكا لا فاعلا [1] . القدر المتيقن فى حق كل منهما هو أنه اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم كلاهما على تنفيذها . يجب على سلطة الاتهام ، كما يجب على المحكمة ، فى حق من تريد اعتباره فاعلا فى جريمة القتل أن تبين أنه اقترف فى الواقع فعلا مادياً من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة . مجرد الاتفاق وسبق الإصرار ليس له اعتبار قانونى فيما يتعلق بالفعل الأصلى الذى يقتضى تحقق معنى زائد هو المقارفة الفعلية اعمل من أعمال التنفيذ المادية . ٣٣٨ (٤٣٣) و٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤

شريك . الاتفاق على ارتكاب جريمة . يكفى لتحميل كل متفق نتيجة الاتفاق . الشريك مفروض عليه أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على ارتكابها . الاتفاق على ارتكاب سرقة منزل شخص معين . وقوع قتل . مسؤولية كل شريك فى السرقة عن حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للاولى . مسؤوليته فى القتل بنية احتمالية ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو أية أداة أخرى . ١٨٠ (٢٣٤) جـ ٣

شريك . تغيير وصف الفعل الجنائى بالنسبة إلى الفاعل لظرف خاص به . مسؤولية الشريك على أساس وجود هـذا الظرف . لا تكون إلا إذا كان عالماً به . يجب فى هذه الحالة أن يثبت عليه توافر هذا العلم لديه . ١٣٥ (٢٦١) جـ ٥

شريك . فاعل أصلى أو شريك . براءته لانعدام القصد الجنائى لديه . لا تستلزم براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فى الجريمة . ٢٦٢ (٥١٣) و٣٣٠ (٦٠٢) جـ ٥ و٢٠٩ (٢٧٩) جـ ٦

---

(١) يراجع تعليق حضرة الدكتور محمد مصطفى القللى بك على هـذا الحكم وهو منشور بمجلة القانون والاقتصاد بالصفحات من ٨٨٥ إلى ٨٩١ .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

صدور حكم ببراءة الفاعل على أساس أن الواقعة لا عقاب عليها . استفادة ٣٠٥ (٥٧٩)
الشريك من هذا الحكم ولو لم يكن طرفاً فيه . أحكام الإدانة أو أحكام البراءة و٣٩٢ (٦٤٨) جـ ٥
لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات . لا حجة لها فى هذا الصدد .

شريك . تعليق محاكمته على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة . ٤٠٣ (٦٥٩) جـ ٥
لا يصح . تصح معاقبة الشريك استئنافياً قبل أن تنظر معارضة الفاعل
الأصلى ابتدائياً .

شريك الشريك فى الجريمة . عقابه . ٢١٦ (٢٨٧) جـ ٦

ضرب أفضى إلى الموت . تعدد الإصابات . وفاة المجنى عليه من إصابة ٣٣٢ (٤٣٠) جـ ٤
واحدة . عدم معرفة المحدث لها . اعتبار كل من المتهمين فاعلا أصلياً . خطأ .
ثبوت أن هذا الاعتداء كان عن سبق إصرار وترصد . اعتبار كل واحد
منهم مسؤولا جنائياً عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس الاشتراك
بالاتفاق والمساعدة .

عاهة مستديمة . نشوءها عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه . ٢٢٩ (٣٠٧) جـ ٣
تعدد المتهمين . عدم وجود ما يدل على المحدث لهذه الإصابة . إسناد العاهة
إلى المتهمين جميعاً . لا يصح .

عاهة مستديمة . اتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة ضرب . مسؤولية كل ٣٨٠ (٥٤٠) جـ ٤
منهم بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذاً لهذا الاتفاق وعن
المضاعفات الناتجة عن الضرب . مثال .

عاهة مستديمة . محدث الضربة التى نشأت عنها . مسؤوليته عن العاهة ١١٣ (١٦٥) جـ ٦
على أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك
حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى إحداث عاهة برأس المجنى عليه
بالاتفاق والمساعدة . مسؤوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب بل
حتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . شرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى ألا تكون تلك العقوبة قضاءً محتماً على الشريك . عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل . سبيل موازنتها استعراض عقوبة الفاعل الأصلى ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

شريك . فاعل أصلى . تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥
المقررة . موضوعى . توقيع عقوبة على الشريك أشد من عقوبة الفاعل . لا مانع . بيان أسباب هذه التفرقة . لا يلزم .

نتيجة محتملة . مسؤولية الشريك عنها . متى تكون ؟ إذا كان الفعل ٣٤٠ (٤٣٥) جـ ٣
الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . اتفاق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين . ارتكاب بكر فى سبيل ذلك جريمة التزوير . لا تصح مؤاخذة زيد على جريمة التزوير ما لم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمناً .

مسؤولية الشريك عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤
ولو كان يجهلها ومحاسبته عن كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه . الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له يتناول كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

حمل سلاح فى سرقة . استعمال حامله إياه فى جرح أو قتل . تجب مؤاخذة ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣
الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

فاعل الجريمة . عدم عقابه لسبب خاص به . لايمنع من عقاب الشريك . ٢٠٩ (٢٧٩) جـ ٦
المادة ٤٢ ع . نصها عام يسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . ماذا
يجب لمعاقبة الشريك ؟ جريمة شروع فى رشوة . اختلاف قصد الفاعل عن
قصد الشريك . تبرئة الفاعل ومعاقبة الشريك . تجوز .

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١
عقوبة الفاعل الأصلى .

قتل عمد . شرط عقاب الشريك فى هذه الجناية . ثبوت علمه بها وقت ٣٨٥ (٥٤٤) جـ ٤
مقارفته فعل الاشتراك .

مجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب السرقة . لا يكفى لإدانته ٤٩٦ (٦٤١) جـ ٦
شريكا أو فاعلا . لا بد من ثبوت قيام الاتفاق بينهما .

أشربة مغشوشة — المادة ٢٢٨ ع = ٢٦٥ (ر . أيضاً : غش فى المعاملات
التجارية) :

وضع مادة سلفات النحاس فى شراب وتقديمه لشخص . عدم ثبوت نية ٣٥٤ (٥٦٩) جـ ٢
القتل فى تقديمها عمداً مع العلم بضررها وإحداثها فى صحة المجنى عليه اضطراباً
ولو وقتياً . هذا العمل يعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ ع .

أشياء ضائعة أو مفقودة (ر . سرقة) .

إصابة خطأ (ر . حكم « تسبيبه ») .

إصرار سابق (ر . حكم « تسبيبه » . ضرب وجرح . قتل) .

إضراب — المواد ١٢٤ و ١٢٤ ا و ١٢٤ ب و ١٢٤ جـ و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررة
و ٣٧٥ ع الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الذى ألغى
المادة ٣٧٤ من قانون سنة ١٩٣٧ = ١٠٨ و ١٢٤ و ٣٢٧ مكررة :

شرط تحقق هذه الجريمة . توقف المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة ٣٤٧ (٤٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إضراب (تابع) :

من المصالح المبينة فى المادة ٣٧٤ ع بالفعل عن العمل كلهم أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل . رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل . ومعاقبته لا تستلزم ثبوت اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين الآخرين .

عمال تابعون لمصلحة خاصة ، كالمقاول مثلا ، حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة . توقفهم عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة . هم ومحرضوهم يقعون تحت طائلة المادة ٣٢٧ ع المكررة . تبعية العمال لمصلحة حكومية . انطباق المادة ١٠٨ ع عليهم . ٣٦٠ (٥٩١) جـ ٢

إعادة الاعتبار — المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار (ر . أيضاً متشردون ومشتبه فيهم) :

العرض من إعادة الاعتبار . فئة المشتبه فيهم الذين يستفيدون من قانون رد الاعتبار . هم الذين بنى إنذارهم على أحكام بالإدانة دون الذين بنى إنذارهم على تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة . هذا التفريق الذى لا مسوغ له أساسه السهو من المشرع . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

معنى إعادة الاعتبار . الحكم بها بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعض . لا يصح . حكم مع وقف التنفيذ . لا محل لرد الاعتبار . حكم بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها . طلب رد الاعتبار بالنسبة إلى الحكم الأول . لا تصح إجابته ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون إعادة الاعتبار متوفرة بالنسبة له بل يجب الانتظار حتى تنقضى تلك المدة . ٤٣٣ (٦٨٧) جـ ٥

محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . العفو عن عقوبته . وجوب وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات . متى تبتدىء مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها لرد اعتباره ؟ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ . ٨ (٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إعادة الاعتبار (تابع) :

المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ يجيز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة سواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك . وجوب الأخذ بعموم النص لا بخصوص السبب . ٣١٦ (٤٢٢) جـ ٢

إعادة النظر (المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق) :

طلب إلغاء حكم بناءً على المادة ٢٣٤ تحقيق . متى يصح ؟ يجب أن يكون الشاهد قد حكم عليه فعلا لسبب تزوير فى شهادته . لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى الطعن حتى يقول القضاء كلمته فى شهادة الشاهد . ٣٦٠ (٤٩٧) جـ ٦

القانون الجنائى لا يقيم وزناً لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء حكم إلا استثناءً وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق جنايات وهى صورة إعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر أو فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو حكم صدر بناءً على شهادة ثبت قضائياً فيما بعد أنها شهادة زور . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

إعانة على الفرار من وجه القضاء (ر . إخفاء الجانين) .

اعتراف (ر . إثبات) .

إعدام (ر . حكم « تسبيبه » . عقوبة) .

أعذار مخففة (ر . عقوبة) .

إعفاء من العقوبة (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . قتل) .

إعلان (ر . أيضاً : استئناف . معارضة) :

الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور ٣٨٨ (٥٤٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إعلان (تابع) :

في الدعاوى الجنائية هي بعينها الإجراءات التي تتبع في المواد المدنية . وجوب و٩٣ (١٦٨) ج ٥
إعلانها لنفس الشخص المطلوب إعلانه . إعلانها لخادمه أو قريبه . شرط
صحة الإعلان .

الإشارة في ورقة التكليف بالحضور إلى مادة القانون القديم بدلا من ١٧٠ (٢٤٠) ج ٦
المادة المعمول بها . استدراك النيابة هذا الخطأ في جلسة المحاكمة وسير الدعوى
على أساس المادة الصحيحة . لا تأثير لذلك الخطأ .

أوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور . لا تعلق لها بالنظام العام . ٣٨٧ (٦٤٦) ج ٥
عدم التمسك بها قبل سماع أول شاهد . مسقط للحق في الدفع بها .

إيجاب توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته . الغرض منه . ضمان ٤٧١ (٦٠٢) ج ٣
إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه . تحقق هذا الغرض في الواقع . التمسك
ببطلان الإعلان لعدم تحقق هذا الشرط . لا يصح .

إعلان المتهم للنيابة . أثره . ٤٧٠ (٦١٣) ج ٦

البيانات الواجب ذكرها في ورقة التكليف بالحضور . ذكر التهمة ومواد ١٨٥ (٢٥٤)
القانون المطلوب تطبيقها . ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعي المدني و٤٣٣ (٥٤٣) ج ٣
كالإعلان الصادر من النيابة . في هذا الصدد . و١٧٠ (٢٤٠) ج ٦

تكليف بالحضور لجلسة الاستئناف . إعلان المتهم في النيابة على اعتبار أن ٢١٣ (٢٥٦) ج ١
ليس له محل إقامة معروف مع سبق تنبيهه النيابة إلى تغيير محل إقامته وتعيينه
لها جهة الإقامة الجديدة لتعلنه فيها بالجلسة . بطلانه .

تكليف المتهم بالحضور في الجلسة . الادعاء ببطلانه . وجوب إبدائه قبل ١٢٨ (١٤٩) ج ١
المرافعة . مجرد ثبوت حضور المتهم بجلسة المحكمة . ينفي ما يزعمه لدى محكمة و١١ (٥) ج ٢
النقض من أنه لم يعلن بالحضور إليها . و١٩٩ (٢٦٦) ج ٣

مسجون . متى يقع إعلانه صحيحاً ؟ بتسليم صورته لمأمور السجن طبقاً ٤ (١٤) ج ١
لأحكام الأمر العالي الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ . و١٩٩ (٢٦٦) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب — ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ ع = ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ (ر . أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه ») :

أركان هذه الجريمة . ركن التهديد . يتوافر متى كان من شأن التهديد تخويف المجنى عليه حتى يحمله ذلك على تسليم المال . الطريقة التى يستعملها الجانى لذلك . لا تهم . ٣٢٢ (٥٩٧) جـ ٥

أركان هذه الجريمة . القصد الجنائى فيها . متى يعتبر متحققاً ؟ طبيب . رفضه الترخيص فى دفن جثة قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود . تهديده بتشريح الجثة . خيبة أثر فعله لسبب خارج عن إرادته . شروع فى الجريمة . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ ع . القول بأن هذا العمل من قبيل النصب . ما يرد عليه . ٨٧ (٩٧) جـ ١

أركان هذه الجريمة . القصد الجنائى . لا عبرة بالبواعث . الاغتصاب رغبة فى الانتقام والثأر للاهانة التى لحقت المتهم من المجنى عليه . لا تأثير له . ٣٢٨ (٦٠١) جـ ٥

أركان هذه الجريمة . وقوع تهديد من المتهم من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد وبقصد الحصول بدون حق على مال أو على شىء آخر . مجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه أى تخويف أو وعيد . لا يكفى . شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف . لا يتوافر به ركن التهديد . ١٢٤ (١١٥) جـ ٤

اتصال المتهم بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة . إبلاغ الأمر إلى البوليس . سماع البوليس أقوال المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه . شروع فى ارتكاب جريمة التهديد بقصد الحصول على مال الغير . القول بأن دفع المال كان تنفيذاً للخطة الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له ما دامت الواقعة شروعاً . ٥٣٩ (٦٧٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب (تابع) :

التهديد بالتبليغ عن جريمة لم تقع على المهدد شخصياً . الحصول على مبلغ من المال مقابل عدم التبليغ . اغتصاب لهذا المال . مثال . قبول المراهنة على سباق الخيل خفية . ٢٩٢ (٥٦٤) جـ ٥

الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد . المادة ٢٨٤ ع لم تبين نوعه . وقوع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائماً على مال أم على شيء آخر وسواء أكان التكليف خاصاً بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء أكان الطلب أو التكليف غير شرعي فى ذاته أم لا . التهديد بإفشاء أمور خادشة تهديداً مصحوباً بطلب . تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ ولو كان المهدد لا يقصد إلا الحصول على حقوق له عند من هدده . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يكفى فيه علم الجانى المهدد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط أو يكرهه على الفعل المطلوب فى صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر . ٣٠٩ (٣٥٧) جـ ١ و ٧٢ (٦٣) جـ ٢

تبليغ عبارات التهديد . لا يشترط تكليف المتهم الوسيط صراحة بالتبليغ . يكفى أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجنى عليه بطريق هذا الوسيط . ٣٢٥ (٤١٦) جـ ٣

توجيه عبارات التهديد إلى الشخص الذى قصد تهديده . لا يشترط أن يكون مباشرة . يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر بلغها إياه أو لم يبلغها . يكفى أن يثبت فى حق الجانى أنه لا يجهل أن هذا الطريق يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد . ٣٩ (٥٤) جـ ٦

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ . انطباقها على جميع الجرائم التى يهدد بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة . ٢١١ (٢٦٩) جـ ٢

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور خادشة ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب (تابع) :

لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل . ليس للمتهم أن يتذرع بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد شفهياً بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات .

افتراء (ر . حكم « تسبيبه » . قذف وسب) .

إفساد الأخلاق (ر . هتك العرض) .

إفشاء الأسرار (ر . إثبات) .

إفلاس بالتدليس (المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ ع = ٣٢٨ و ٣٢٩) :

حكم المحكمة بالعقاب فى هذه الجريمة قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس ٣٤٥ (٥٢٩) جـ ٢
من القضاء التجارى . القول بأن ذلك يعتبر افتياتاً على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين . لا محل له . للمحكمة الجنائية أثناء نظر هذه الجريمة أن تستظهر أركانها ، وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف ودفع الديون وتاريخ هذا التوقف . المطالبة الرسمية ليست شرطاً فى إثبات حالة التوقف عن الدفع . للمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات . المطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

إقرار (ر . إثبات) .

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر — المادة ٢٩٤ المكررة ع = ٣٣٩ (ر . أيضاً : اختصاص . حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية . قوة الشىء المحكوم فيه) :

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

أركان هذه الجريمة . العادة ركن أساسى فيها . يجب أن يبين الحكم بالإدانة ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ١٤٦ (١٥٩) جـ ١ و١٤٤ (١٨٣) و١٤٨ (١٨٥) جـ ٢ و٦١ (٩٤) جـ ٣ و٣١ (٤٨) جـ ٥

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . يكفى لتحققه حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد فى وقتين مختلفين . الاتفاق على فوائد ربوية فى قرضين مختلفين ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل . تمام الجريمة . ١٥٩ (٢١٧) جـ ٢ و١٩ (٢٠) و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤ و٤٠٤ (٦٦٠) جـ ٥ و٥٣٤ (٦٧١) جـ ٦

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . اتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصين . لا يفقد ركن العادة إلا إذا ثبت أن عملية الإقراض كانت عملية واحدة للشخصين معاً فى آن واحد وأن دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد . قبض كل من المقترضين مبلغه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر مبلغه . اتحاد تاريخ السندات لا يجعل الإقراض عن واقعة واحدة . ١٨١ (٢٣٨) جـ ٢

أركان هذه الجريمة . الركن المادى . يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفوائد . الاستيلاء بالفعل على الفائدة . لا يشترط . إغفال الحكم بيان حصول الاستيلاء . لا يبطله . ٣٣٩ (٤٣٤) جـ ٣

أركان هذه الجريمة . ركن الاعتياد . يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط . أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية . والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى . تحقق أركان الجريمة بهاتين المرتين . تعدد المجنى عليهم . عدم ذكر الحكم إلا تفاصيل حوادث الإقراض لأحدهم فقط . يكفى لصحة توقيع العقوبة . ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . شرطه . ألا يكون قد مضى بين كل ١٤٤ (١٨٣) جـ ٢
حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تلتها الزمن الكافى و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤
لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة . و١٦٤ (٢٩٨) جـ ٥

الادعاء بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض ربا فاحش . ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١
لا يجوز لانتفاء حصول ضرر لأحد من هذه الجريمة ، لأن الإقراض فى ذاته و١٢٢ (١٣٧)
لا عقاب عليه قانوناً وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى على وصف خلق و١٨٩ (٢٤٧) جـ ٢
خاص اتصف به المقرض إثر مقارفة الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ، و٣٨٧ (٤٩١)
وهـذا الاعتياد الذى هو وحده مناط العقـاب لا شأن للمقترضين به إذ هو و٤٠٤ (٥٠٩) جـ ٣
وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن
يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم .

ادعاء المقترض بحق مدنى أمام المحاكم الجنائية أو رفعه دعوى مباشرة ٥٣٤ (٦٧١) جـ ٦
أمامها . لا يصح . ما يدفعه المقترض زائداً على الفائدة القانونية . الدعوى به
دعوى مدنية لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هنـاك
إلا قرض واحد .

الادعاء بحق مدنى فى هذه الدعوى . عدم اعتراض المقرض على دخول ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
المقترض مدعياً بحق مدنى ، لا لدى المحكمة الابتدائية ، ولا لدى الاستئناف .
لا يجوز له أن يطعن فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . هو شأن
متعلق بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو يهملوها
بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

الإقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة ع . لا يستلزم ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
حتما أن يعطى المقرض للمقترض المال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاءً
فعلياً . يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحسب فيه فائدة
أخرى ربوية للمستقبل .

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

ارتهان الدائن أرض المدين . عدم وضع يده على الأرض المرهونة . اقتضاؤه فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح تحت ستار الإيجار . طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية . تصفيتها الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن ، وخصم ما زاد من أصل الدين . هذا لا تأثير له على الجريمة التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلا . ٣٣٣ (٤٢٤) جـ ٣

استئجار المقرض بمقتضى عقد من المقترض أرضاً . تأجيرها من المقرض إلى ابن المقترض . اعتبار المحكمة هذه الواقعة إقراضاً بالربا الفاحش بناءً على ما استخلصته من قصد المتعاقدين . من سلطة المحكمة . ١٩٩ (٢٠٥) جـ ٤

تجديد السند . تكرره بفوائد أعلى من التى كان متفقاً عليها . اعتبار الاتفاقات المتكررة عقود إقراض جديدة يتحقق بها ركن العادة . ١٧٤ (٢٢٢) و ٢١٤ (٢٧٤) جـ ٣

تجدد وقائع قبض الفوائد الربوية . لا يمنع من تكرار العقاب على ما استجد منها بعد الحكم الأول . صدور حكم على شخص فى هذه الجريمة . محاكمته مرة أخرى عن تهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس القرض بعد صدور الحكم الأول . تصح . ٣٣٣ (٤٢٤) جـ ٣

العبرة فى هذه الجريمة . هى بعقود الإقراض لا باقتضاء الفوائد . تاريخ دفع الفوائد الربوية . متى يصح الاعتداد به فى حساب مدة السقوط ؟ ٥٠ (٧١) جـ ٦

عقد الإقراض بالربا الفاحش . يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون منها الفعل الجنائى المعاقب عليه . جواز إثبات هذه الجريمة وإثبات الاعتياد عليها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

عقود إجارة الأعيان التى ارتهنها المقرض إلى المقترضين . استبانة المحكمة أنها لم تكن إلا ستاراً لربا فاحش . من سلطة المحكمة . ٤٣٣ (٥٤٣) جـ ٣

فوائد . مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر . لا يحتسب فى ركن العادة . ٤٠٤ (٦٦٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إقراض تقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

فوائد . عدم قبض الفوائد بالفعل . لا يمنع من تحقق الجريمة عند تحقق الشروط اللازمة . ١٤٨ (١٨٥) جـ ٢

قرض واحد . تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه . التجديد عملية ربوية مستقلة واجب حسابها فى تكوين ركن العادة . ١٢٣ (١٨٠) جـ ٣ و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤

هذه الجريمة غير مستمرة . هى جريمة اعتياد . متى تتم ؟ تجديد الدين صراحة بتحرير سند جديد عنه أو ضمناً بمد أجل الدين مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد . عملية ربوية قائمة بذاتها تحسب فى ركن العادة . ٦٧ (٦٢) جـ ٤

إكراه (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . سرقة) .

أمر الاحالة (ر . أيضا : اختصاص . دعوى عمومية . قوة الشىء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

العبرة فيه . بحقيقة المقصود منه . مثال . ٥٥ (٧٦) جـ ٦

خطأ أو سهو فى عبارة الاتهام فى أمر الإحالة . يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تداركه . ٢٣ (٢٤) جـ ٤ و١٣١ (٢٥٦) جـ ٥ و٢٩٠ (٣٨٦) جـ ٦

الطعن فيه . تناول أمر الإحالة بالمناقشة من جهة ما قرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها إليه . لا يجوز . ليس للمتهم أن يطعن فى هذا الأمر متى صدر ولا فيما تقدمه من إجراءات التحقيق . له أن يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ، والمعول عليه فى كل ذلك هو ماتبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من أوجه الإثبات وما يبديه هو من أوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق . ٩١ (١٣٤) جـ ٣

الطعن فيه . الطعن فيه من النائب العام . متى يكون نظره من اختصاص غرفة المشورة ؟ إذا كان القرار مبنياً على عدم كفاية الأدلة ، فإن كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فيكون نظره من اختصاص محكمة ٢٠٨ (٢٦٧) جـ ٢ و١٤٩ (١٩٨) جـ ٣

أمر الاحالة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

النقض . المراد بعبارة « عدم كفاية الأدلة » الواردة بالمادة ١٢ تشكيل . كل الأحوال التى يكون فيها عدم إقامة الدعوى راجعاً إلى تقدير أدلة وقائع الدعوى وإلى اقتناع القاضى بعدم إمكان الإحالة مع قصور تلك الأدلة وانتفائها . هى تشمل عدم إقامة الدعوى لعدم الجناية أو لأن الجريمة فى ذاتها لم تحصل أصلا أو لأن نسبتها إلى المتهم غير صحيحة أو لأن الأدلة على نسبتها إليه غير متوفرة أو ما ماثل ذلك . لا عبرة باللفظ الذى يختاره القاضى للتعبير عن مراده ما دام مراده واضحاً .

الطعن فيه . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية ٥٠ (٤١) ج ٢
الأدلة . معارضة المدعى المدنى وحده فيه . تناول الدعويين المدنية والعمومية وتطرحهما معاً أمام غرفة المشورة . هـذه يجب عليها أن تنظرهما . عليها إذا رأت الأدلة متوافرة أن تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته جنائياً عن التهمة المنسوبة إليه ومدنياً عن التعويض المطلوب منه . إحالته على تلك المحكمة نظر الدعوى المدنية فقط . خطأ . لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إلا بالطعن على قرارها لدى محكمة النقض . لا يملك هـذا الطعن إلا النائب العمومى وحده . طعنه فيه وعدم قبول طعنه شكلاً أو عدم طعنه فيه . صيرورة هـذا القرار انتهائياً . اعتبار محكمة الجنايات الدعوى العمومية غير قائمة أمامها . صحيح . لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم . الصفة فيه للنيابة العمومية وحدها .

الطعن فيه . الطعن فى أوامر الإحالة بطريق النقض . لا يجوز إلا لخطأ ٣٧٢ (٤١٨) ج ١
فى تطبيق القانون فيما كان منها صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة و١٤٩ (١٩٨) ج ٣
القضية للنيابة لكون الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن أنها جنحة أو مخالفة . الأوامر الصادرة بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح لظروف مخففة أو لأعذار قانونية . الطعن فيها لا يكون إلا بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة سواء أبنى هذا الطعن على الخطأ فى تقدير الوقائع أم على الخطأ فى التقديرات القانونية .

الطعن فى أمر الإحالة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى . لا يجوز ٤٠٥ (٦٦١) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

أمر الاحالة (تابع) :

بأى وجه من الوجوه . هو غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه . عدم تصحيح المحكمة ما يكون فيه من خطأ . الطعن أمام محكمة النقض فى الحكم ذاته لا فى أمر الإحالة .

الطعن فى قرارات قاضى الإحالة أمام محكمة النقض . لا يجوز إلا لخطأ ٢٨٥ (٣٥٢) جـ ٢
فى تطبيق القانون أو فى تأويله ولا يكون إلا من النائب العمومى .

قوة أمر الإحالة . ليس له من القوة إلا بالقدر الوارد فى نصه . النص ١٣٠ (١٨٦) جـ ٣
فيه على أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة إلى قاضى الإحالة مع رابع . ليست لهذا القرار قوة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة . لمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت .

أمر إحالة قضية إلى محكمة الجنح طبقاً للمادة الأولى من قانون ١٩ ١٨٢ (٣٤٦) جـ ٥
أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المعارضة فيه . لا تجوز إلا من النائب العمومى دون غيره . عدم معارضته فيه . حيازته قوة الشىء المحكوم به ولو كان فيه خطأ من جهة تطبيق القانون أو تأويله . اكتساب المتهم الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وفى عدم توقيع عقوبة الجناية عليه .

أمر إدارى (ر . آثار) .

أمر جنائى :

واقعة اعتبرتها النيابة جنحة ضرب بسيط . تقديمها إلى القاضى الجزئى ٤٤٩ (٥٨٧) جـ ٦
إصداره أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً . إعلانه إلى العمدة لغياب المتهم . مضى ميعاد المعارضة فيه . صيرورته نهائياً . وفاة المجنى عليه بعد ذلك . إحضار المتهم إلى النيابة . إعلانه شخصياً بالأمر . معارضته فيه . الفصل فى المعارضة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . إعادة التحقيق وتقديم المتهم إلى محكمة الجنايات . طعنه فى الحكم الصادر منها بعدم جواز محاكمته لنهائية الأمر الجنائى . لا يقبل . معارضته فى الأمر وحضوره الجلسة التى حددت لنظرها يترتب عليه قانوناً اعتبار الأمر كأنه لم يكن .

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ — المادة ٤٢ تحقيق (ر . أيضاً : قوة الشيء المحكوم فيه) .

أمر الحفظ . لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن . يجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها . التأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة . لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ . لا يمنع النيابة من رفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة . ٢٧٩ (٥٤٦) جـ ٥

العبرة فى الحفظ هى بما انتهى إليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره . قرار الحفظ لا يكون محترماً ونافذاً ما لم يذيله المحقق بإمضائه . وضع المحقق مسودة قرار ثم عدوله عنها أو شروعه فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتناعه عن إتمامه . لا قيمة له . ٤٠٢ (٥٠٤) جـ ٣

بناؤه على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة . ابتناؤه على أساس الصلح الذى رأى المتنازعان حسم الخلاف به . هو قرار نهائى حائز لقوة الشيء المحكوم فيه يقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال . ويحول كذلك دون الادعاء بحق مدنى ناشىء بأية صورة من موضوع الشكوى المحفوظة . لا عبرة فى هذا الصدد بما عساه يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والمبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ . العبرة بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات . ٤٠٤ (٥٠٩) جـ ٣

أمر الحفظ الذى يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العمومى فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . هو القرار الصادر من النيابة إثر تحقيق أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناءً على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصاً . الحفظ الحاصل على إثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة . لا يمنع من رفع الدعوى دون استصدار إذن من النائب العام بإلغاء الحفظ . مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس . لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق . ٤٨٧ (٦١٦) جـ ٣ و ٢٨٤ (٥٥٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

ماذا يشترط فيه لكى يكون له أثره ؟ إعلان شخص بصفته شاهداً فى دعوى ضد متهمين فيها . لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه باعتباره متهماً . حفظ الدعوى لا يؤخذ فيه بالظن . ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦

أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ تحقيق . من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعاً عليها من الموظف المختص بإصدارها . لا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية إلا إذا كان العمل يلزم عنه الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب . هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ بريئون مما اتهمهم به وأن النيابة ترى محاكمة من اتهمهم ظلماً . فى هذه الصورة يكون الحفظ ضمنياً ويكون صحيحاً منتجاً آثاره . ٣٨٣ (٤٥٧) جـ ١ و٢٤٦ (٢٩٩) و٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢ و٣٥٥ (٤٥٧) جـ ٣ و٣٨٩ (٥٤٨) جـ ٤

أوامر الحفظ فى الجنايات . ما يشترط فيها ؟ صدورها من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه . لا يشترط لها ألفاظ خاصة تؤدى بها ولا أن تكون مسببة . تأشير رئيس النيابة على أوراق تحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب . هذا يعتبر تصرفاً فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ نصاً . ٢٧٢ (٣١٦) جـ ١ و٢٨٦ (٥٥٧) جـ ٥

أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة . اشتراط صدورها بعد تحقيق محله . أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع . الحفظ المبنى على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه . لا يشترط فى هذه الصورة إجراء أى تحقيق يكون مانعاً من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام سواء أكان سبقه تحقيق أم لم يكن . ١٥٥ (١٤٥) جـ ٤

حجية أمر الحفظ . قرار من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته . لا يمنع محكمة الموضوع — عند نظرها القضية — من استيفاء ما نقص منه لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق . ١٩٨ (٢٤٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

حجية أمر الحفظ . قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية . ٢٤٦ (٢٩٩) ج ٢
لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية (١) .

حجيته . قرار صادر من النيابة العمومية بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة ٢٥١ (٣٠٢) ج ٢
الفاعلين . الاستناد إليه فى طلب عدم قبول الدعوى العمومية . لا يصح . الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ . محله . أن يكون قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار بحفظ الدعوى . هذا الدفع هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

حجيته . قرار حفظ لعدم أهمية الحادثة . لا تفريق بينه وبين قرار الحفظ ٣٣٧ (٤٢٩) ج ٣
لعدم كفاية الأدلة فى نظر المادة ٤٢ تحقيق . تنفيذ البوليس القضائى طلب و ٢٨٦ (٥٥٧) ج ٥
النيابة إليه ضبط المتهمين واستجوابهم وسؤال الشاكى . من أعمال التحقيق .

حجيته . أمر من النيابة العمومية بحفظ البلاغ المقدم لها قطعياً لعدم ١٧٦ (٣٢٨)
الصحة . لا حجية له على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب و ٣٠٩ (٥٨٧) ج ٥
البلاغ .

حجيته . أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى ٨٧ (١٥٧) ج ٥
إثبات صحتها . لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة . هذا الأمر لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

حجيته . أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة معينة . رفع نيابة ٦٤ (١٠٩) ج ٥
أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة . الحكم الذى يصدر فى الدعوى . بطلانه ولو كانت النيابة الأخرى والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . الدفع بسبق صدور أمر الحفظ من أخص خصائص النظام العام .

---

(١) يظهر أن محكمة النقض تابعت ما عليه مذهب القضاء فى هذا الصدد وإلا فإن هذا المبدأ محل لكثير من النظر .

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

الحفظ المقصود بالماده ٤٢ تحقيق . هو الذى يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع إلى المحكمة الجنائية . تأشير النيابة العمومية على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة . ليس حفظاً بالمعنى القانونى الوارد بالمادة ٤٢ المذكورة . ٣٦ (٢٩) جـ ٢ و٣٣٧ (٤٢٩) جـ ٣

ظهور أدلة جديدة . شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانية فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد . واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير . كل دليل يقدم فى تهمة التزوير يعتبر دليلا جديداً على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع إلى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها . ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢

ظهور أدلة جديدة . قرار حفظ . إجراء تحقيق بعد صدوره وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة . ظهور أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى . لا مانع . ٧٨ (٧٠) جـ ٤

انتخابات :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . **أخبار كاذبة فى دعاية انتخابية** . متى يصح العقاب عليها ؟ مثال . ٣٥١ (٤٦٨) جـ ٤

المحكوم عليه بعقوبة مما نص عليه فى المادة الرابعة من قانون الانتخاب **مع وقف التنفيذ** . توفيته بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ع . يصبح بقوة القانون فى حل من أن يتمتع بحق الانتخاب ، شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا . ١٩٥ (٢٦٣) جـ ٣

مباشرة حق الانتخاب عمل شخصى محض . لم يسلط القانون رئيساً على مرؤوس لمراقبته فى استعمال هذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيام به على وجه خاص أو فى ظرف معين[1] . ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢

---

(١) تجد هذه القاعدة بأسباب الحكم ص ٥٢٨ من الجزء الثانى والحكم منشور برمته .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة الآداب (١٥٥ ع = ١٧٨) :

كتب تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين . عرضها للبيع . جريمة . ١٥٦ (٢٠٧) جـ ٣

انتهاك حرمة ملك الغير — المواد ٣٢٣ — ٣٢٧ ع = ٣٦٩ — ٣٧٣

(ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة » . هتك عرض) :

تأجير قطعة أرض لإنشاء مصرف بها . عدول المؤجر عن هذا الاتفاق . ٢١٢ (٢٨١) جـ ٦
منعه المستأجر من عمل المصرف حتى يأذن مالك الأرض . شكوى المستأجر من ذلك ثم تنازله عن الشكوى . منعه المؤجر من حيازة الأرض المؤجرة بالقوة . جريمة .

حيازة . إلقاء بذور خلسة فى أرض مستأجرة هيأها مستأجرها الحائز ١٣٢ (١٥٠) جـ ١
لها للزراعة . لا يمكن اعتبار الملقى حائزاً لمجرد إلقائه البذور فيها . هو معتد لمخالسته المستأجر فى إلقاء البذور .

حيازة . تسلم عقار على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى . يحصل المتسلم ٢٦٨ (٣٣٢) جـ ٢
بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانوناً من خصمه المحكوم عليه . معارضته المحكوم عليه بعد فترة التسلم وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها . عقابه طالت مدة الاغتصاب المستندة إلى القوة (١) أو قصرت .

حيازة . التعدى على مجرد الحيازة الفعلية . معاقب عليه بقطع النظر ٣٤٩ (٣٩٤) جـ ١
عما إذا كان سبب الحيازة الملكية ، مفرزة أو شائعة ، أم كان سببها أمراً آخر غير الملكية .

حيازة . التعدى على مجرد الحيازة الفعلية . استعمال القوة فى ذلك . ١٨٣ (٣٥٠) جـ ٥
لا يشترط . يكفى أن يبدو من المتهم ما يدل على انتوائه استعمال القوة . مثال . و ٥١١ (٦٥٢) جـ ٦

حيازة . التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . ٤٠٣ (٥٣٧) جـ ٦
هو مناط العقاب .

---

(١) لا شك أن مراد المحكمة بذكر عبارة « المستند إلى القوة » أنه اغتصاب فيه نزاع مستمر من جانب المالك ولجوء مستمر إلى القوة من جانب المغتصب ، أى أنه ليس مما تحميه قواعد وضع اليد المعتبرة فى القانون المدنى .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

حيازة . حيازة فعلية أساسها محضر تسليم مشوب بما يبطله . القانون يحميها . ٣٤٩ (٤٦٤) جـ ٤

حيازة . إثبات الحكم أن العقار الذى دخله المتهم فى حيازة فلان بطريق الإيجار . صدور أحكام أخرى بأن حيازة هذا العقار لآخر غير فلان هذا . لا يجدى المتهم ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو . ٨٣ (١١٧) جـ ٦

حيازة . الحيازة المعتبرة قانوناً . محمية مهما كان سببها . دخول شخص عقاراً وبقاؤه فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت . وجوب احترام حيازته . لا سبيل إلى رفع يده عنها إلا بحكم قضائى . دخول شخص منزلا بحجة أنه اشتراه . امتناعه عن ترك المنزل . لا يصح القول عنه بأنه قصد بذلك منع حيازة آخر . ٤٣٣ (٥٦٧) جـ ٦

حيازة . الحيازة الفعلية هى التى يحميها القانون . الحيازة الفعلية القائمة على الغصب والقوة التى لا يحميها القانون . محلها . ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه . القضاء بالعقوبة على المتعرض فى منزل . ترك هذا المتعرض مقيما به سنين . مستأجر من مالك المنزل أراد سكناه . منع المتعرض إياه من السكنى . لا عقاب عليه . ٣١٩ (٤٣١) جـ ٦

حيازة . عين لا تسمح طبيعتها ولا الظروف المحيطة بطريقة استغلالها بأكثر من وضع يد متقطع . وضع اليد على هذه الصورة . اقترانه بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها . يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى . ٣٩٤ (٤٩٦) جـ ٣

حيازة . يكفى أن تكون فعلية لا يشترط أن تكون شرعية ولا أن يكون الحائز مالكاً . ٢٧٠ (٣٢٩) جـ ٤ و١٨٣ (٣٥٠) جـ ٥

دخول أرض فى حيازة الغير . تبرئة المتهم بذلك على أساس أن الأرض فى حيازته بوصف كونه مستأجراً لها من البنك الذى كان تسلمها بمحضر تسليم رسمى . لا خطأ . محضر التسليم يجب احترامه . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة . ٢١٧ (٢٩١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول عقار . يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ ع أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة . عدم تبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة فى منع الحائز للعقار من حيازته . تعرض مدنى بحت لا جريمة فيه . مثال . ٣٥٥ (٤٠٤) جـ ١ و ٤٠٠ (٦٥٧) جـ ٥

دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه . من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ ع . على المحكمة أن تبين بياناً واضحاً أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها . مثال للقصور فى هذا البيان . ٢٥٩ (٣٢٦) جـ ٢

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . القانون لم يشترط تعيين هذه الجريمة بل هو إنما أراد العقاب فى الصورة التى تقوم الدلائل على أن قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذراً تعيين الجريمة التى اعتزمها . قصد الإجرام . ركن أساسى من أركان هذه الجريمة . الفصل فى ثبوته وعدم ثبوته . موضوعى . ١٤٥ (١٥٩) جـ ١

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تحقق هذه الجريمة ولو كانت الجريمة التى قصد ارتكابها قد تعينت . ٣٧٨ (٥٣٤) جـ ٤ و ٦ (٨) و ٣٢٠ (٥٩٦) و ٤٠٨ (٦٦٣) و ٤٤٣ (٦٩٣) جـ ٥

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . لا يطلب فى هذه الجريمة تعمد أمر خاص . حسب المحكمة أن تذكر فى حكمها بالإدانة أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه . ١٥٣ (١٦٢) جـ ١

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره . وجود المتهم مختفياً فيه . عقابه بمقتضى المادة ٣٢٥ ع . ١٠ (١٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه :

ضبط المتهم مختبئاً بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل . انطباق المادة ٣٢٥ع ٢٣٢ (٢٥١) جـ ٤
لا المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ .

عبارة « من لهم الحق فى إخراجه » الواردة بالمادة ٣٢٥ ع . المقصود ٢٩١ (٣٥٩) جـ ٢
بها هو رب الدار . دخول شخص منزلا بدعوى من إحدى سيدات المنزل . و١٩١ (٣٦٢) جـ ٥
لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار .
وجود هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار . يعد مقارفاً الجريمة المنصوص
عليها فى المادة المذكورة .

عناصر تحقق هذه الجريمة . وجوب بيانها . مثال فى القصور ٤٢٥ (٦٧٧) جـ ٥
فى هذا البيان .

لا عقاب على الدخول غير الجائز إلا فى الصور التى ينص القانون على ٢٩٨ (٣٦٤) جـ ٢
حظرها صراحة والعقاب عليها . قصد ارتكاب جريمة . ركن أساسى . يجب
بيانه فى الحكم . لا يكفى فى هذا المقام أن يقول القاضى : « إن التهمة ثابتة
على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن
اعتراف المتهم بذلك » . ليس كل دخول معاقباً عليه .

المادة ٣٢٤ ع . تنطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان ٢٨٨ (٣٨٣) جـ ٣
الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان الشروع
معاقباً عليه أم لا .

تعين القصد وهو الزنا . طلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك ٩٧ (١٤٨) جـ ٣
باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ع أو طلب النيابة ذلك . لا يجوز ما دام
فعل الإجرام متعيناً أنه الزنا .

تعين الجريمة بما ظهر من رغبة المتهم فى ارتكاب الزنا أو عدم تعينها . ٣٠٢ (٤٠٤) جـ ٣
العقاب واجب فى الحالتين .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (تابع) :

قصد الزنا . يصح إثبات هذا القصد على المتهم ما دام لم ينفذ بالفعل . تمام جريمة الزنا . لا يجوز التعرض لبحث هذه الجريمة إلا عند قيام بلاغ من الزوج عنها . ٣٧٨ (٥٣٤) جـ ٤ و٦ (٨) جـ ٥

الوقائع الثابتة تتوافر فيها أركان جريمة الزنا . امتناع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها . يجب أن يستفيد الشريك . لا تصح معاقبته حتى ولا بتهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة . ٤١٧ (٥٢٦) جـ ٣

ركن القوة : المراد بالقوة . ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . مجرد نزع السلك المجعول سوراً للعقار . لا يكون هذا الركن . ٢٤٦ (٢٩١) جـ ١

ركن القوة . لا يشترط استعمال القوة فعلا لمنع الحيازة . يشترط فقط دخول العقار بقصد منع الحيازة بالقوة . التهديد باستعمال القوة . تحقق الجريمة ولو لم تستعمل القوة بالفعل . مثال . ٢٦٣ (٣٢٨) جـ ٢ و١٨٣ (٣٥٠) جـ ٥

ركن القوة . اعتداء المتهم بالضرب على من كان يحول بينه وبين دخول العقار . ذكر ذلك فى الحكم يكفى فى إثبات توافر هذا الركن . الذى حال لا علاقة له بالحيازة . ذلك لا يهم . ٨٣ (١١٧) جـ ٦

إهانة وتعد — المواد ١١٧ و١١٨ و١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ ع = ١٣٣ و١٣٦ و١٧١ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ (ر . أيضاً : جرائم الجلسة . حكم « تسبيبه » . قذف وسب) :

سوء القصد فى هذه الجريمة . توافره من مجرد توجيه العبارات المهينة عمداً مهما كان الباعث على توجيهها . ٥٧ (٤٩) جـ ٢ و٥٤ (٥٢) جـ ٤

القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة . يتوافر بمجرد تعمد توجيه العبارات المهينة إلى المجنى عليه . إرسال الكتابة إلى المجنى عليه فى ظرف مقفل لا يشفع للمتهم . ٤٢٢ (٦٧٦) جـ ٥

الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ ٧٢ (١٠٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحه

إهانة وتعد (تابع) :

لسنة ١٩٣١ . معناها . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ متى كانت العبارات تحمل بذاتها معنى الإهانة . الازدراء بحكم محكمة . يشمله هو والهيئة التى أصدرته معاً .

إهانة المحكمة المشار إليها فى المادة ١١٧ ع . كلمة الإهانة مستعملة فى هذه المادة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرها . إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها حكمها فى القضية . يدخل فى معنى الإهانة ولو كانت المحكمة مخطئة فى الواقع . ٣٨٠ (٤٣٣) ج ١ و ٤٢٢ (٦٧٦) ج ٥

إهانة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة . لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها . القانون لم يحتم إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ما دام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة . يجوز تأجيل الحكم إلى جلسة أخرى . محام . وقوع جنحة منه على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها . محاكمته فوراً . القيد الوارد فى المادة ٨٩ مرافعات . خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى . المراد من لفظ « المحكمة » الوارد فى المادة ١١٧ ع . هو هيئة المحكمة ومن يعتبرون جزءا متمما لها . عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة . ٣٥٦ (٥٧٧) ج ٢

التفوه بألفاظ الإهانة فى أثناء الجلسة . كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشؤون القاضى الخاصة . العقاب عليها باعتبارها مكونة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى . ١٨٢ (٢٥١) ج ٦

تفوه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضى إهانة . المرجع فى تقدير هذه الحالة إلى القاضى الذى وجهت إليه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته . ٢٣٨ (٢٧٦) ج ١

تفوه المتهم بعبارات مهينة موجهاً الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم . يكون جريمتى إهانة المحكمة والإخلال ١٨٢ (٢٥١) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

إهانة وتعد (تابع) :

بمقام القاضى . كون ذلك يمكن اعتباره تشويشاً فى حكم المادة ٨٩ مرافعات . لا يمنع من العقاب عليه باعتباره مكوناً لهاتين الجريمتين . ألفاظ الإهانة . التفوه بها فى أثناء الجلسة . كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشؤون القاضى الخاصة . العقاب عليها باعتبارها مكونة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى .

المادة ١٨٤ ع . تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة نظرتها . المادة ١٨٦ع . المقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها . مثال . ٣١٥ (٥٩٢) جـ ٥

لجنة العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . نقد قراراتها دون تعرض لأشخاص أعضائها أو التشهير بهم . نقد مباح . نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه . نقد مباح . ١٤٧ (١٤١) جـ ٤

الهتاف بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الخائنة » . إهانة لهيئة نظامية معاقب عليها بالمادة ١٦٠ ع . هذا العمل ليس من قبيل الإعراب عن الرأى ولا من النقد المباح . هو سب مجرد . ١٧٩ (٢٠٠) جـ ١

الهتاف علناً بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الحالية » وعبارة « لتسقط الوزارة المستبدة » إهانة لهيئة نظامية يحمل فى ذاته سوء النية . ٢٧١ (٣١٦) جـ ١

نواب . التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم الخ . إهانة لهم . النقد المباح . حده . ١٤٦ (١٤٠) جـ ٤

موظف . إرسال كتاب إليه متضمن إهانته فى ظرف مقفل . معاقب عليه . ما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته . معاقب عليه قذفاً كان أو سباً . لا يقبل من المتهم إثبات صحة ما أسنده إلى الموظف ما دام ذلك لم يقع علناً ولم يكن مقصوداً أن يذاع . ٤٢٢ (٦٧٦) جـ ٥

الركن الأساسى لجريمة إهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ ع هو وقوع الإهانة بسبب أمور تتعلق بوظيفته . يجب للتحقق من هذا الركن ٢٦١ (٣٢٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إهانة وتعد (تابع) :

النظر فى جميع أجزاء المطبوع ، فإذا اتضح من الصور والمقالات التى اشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمى بها المتهم إلى الطعن فى حق المجنى عليه بسبب أمور تتعلق بوظيفته تعين اعتبار ما وقع منه إهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ ع[1].

ثبوت هذه الجريمة على شخص . لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه. عبارة المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت إيذاءً من المعتدى أو رداً لإهانة وقعت عليه . ٣٣٩ (٤٨٩) جـ ٢

تعد على موظف . يجب للعقاب عليه أن يثبت أن التعدى كان أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . ١٢٣ (١٣٨) جـ ٢

موظفو المجالس البلدية وعمالها . من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ ع . ٢٤٩ (٣٠١) جـ ٢

قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه « أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك » مقترناً ذلك بالإشارة باليد فى وجه المأمور . يكفى لتكوين الجريمة المبينة فى المادة ١١٧ ع . اقتصار الحكم الاستئنافى على إثبات صدور هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وعدم ذكره باقى الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى . لا يعد قصوراً . ٣٣٩ (٤٨٩) جـ ٢

موظف . وقوع الإهانة بعد انتهاء الموظف من عمله وخارج مكان العمل لا يمنع من العقاب عليها ما دامت هى لم تقع إلا بسبب الوظيفة . ١١٩ (٢٢٦) جـ ٥

أهلية (ر . دعوى مدنية) .

أوامر أودة المشورة (ر . محكمة النقض « التقرير بالطعن وأسبابه وكيفيته ») .

أوراق مالية (ر . تزوير) .

---

(١) الواقعة قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام ٥٢ — ٥٤ ع = ٥٥ — ٥٩ (ر . أيضاً :
استئناف . إعادة الاعتبار . حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « اختصاصها وسلطتها ») :

الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها . ليس من واجب النيابة أن تنبه ٨٣ (٧٩) جـ ٢
المحكمة فى كل قضية إلى أنها لو أرادت الحكم فلا توقف التنفيذ لوجود مانع . على المحكمة نفسها قبل الحكم بإيقاف التنفيذ أن تتحقق من عدم وجود ما يمنع من ذلك وأن تثبت ذلك فى الحكم .

وقف التنفيذ من العناصر التى تدخل فى وزن العقوبة . القضاء به ٤٩٠ (٦٣٠) جـ ٦
تخفيف للعقوبة .

حكمة وقف التنفيذ وشروطه . الحكم به معلقاً على شرط لم يأت به القانون ٢٩٥ (٣٧٦) جـ ٤
(إعادة الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له) . لا يجوز .

الحكم بوقف التنفيذ . أمر موضوعى يقرره القاضى لمن يراه مستحقاً ٢٦١ (٣٤٨) جـ ٣
له بحسب ظروف كل دعوى وحالة كل متهم .

الحكم بوقف التنفيذ فى التعويضات أو الرد بجميع صوره . لايجوز . ٥٦٧ (٧٠٧) جـ ٦
الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة . الحكم بإزالة مبان أقيمت مخالفة للقانون مع وقف التنفيذ . لا يجوز .

الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة . سلطة المحكمة فى الأمر بوقف تنفيذ ١٦٦ (٢٣٤) جـ ٦
إحدى هاتين العقوبتين أو كلتيهما .

سبب وقف التنفيذ . وجوب بيانه . ٩ (١٧)
و ٢٣ (٤٣) جـ ١
و ٤٥٦ (٥٩٢) جـ ٣

سبب وقف التنفيذ . من واجب المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت العلة ١٤٠ (١٩٣) جـ ٣
المانعة من وقف التنفيذ قائمة أو غير قائمة . وقوفها عند حد كون أساس سابقة المتهم حكما غيابياً وعدم تحريها ما إذا كان قد أصبح نهائياً أم لا . ذلك منها خطأ . يتعين على محكمة النقض تصحيحه بإيجاب التنفيذ .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام (تابع) :

إلغاء وقف التنفيذ . لا موجب لبيان الأسباب . ٤٥٦ (٥٩٢) جـ ٣

شرط إيقاف التنفيذ فى عقوبة الحبس . ألا يكون سبق الحكم على المدان ٢٣ (٤٣) جـ ١
بعقوبة من نوع خاص[١] .

سابقة للمتهم . تمنع من الحكم بوقف التنفيذ مهما قدمت فى الزمن[٢] . ٩٠ (٨٢)
و١٦٣ (٢١٩)
و٣٥٩ (٥٩١) جـ ٢

المدة المعينة لوقف التنفيذ . لا يجوز التغيير فيها بالزيادة أو بالنقص . ٢٩٥ (٣٧٦) جـ ٤
مثال .

المدة المعينة لوقف التنفيذ . مبدؤها . اليوم الذى يصبح فيه الحكم ٢٧٥ (٥٤١) جـ ٥
نهائياً . يجب أن يصرح فى الحكم بذلك . عدم التصريح بذلك فى الحكم
الابتدائى . وجوب التصريح به فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف
مرفوعاً من المتهم وحده .

عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير إيقاف ونفذت فعلا . الحكم ١٩٥ (٢٦٣) جـ ٣
فى الاستئناف بوقف التنفيذ . لا مانع . آثار الحكم بوقف التنفيذ . بيانها .
مضى الخمس السنين لا يؤثر فى الغرامة المقضى بها ولا فيما ترتب للغير من
الحقوق بمقتضى الحكم من مثل التعويضات والرد والمصاريف وغيرها[٣] .

متهم قضى له ابتدائياً بوقف التنفيذ . وقرر الحكم أنه لا سوابق له . طلب ٢٤١ (٣٢٣) جـ ٣
النيابة تأييد الحكم استئنافياً . تأييده . طعن النيابة فيه بطريق النقض لقضائه
بوقف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة . عدم ادعاء النيابة فى التقرير أن صحيفة
السوابق كانت موجودة تحت نظر المحكمة الاستئنافية وأنها عرضتها عليها
ولفتت نظرها . لا تستطيع محكمة النقض المساس بالحكم .

متهم عائد أو سبق الحكم له بوقف التنفيذ . وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة ١٠٩ (١٦٠) جـ ٦
إليه . غير محظور .

---

(١) و(٢) و(٣) هـذه القواعد مفهوم بالبداهة أنها قبل تعديل المادة ٥٢ من قانون سنة ١٩٠٤ . أما قانون العقوبات الحالى فإن المادة ٥٤ منه المقابلة للمادة ٥٢ سابقة الذكر لم تشترط ما اشترطته تلك المادة من عدم سبق الحكم على الجانى .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام (تابع) :

نقض حكم بوقف التنفيذ لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ٢٣ (٤٣) ج ١
ولعدم تسبيبه . لمحكمة النقض إما أن تصحح التطبيق الخاطىء وإما أن تحيل الدعوى على قاضى الموضوع . الإحالة أولى رعاية لمصلحة المتهم .

حكم فى جناية عاهة مع استعمال المادة ١٧ قضى بأقل من ثلاثة أشهر ٣١٢ (٣٥٨) ج ١
حبساً أو بغرامة . يجب على محكمة النقض تصحيحه والحكم بثلاثة أشهر حبساً . ليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ .

(ب)

بلاغ كاذب — المادة ٢٦٢/١و٢ ، ٢٦٤ع = ٣٠٣ و ٣٠٥
(ر . أيضاً : إثبات . اشتراك . تعويض . حكم « تسبيبه ») :

البلاغ لا يشترط أن يكون مكتوباً . تقدم المتهم إلى قسم البوليس ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
وإثبات الضابط ما أخبره به فى مذكرة الأحوال . هذا بلاغ بالمعنى القانونى .

التبليغ .كيفيته . إتيان المتهم أفعالا بقصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة ٢٣٩ (٤٣٤) ج ٥
لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناءً على سؤال من المحقق . توافر ركن التبليغ . مثال .

التبليغ بالكتابة . لا يشترط . يكفى حصول التبليغ من تلقاء نفس ٢٩٤ (٥٦٥) ج ٥
المبلغ إما مباشرة أو بالإدلاء أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع البلاغ . مثال .

إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه . يشترط أن يكون ٣٦٩ (٤١٧) ج ١
حاصلا بمحض اختيار المبلغ . تحقق هذا الاختيار المحض . يكفى ولا يلزم أن يكون الإخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر . القانون لا يشترط أن يكون الإخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة .

حصول التبليغ أثناء استجواب المبلغ فى تحقيق مادة سيق من أجلها ٤٤ (٣٨) ج ٢
إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه . لا عقاب . يشترط أن يكون تقديم البلاغ بمحض إرادة المبلغ .